أولاد النبي -صلى الله عليه وسلم-
عددهم وفضائلهم

دراسة موضوعية في ضَوء السنة النبوية

إعداد

د. أحمد مصطفى عبد الرحمن عبد الحافظ

المدرس بقسم الحديث الشريف وعلومه

كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط - جامعة الأزهر

مجـــلة

كلية الدراسات الإسلامية للبنين

بأســـــوان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد السابع

إصدار ديسمبر ٢٠٢٤م

الترقيم الدولي الموحد للطباعة: ISSN ٢٨١٢-٥٢٦٦

الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني: ISSN ٢٨١٢-٥٢٧٤

موقع المجلة https://fisb.journals.ekb.eg

رئيس مجلس الإدارة والتحرير

أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل

أستاذ الحديث وعلومه

وعميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة

أ.د. حسن إبراهيم مصطفى

أستاذ الحديث وعلومه المساعد

ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير

د. أحمد فكري صديق

مدرس الفقه العام بالكلية

أعضاء مجلس الإدارة

أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين

أستاذ التفسير وعلوم القرآن

د. حمدي محمد ضيف حسين

مدرس التفسير وعلوم القرآن

د. سامي خميس بهنسي

مدرس أصول الفقه بالكلية

د. محمد رمضان

مدرس أصول الفقه بالكلية

الهيئة الاستشارية

أ.د / طارق عثمان الرفاعي إبراهيم

أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب

جامعة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية

أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي

أستاذ أصول الفقه بجامعة وهران - بالجزائر

أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد سليم

أستاذ أصول الفقه بجامعة البحرين - بالبحرين

أولاد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عددهم وفضائلهم
دراسة موضوعية في ضَوء السنة النبوية

أحمد مصطفى عبد الرحمن عبد الحافظ

قسم الحديث الشريف وعلومه، كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: ١٦٢٥٠٧٠٠٠٦@Azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يتناول هذا البحثُ الكلامَ عن النطفة الشريفة أعني أولادَ سيدِنا رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، من حيثُ عددُهم وفضائلُهم والأحاديثُ الواردةُ في شأنهم ودراسة هذه الأحاديث من حيثُ وجهة نظر المحدثين وأهل السير وبيان الصحيح منها من غيره، ورفع ما أثير حول بعض هذه الأحاديث من إشكالات.

من هُنا جاء البحثُ في مقدمةٍ، وستةِ مباحث، وخاتمة.

المنهج: استخدمت المنهج الاستقرائي الوصفي للوقوف على تراجِم أولاد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وفضائلهم، ودفع الشبهات عنهم، وذلك من خلال كتب المحدثين وأهل السير.

النتائج: توصل البحث إلى بيان الراجح في عدد أبناء النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وفضائلهم ورفع ما قد يُثير شبهات حول تلك الفضائل.

التوصيات: النظر فيما ورد في أهل بيت سيدنا رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وبيان الصحيح منها من غيره.

الكلمات المفتاحية: أولاد، عدد، فضائل، دراسة، موضوعية، ضوء، السنة النبوية.

Children of the Prophet Their number and virtues - an objective study in the light of the Sunnah»

Ahmed Mostafa Abdel Rahman Abdel Hafez
Department of Hadith and its Sciences ،Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wah ،Assiut ،Al-Azhar University ، Egypt.
E-mail: ١٦٢٥٠٧٠٠٠٦@Azhar.edu.eg

Abstract:

This research deals with talking about the honorable sperm ، I mean the children of our master the Messenger of Allah ،in terms of their number ،virtues and hadiths contained in their affair and the study of these hadiths in terms of the point of view of the hadiths and the people of Sir and the statement of the correct ones from others ،and raise the problems raised about some of these hadiths. Hence the research came in an introduction ،six sections ،and a conclusion.

Curriculum:I used the descriptive inductive approach to find out the translations of the Prophet's children ،their virtues ،and to deflect suspicions about them ،through the books of the hadiths and the people of biographies. Results: The research reached a statement of the most correct number of sons of the Prophet and their virtues and raise suspicions about those virtues. Recommendations: Consider what was mentioned in the household of our master the Messenger of Allah and explain the correct ones from others.

Keyword: children, number, virtues, study, objectivity, light, Sunnah, Prophet.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين، سيدنا محمد النبي الكريم وعلى أزواجه وذريته وأهل بيته، وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ"... وبَعْدُ؛

فمن أقلِّ حقوق أهل بيت سيدنا رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- علينا أن نتعرف عليهم وأن نتتبع سيرتهم، وأن نتأدب بأدبهم، وأن نذب عنهم؛ كيف لا وهم أشرف نطفة وأسمى نَسَمَة وأرقى أدبًا وأعظم خُلُقًا، ووصية رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لنا، حَيْثُ قَالَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ[(١)]: **"أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي... [(٢)]"... قال الشافعي** -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

يا آلَ بيتِ رسولِ اللهِ حُبُّكُمُ ... فَرْضٌ مِنَ اللَّهِ فِي القُرآنِ أَنْزَلَهُ
يكفيكمُ منْ عظيم الفخر ... مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْكُمْ لا صَلاةَ لَهُ[(٣)].

وقد عرف السلف لهم هذا الحق وحفظوه وعملوا به، حتى قال الصديق أبو بكر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: **"والذي نفسي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي"[(٤)]**، وقال أيضًا: **"ارْقُبُوا مُحَمَّدًا** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **فِي أَهْلِ بَيْتِهِ"[(٥)]**.

---

(١) غدِير خُمٍّ: (موضِعٌ بين مكة والمدينة تَصُبُّ فيه عينٌ هُنَاك) «النهاية في غريب الحديث» (٨١/٢) قال: وهي شَدِيدَةُ الوَخَم، قال الأصمَعِيُّ: لم يُولَد بغَدِير خُمٍّ أحدٌ فعَاش إلى أن يحْتَلِم إلَّا أن يتَحوَّلَ منها. (النهاية٣٧٧/٤).

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة بَاب "مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-" ٢٤/١٦ ح٦٣٧٨، وأحمد في مسنده١٠/٣٢ ح ١٩٢٦٥.

(٣) ديوان الإمام الشافعي، المسمى الجوهر النفيس في شعر الإمام محمد بن إدريس ١٢١/١

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة باب "مَنَاقِبُ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمَنْقَبَةِ فَاطِمَةَ -عَلَيْهَا السَّلَامُ- بِنْتِ النَّبِي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-"١٣٦٠/٦ ح٣٥٠٨، ومسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير باب قَوْلِ النَّبِي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»١٥٣/٥ ح ٤٦٧٩ من حديث عائشة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة باب "مَنَاقِبُ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمَنْقَبَةِ فَاطِمَةَ -عَلَيْهَا السَّلَامُ- بِنْتِ النَّبِي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-"١٣٦١/٦ ح٣٥٠٩ من حديث ابن عمر.

وقال عمر للعباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: **"فَوَاللَّهِ لَإِسْلَامُك يَوْمَ أَسْلَمْت كَانَ أَحَبّ إلَيّ مِنْ إسْلَامِ الْخَطّابِ لَوْ أَسْلَمَ، وَمَا بِي إلّا أَنّي قَدْ عَرَفْت أَنّ إسْلَامَك كَانَ أَحَبّ إلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ إسْلَامِ الْخَطّابِ لَوْ أَسْلَمَ"**(١).

وقال ابن كثير-رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَلَا تُنْكَرُ الْوَصَاةُ بِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَالْأَمْرُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، واحترامُهم وإكرامُهم، فإنهم مِنْ ذُرِّيَّةٍ طَاهِرَةٍ، من أشرف بيت وجد على وجه الأرض، فخرًا وحسبًا ونسبًا(٢).

وقال أبو بكر الآجُرِّيُّ: واجب على كل مؤمن ومؤمنة محبة أهل بيت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وإكرامهم واحتمالهم وحسن مداراتهم والصبر عليهم والدعاء لهم(٣).

وقال الإمام القرطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ- عن حديث رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-"أذكركم الله في أهل بيتي..." وهذه الوصية، وهذا التأكيد العظيم، يقتضي وجوب احترام أهله، وإبرارهم وتوقيرهم ومحبتهم، وجوب الفروض المؤكدة التي لا عذر لأحد في التخلف عنها"(٤).

من هنا جاءت فكرةُ العمل على فرع من آل بيت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهم ذريته الطاهرة رضوان الله عليهم، على أن أجمع ما ورد في شأنهم وعددهم وفضائلهم من أحاديث وآثار مبينًا صحيحَها من ضعيفِها، ولن أقتصرَ على إظهار المناقب والفضائل

---

(١) أخرجه ابن إسحاق في السيرة ٥٥/٥، قَالَ ابْنُ إسْحَاق: حَدّثَنِي مُحَمّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزّهْرِيّ، عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبّاسٍ...فذكره مطولاً، وإسناده صحيح، فمحمد بن مسلم الزهري: متفق على جلالته وإتقانه(التقريب١/٨٩٦)، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ثقة فقيه ثبت(التقريب١/٦٤٠)، وعبد الله بن العباس، صحابي جليل(الإصابة٤/١٤١)، وأخرجه الطبراني في الكبير٨/٩ح٧٢٨٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الحجة في فتح رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مكة عنوة ٣/٣١٨ح ٥٠٤٠، كلاهما من طريق ابن إسحاق، وقال الهيثمي في المجمع٦/٢٤٢: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، وقال الحافظ: هذا حديث صحيح. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية١٧/٤٥٩

(٢) تفسير ابن كثير٧/٢٠١

(٣) الشريعة ٥/٢٢٧٦ بتصرف

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦/٢٦٤

فحسب، بل عرضت شيئًا من تاريخهم وسيرهم، وكذلك إيضاح بعض الإشكالات التي قد تعتري ذهن بعض من يتابع سيرهم. سابرًا في ذلك كتب الحديث الشريف والسيرة المطهرة.

ولما كانت السيدة الزهراء فاطمة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- لا تُحصى فضائلها ولا تُعدُّ مناقبها؛ لم أتعرض للحديث عنها، -ولا سيما- وقد أُفرِدَتْ لها جملةُ مصنفات استوعبت فضائلها ومناقبها وما ورد في شأنها -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-(١).

واللهَ أسألُ أن يجعل هذا العمل لوجهه خالصًا وقربةً إلى الله ورسوله وأهل بيته وذريته وأصحابه، وأن يجعله في ميزان حسناتي ووالديَّ ومشايخي عملاً متقبلاً، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وهو نعم المولى ونعم النصير.

أهميةُ المَوْضُوعِ:

يشرف الشيء بشرف موضوعه، وموضوع هذا البحث: أولاد خير البرية- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- و-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، وعن آل بيته الأطهار الأخيار؛ فبالوقوف على تراجِمهم، ومعرفة أسمائهم، وعددهم، وأكبرهم سنًا، وأعظمهم فضلًا، ثم جانب من سيرتهم العطرة، ذكورًا وإناثًا، لَمِنَ الأهمية بمكان.

ثم إذا أزيل اللبس عما ورد في شأنهم؛ كما ورد في شأن إبراهيم ابن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من أنه "**لو عَاش لكان صِدِّيقًا نَبِيًّا**"، وكذا بيان حكم التكنِّي بكنيته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-،

---

(١) من هذه المؤلفات المستقلة في فضائل السيدة فاطمة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-:
"فضائل فاطمة" لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أيوب المعروف بـ ابن شاهين (ت: ٣٨٥هـ)، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية، سنة: ١٤١١ هـ.
"فضائل فاطمة الزهراء" لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، الناشر: دار الفرقان، بتحقيق علي رضا بن عبد الله بن علي رضا.
"الثغور الباسمة في مناقب السيدة فاطمة" لجلال الدين السيوطي (المتوفى سنة: ٩١١هـ) الناشر: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، بتحقيق د/عبد الحكيم الأنيس.
"إتحاف السائل بما لفاطمة من المناقب والفضائل" المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: عبد اللطيف عاشور، الناشر: مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة.

والحكمة من وفاة أولاده الذكور في حياته-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لازدادت أهميةُ الموضوع.

وكذا معرفة أزواج بناته-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وما يتعلق بهم من فضائل، كحُسن عشرة العاص بن الربيع لزينب، وكيف رد النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- زينب إليه بالنكاح الأول دون عقد جديد بعد إسلامه. ثم تعارض ما ورد في أن زينب أفضل بناته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مع ما استقر عند جمهور العلماء بأن فاطمة أفضلهنَّ على الإطلاق. وإماطة اللثام عن قصة دفن أم كلثوم في قول النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "لَا يَدْخُلِ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ أَهْلَهُ". فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقَبْرَ" وبيان معنى المقارفة. كل هذا يجدرُ الاهتمام به والاعتناء بشأنه.

أَسبَابُ اخْتِيَارِ المَوْضُوعِ:

الأول: توفيقُ الله -عَزَّوَجَلَّ- وهدايتُهُ لي، حيث يسر لي أسبابَ الكتابة في هذا الموضوعِ.

الثاني: حبي الشديد لآل بيت سيدنا رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الكرام -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.

الثالث: عدم وجود كتاب مُستقلٍ عُنِيَ بجمع أحاديث فضائل أولاد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ببيان الراجح في عددهم، ودفع ما يُثار حولهم-فيما أعلم-.

الرابع: رفع الجهل عن عدد أولاد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وفضائلهم، ببيان الصحيح من الضعيف منها؛ حتى لا ترتب على ذلك إفراط أو تفريط.

خطـة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمةٍ، وستةِ مباحث، وخاتمة.

فاشتملت المقدمةُ على: أهمية الموضوع، ودواعي اختياره، وخطة البحث ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة.

المبحثُ الأولُ: الكلامَ على عدد أولاده -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وما اتفق عليه منهم وما اختلف فيه. وبيان آراء العلماء في أكبر أولاده -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

المبحث الثاني: أبنائَه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الذكور، وحكمَ التكني بكنيته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

المبحث الثالث: مناقب إبراهيم ابن النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة مختصرة عن نسبه، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في مناقب إبراهيم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

المبحث الرابع: فضائل زينب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأول: ترجمة مختصرة لزينب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

المطلب الثاني: في ردها إلى زوجها أبي العاص-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بالنكاح الأول من غير تجديد عقد، وتحقيق القول في هذه المسألة.

المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في فضائل زينب-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

المبحث الخامس: فضائل رقية -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة مختصرة لرقية -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في فضائل رقية-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

المبحث السادس: فضائل أم كلثوم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة مختصرة لأم كلثوم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

المطلب الثاني: ما ورد في فضل أم كلثوم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

المطلب الثالث: رفع إشكالات حول الحديث الوارد في فضل أم كلثوم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

وجاءت الخاتمةُ مشتملةً على: أبرز النتائج، وأهم التوصيات.

منهج الدراسة:

يسير منهجي في البحث- إن شاء الله تعالى- على النحو التالي:

أولاً: سيدور منهجي بين المنهج الاستقرائي(١) والمنهج الوصفي(٢) غالبًا.

---

(١) المنهج الاستقرائي: هو التتبع الدقيق لكل ما ورد في موضوع الدراسة من أحاديث، واستنباط الأحكام العامة منها.

(٢) المنهج الوصفي: هو المنهج الذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع، ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً؛ ليقوم الباحث بانتقاء الظواهر التي تخدم غرضه من الدراسة، ثم يصفها ليتوصل بذلك إلى إثبات الحقيقة العلمية.

ثانيًا: تطبيق منهج الحديث الموضوعي في كتابة وترتيب وصياغة البحث، من خلال إيراد النصوص، والربط بينها، والتعليق عليها حسب ما يقتضيه البحث.

ثالثًا: الاقتصار في أحاديث الدراسة على الأحاديث المقبولة (الصحيحة والحسنة بنوعيها)، دون ذكر الضعيف والموضوع، أما في غير أحاديث الدراسة فربما ذكرت الضعيف أو الموضوع مع بيان درجته من أجل التحذير منه، وربما ذكرت الضعيف مع بيان درجته؛ لأن بعض العلماء قد استشهد أو استأنس به في مسألة معينة، من مسائل البحث، وهو دليله فيها، وربما ذكرت الضعيف مع بيان درجته أيضاً؛ لأنه من الأمور التي يتسامح به في السير والفضائل.

رابعًا: الاقتصار على ذكر موضع الشاهد من الحديث إن كان الحديث طويلًا.

خامسًا: الاستعانة بكتب شروح الحديث، وكتب السيرة والفقه، والعقائد، والمعاجم اللغوية، والدراسات المعاصرة المتعلقة بالموضوع، بحسب ما يتطلب البحث.

سادسًا: إذا كان الحديث في ظاهره إشكالًا وضحتُه وقمتُ بدفعه بما يزيل الإشكال الوارد عليه.

سابعًا: ألتزم في التخريج بالترتيب المعروف عند أكثر المحدثين بادئًا بالكتب الستة، ثم سنن الدارمي، وموطأ مالك، ومسند أحمد، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، ومستدرك الحاكم، ثم أقدمهم وفاة، غير أني أقدم صحيح مسلم على صحيح البخاري عند اختياري لفظ مسلم، أو أقدم أبا داود على مسلم عند اختياري لفظ أبي داود، أو أقدم الترمذي على مسلم عند اختياري لفظ الترمذي فأصدر به التخريج بوجود زيادة تخدم الموضوع. وقد أقدم من يستحق التأخير في التخريج؛ لأن من يستحق التقديم قد رواه من طريقه، فأقول مثلًا: أخرجه ابن إسحاق، ومن طريقه أبو داود والترمذي وأحمد.

ثامنًا: لا أذكر البيانات الكاملة عن المصادر التي نقلتُ منها في حاشية البحث؛ وإنما اكتفيتُ بذكرها في قائمة المصادر والمراجع حتى لا أُثقل البحث بما ليس من ورائه كبير فائدة.

الدراسات السابقة:

المصنفات في فضائل آل البيت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أكثر من أن تُحصى، وذلك لعظم

مكانتهم ورفعة درجتهم عند الله وعند رسوله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- ومن ثَمَّ عند الناس، حتى حصر د. خالد بن أحمد الصُّمِّي ما كُتِبَ عن آل البيت في بحثه "مسرد بالمصنفات المؤلفة في فضائل ومناقب أهل البيت النبوي"(١) بَيْدَ أنَّ حصرَ مصنَّفٍ خاصٍ بفضائل أولاده -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- وعددهم ورفع ما قد يُثار في ثنايا ذكر فضائلهم فلا أعلم كتابًا حصر ذلك والله أعلم.

و أقرب ما يتعلق بموضوع بحثي مما صُنِّف في ذلك:

١- الذرية الطاهرة، المؤلف: أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي، المتوفى سنة: ٣١٠هـ، وطبع باسم: الذرية الطاهرة النبوية، بتحقيق سعد المبارك الحسن، وصدر عن الدار السلفية - الكويت، سنة ١٤٠٧ هـ(٢).

٢- **الأنوار الباهرة بفضائل أهل البيت النبوي والذرية الطاهرة**- تأليف/ أبي الفتوح عبد الله بن عبد القادر التليدي المغربي- تحقيق/ محمد كاظم الموسوي-طُبِع ضمن سلسلة فضائل أهل البيت عند أهل السنة- طبعه مركز التحقيقات والدراسات العلمية ٢٠٠٧م(٣).

٣- **ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى**، المؤلف: محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري، المتوفى سنة: ٦٩٤ هـ، عنيت بنشره: مكتبة القدسي لصاحبها حسام الدين القدسي بباب الخلق بحارة الجداوي بدرب سعادة بالقاهرة عن نسخة: دار الكتب المصرية، ونسخة الخزانة التيمورية، عام النشر: ١٣٥٦هـ(٤).

---

(١) تأليف: د. خالد بن أحمد الصُّمِّي بابطين، بحث منشور في مجلة الحكمة العدد ٢٠ شوال ١٤٢٠هـ.

(٢) ويقع هذا الكتاب في ١٣٠ صفحة بالمقدمة والعريف بالمؤلف (الدولابي) والفهارس، وهو كتاب مختصر جدًا؛ حيث تناول الكلام عن جملة آل البيت من زوجاته-صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-، وما يتعلق بهم وأشار إشارة عابرة إلى أولاده من خديجة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا-، وعن فاطمة وأطال الكلام عنها وعن عليّ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- وعن الحسنين -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا-، وهو في كل هذا لم يتحر الصحيح من الضعيف ولم يستوعب ما ورد في شأنهم.

(٣) ويقع هذا الكتاب في ٢٢٤ صفحة واشتمل البحث على أربعة أبواب: الأول: فضائل أهل البيت عموما، والثاني: فضائل سيدنا عليّ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-، والثالث: فضائل فاطمة، والرابع: فضائل الحسنين.

(٤) وهو كتاب جمع فيه مؤلفه الصحيح والضعيف والموضوع وما لا أصل له، ولم يبين مقبولها من =

٤- **استجلاب ارتقاء الغرف بحب أقرباء الرسول وذوي الشرف**، تأليف: الحافظ شمس الدين السخاوي، المتوفى سنة: ٩٠٢هـ، طبعته دار البشائر الإسلامية، بتحقيق ودراسة: الدكتور/ خالد بن أحمد الصُّمِّي بابطين(١).

٥- **در السحابة في مناقب القرابة والصحابة**، للإمام محمد بن على الشوكاني، المتوفى سنة: ١٢٥٥هـ، حققه الدكتور/ حسين بن عبد الله العمري، ونشرته: دار الفكر بدمشق سنة:١٤٠٤هـ(٢).

٦- **نور الأبصار في مناقب آل بيت النَّبيّ المختار**، تأليف: الشيخ/ مؤمن بن حسن الشَّبَلَنْجيّ، المتوفى بعد سنة: ١٢٩٧هـ، طبعته مكتبة الإيمان بالمنصورة، بتحقيق محمد رضوان مهنا(٣).

٧- **الشَّرف المؤبَّد لآل محمَّد**-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، تأليف: يوسف بن إسماعيل النَّبهانيّ، المتوفى سنة:١٣٥٠هـ، طبعته دار جوامع الكلم بالقاهرة(٤).

مردودها. وكذا لم يزل ما أشكل حولهم.

(١) وكما هو واضح من اسمه: فهو يدلل على وجوب محبة أقرباء الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وشرف القرابة، وهو كتاب صغير الحجم لولا ما أضافه المحقق من مقدمة موسعة اشتملت على ترجمة الحافظ السخاوي والكلام على آل البيت ونحو ذلك، والكتاب به أحاديث موضوعة أشار إلى بيان ذلك الدكتور المحقق.

(٢) وهو كتاب عام شامل يقع في أكثر من ثمان مائة صفحة ترجم لكثير من الصحابة والقرابة؛ وتناول فيه مؤلفه العشرة المبشرين بالجنة، وكذا أهل بيت النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وأزواجه وكثيرٍ ممن ورد في شأنهم مدح أو ثناء من النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ولم يقتصر على الصحابة فقط؛ بل تناول التابعين ومن بعدهم حتى تناول فضائل الأمة الإسلامية بوجه عام. والمؤلف لم يتحر الأحاديث الصحيحة.

(٣) ويقع في ٥١٣ صفحة وهو كتاب شامل لكل من الخلفاء الراشدين، ومن لازم رسولَ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، بَيْدَ أنه كتاب مشحونٌ بالبدع والخرافات، طافحٌ بالقصص الواهيات! ويظهر ذلك في مقدِّمة المؤلف.

(٤) ويقع هذا الكتاب في ١٦٠ صفحة يدور كلُّه حول فضائل آل البيت ولزوم محبتهم، كما ورد في القرآن والسنة، ولم يتعرض لتراجِم أحدٍ من آل البيت ولا ما ورد في مناقبهم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.

المبحث الأول

في عدد أولاده -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

وما اتفق عليه منهم، وما اختلف فيه

أجمع المؤرخون وكتاب السير من أهل السنة أن للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أربعَ بنات كلهن أدركن الإسلام وهاجرن، وهنَّ: زينب، وفاطمة، ورقيَّة، وأم كلثوم، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ- [١].

واتفقوا على أن له من البنين: القاسم وإبراهيم، فيكون جملة ما اتفق عليه من أولاده ستة. واختلف فيما سوى هؤلاء.

فقيل: لم يكن له -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- سواهم، والمشهور خلافه[٢].

قال ابن إسحاق: كان له الطيب، والطاهر أيضاً[٣]. فيكون على هذا جملتهم ثمانية: أربعة ذكور، وأربع إناث[٤]. وقال الزبير بن بكار: كان له عليه الصلاة والسلام سوى إبراهيم القاسم وعبد الله. قال أبو عمر: وهو قول أكثر أهل النسب[٥]. وقال الدارقطني: وهو الأثبت. وصححه الحافظ عبد الغني المقدسي. ويسمى عبد الله بالطيب والطاهر؛ لأنه ولد بعد النبوة، فتكون على هذا جملتهم سبعة، ثلاثة ذكور وأربع إناث.

وقيل: عبد الله غير الطيب والطاهر، حكاه الدارقطني وغيره. فعلى هذا تكون جملتهم على هذا تسعة، خمسة ذكور وأربع بنات[٦].

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٨١٨/٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٦/١، وذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى ٣/١، والوافي بالوفيات ١٨١/١٣، وسبل الهدى والرشاد١٦/١١، وسمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي ٤٨٨/١، وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٣١٣/٤

(٢) ذخائر العقبى ٣/١، وسبل الهدى والرشاد١٦/١١، وسمط النجوم العوالي ٤٨٨/١، وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية ٣١٣/٤.

(٣) سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي) ٨٢/١.

(٤) ذخائر العقبى ٣/١، وسبل الهدى والرشاد١٦/١١، وسمط النجوم العوالي ٤٨٨/١، وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية ٣١٣/٤.

(٥) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٨١٩/٤.

(٦) ذخائر العقبى ٣/١، وسبل الهدى والرشاد١٦/١١، وسمط النجوم العوالي ٤٨٨/١، وشرح الزرقاني

وقيل: كان له الطيب والمطيب - بضم الميم، وفتح الطاء المهملة، والياء الثقيلة، وموحدة- ولدا في بطن، والطاهر والمطهر- بضم الميم اسم مفعول- ولدا في بطن ذكره ابن الجوزي[١]، فتكون جملتهم على هذا أحد عشر، سبعة ذكور وأربع بنات.

فتحصل من جميع الأقوال سبعة ذكور، اثنان متفق عليهما: القاسم، وإبراهيم، وخمسة مختلف فيهم: عبد الله، والطيب، والمطيب، والطاهر، والمطهر، والأصح قول الجمهور أنهم ثلاثة ذكور: القاسم، وعبد الله، وإبراهيم، وأربع بنات متفق عليهن، وكلهم من خديجة بنت خويلد إلا إبراهيم فمن مارية القبطية[٢].

القول الراجح في أكبر أولاده -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: وأكبر بناته زينب، قال أَبُو عُمَرَ: لا خلاف أعلمه فِي ذلك إلا مَا لا يصح ولا يلتفت إليه[٣]، وإنما الاختلاف بين زينب والقاسم أيهما ولد له -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أولًا[٤]، وقال ابن الأثير: وقد شذ من لا اعتبار به أنها – يعني زينب - لم تكن أكبر بناته، وليس بشيء؛ إنما الاختلاف بين القاسم وزينب: أيهما ولد قبل الآخر[٥].

وقال ابن حجر: قال أبو عمر لا أعرف خلافاً أن زينبَ أكبرُ بنات النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، واختلف في رقية وفاطمة وأم كلثوم والأكثر أنهن على هذا الترتيب، ونقل أبو عمر عن الجرجاني أنه صح أن رقية أصغرهن، وقيل كانت فاطمة أصغرهن[٦].

وقال النووي: أول من ولد له القاسم، ثم زينب، ثم رقية، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة، وجاء أن فاطمة، أسن من أم كلثوم، ذكر ذلك علي بن أحمد بن سعيد بن محرم أبو محمد الحافظ. ثم ولد له في الإسلام عبد الله بمكة، ثم إبراهيم بالمدينة، وكلهم من خديجة، إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية، وكلهم توفوا قبله إلا فاطمة،

على المواهب اللدنية ٣١٣/٤.

(١) صفة الصفوة ١٤٨/١.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٢٦/١.

(٣) قال ابن هشام: أكبر بَنَاتِهِ رُقَيَّةُ ثُمّ زَيْنَبُ (السيرة لابن هشام ٩/٢).

(٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٨٥٤/٤.

(٥) أسد الغابة في معرفة الصحابة ١٣١/٧.

(٦) الإصابة ٦٤٨/٧.

فإنها عاشت بعده ستة أشهر على الأصح والأشهر[١].

وقال الزبير فيما نقله أبو عمر عنه: ولد له -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- القاسم وهو أكبر ولده، ثم زينب، ثم عبد الله، وكان يقال له: الطيب، ويقال له: الطاهر ولد بعد النبوة، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة، ثم رقية هكذا الأول، فالأول ثم مات القاسم بمكة وهو أول ميت مات من ولده[٢] ونقل ابن كثير عن مصعب الزبيري مثل هذا الترتيب[٣].

وقال ابن الكلبي: زينب، ثم القاسم، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة، ثم رقية، ثم عبد الله وكان، يقال له الطيب، والطاهر. قال: وهذا هو الصحيح وغيره تخليط[٤].

قال ابن هشام أكبر بنيه القاسم ثم الطيب ثم الطاهر، وأكبر بناته رقية ثم زينب ثم أم كلثوم ثم فاطمة[٥].

قال ابن عبد البر: والذي تسكن إليه النفس عَلَى مَا تواترت به الأخبار فِي ترتيب بنات رَسُول اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن زينب الأولى، ثم الثانية رقية، ثم الثالثة أم كلثوم، ثم الرابعة فاطمة الزهراء والله أعلم[٦].

وقال ابن القيم: أولهم القاسم، وبه كان يُكنى، ثم زينب، وقيل: هي أسن من القاسم، ثم رُقَيَّة، وأم كلثوم، وفاطمة، وقد قيل في كل واحدة منهن: إنها أسنُّ من أختها، وقد ذُكِرَ عن ابن عباس أن رقيّة أسن الثلاث، وأم كلثوم أصغرُهن. ثم ولد له عبد الله، وهل ولد بعد النبوة، أو قبلها؟ فيه اختلاف، وصحح بعضهم أنه ولد بعد النبوة، وهل هو الطيب والطاهر، أو هما غيرُه؟ على قولين. والصحيح: أنهما لقبان له، والله أعلم. وهؤلاء كلهم من خديجة، ولم يُولد له من زوجة غيرها. ثم ولد له إبراهيم بالمدينة من

---

(١) ذخائر العقبى ٣/١، وسبل الهدى والرشاد١٦/١١، وسمط النجوم العوالي ٤٨٨/١، وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية ٣١٣/٤.

(٢) الاستيعاب ١٨١٨/٤.

(٣) السيرة النبوية لابن كثير ٢٦٤/١.

(٤) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ٣١٨/٤.

(٥) السيرة لابن هشام ٩/٢

(٦) الاستيعاب ١٨٩٣/٤.

سُرِّيَّتِهِ "مارية القبطية" سنة ثمان من الهجرة[١].

تنبيهان:

١- قال الصالحي: روى الهيثم بن عدي عن هشام بن عروة عن أبيه قال: وَلَدَتْ خديجة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ا للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَبْدَ الْعُزَّى، وَعَبْدَ مَنَافٍ، وَالْقَاسِمَ، قَالَ الْهَيْثَمُ: قُلْتُ لِهِشَامٍ: فَأَيْنَ الطِّيبُ وَالطَّاهِرُ؟، قَالَ: " هَذَا مَا وَصَفْتُمْ أنتم يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ فَأَمَّا أَشْيَاخُنَا، فَقَالُوا: عَبْدُ الْعُزَّى، وَعَبْدُ مَنَافٍ. قال الذهبي في " الميزان"، والحافظ في "اللسان" هذا من افتراء الهيثم على هشام[٢].

قال أبو الفرج ابن الجوزي: الهيثم كذاب، لا يلتفت إلى قوله، قال شيخنا ابن ناصر: لم يسم رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عبد مناف ولا عبد العزى قط[٣]، وقال النسائي: الهيثم منكر الحديث، والذي روى في تسمية أولاد رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- محالٌ أن يَصْدر ذلك من رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-[٤]، وقال ابن كثير: فيه نكارة[٥].

وعاب الزرقاني على القسطلاني؛ لحكايته قول من قال: إن عبد مناف من أولاد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وسكوته عليه، فقال: وعلى المؤلف مؤاخذة، فإن مثل هذا، لا يذكر مع السكوت عليه[٦].

والهيثم هذا كذبه ابن معين[٧]، وأبو داود[٨]، والعجلي[٩]، والساجي[١٠]، وقال أبو

---

(١) زاد المعاد ١٠٤/١.

(٢) سبل الهدى والرشاد ١٧/١١، والأثر أخرجه أبو جهم الباهلي في جزء له ٥٨/١ ح١٠٢(جزء أبي الجهم العلاء بن موسى الباهلي، وأبو نعيم معرفة الصحابة ٢٣٠٥/٦ ح ٧٣٦٨، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٧٢/٣. كلهم من طريق الهيثم بن عدي عن هشام بن عروة عن أبيه...

(٣) تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير ٣٠/١

(٤) اللسان٢١٠/٦.

(٥) السيرة النبوية لابن كثير ٦٠٨/٤.

(٦) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٣١٥/٤.

(٧) تاريخ ابن معين - رواية الدوري٣٠٦/٣.

(٨) الميزان ٣٢٤/٤.

(٩) معرفة الثقات ٣٣٧/٢.

(١٠) اللسان٢١٠/٦.

حاتم: متروك الحديث، محله محل الواقدي[١]، وقال البخاري: سكتوا عنه[٢]، وهذه اللفظة يطلقها البخاري على من تركوا حديثه، فهي من أدنى المنازل عنده وأردئها في التضعيف[٣]، وقال ابن حجر: وذكره ابن السكن، وابن شاهين، وابن الجارود، والدارقطني في "الضعفاء"، وكذلك رَدَّ الحديثَ لكون الهيثمِ فيه، جماعةٌ منهم: الطحاوي في "مشكل الحديث" والبيهقي في "السنن" والنقاشُ والجوزقاني فيما صَنَفا في "الموضوعات" وغيرهم[٤].

٢- روى ابن الأعرابي في معجمه عن عائشة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا-، قَالَتْ: "أَسْقَطْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- سَقْطًا، فَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَنَّانِي بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ..."[٥].

وهذا حديث باطل، فيه دَاوُد بْنِ الْمُحَبَّر، كذبه أحمد بن حنبل[٦]، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات، ويروى عن المجاهيل المقلوبات[٧].، وقال الأزدي: متروك، وقال ابن مردويه: قال ابن معين: المحبر وولده ضعاف، وقال النقاش: حدث بكتاب العقل وأكثره موضوع[٨].

وَفيه أيضاً مُحَمّد بن عُرْوَة هُوَ ابْن هِشَام بن عُرْوَة بن الزبير، قال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروى عن هشام بن عروة ما ليس من حديثه يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لذلك، لا يجوز الاحتجاج به[٩]، قال الذهبي: فِيهِ جَهَالَة[١٠].

---

(١) الجرح والتعديل ٦/٢١٠.
(٢) التاريخ الكبير ٨/٢١٨.
(٣) فتح المغيث ١/٣٧١.
(٤) اللسان٦/٢١٠.
(٥) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه ٤/٣٨٨ح١٨٨٠ من طريق عبد الله بن أيوب، نا دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، نا محمد بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وابن السني في عمل اليوم والليلة١/٣٧٠ح٤١٧ من طريق أحمد بن محمد بن المؤمل الناقد، ثنا عبد الله بن أيوب...به.
(٦) الضعفاء لأبي نعيم الأصبهاني ١/٧٨
(٧) المجروحين١/٢٩١.
(٨) تهذيب التهذيب ٣/١٧٤.
(٩) المجروحين ٢/٢٩٢.
(١٠) الميزان ٦/٢٥٨.

والحديث حكم عليه بالوضع ابن الجوزي[١]، والسيوطي[٢]، والشوكاني[٣]، وقال ابن حجر: وفي إسناده داود بن المحبر؛ وهو كذاب[٤]، وقال الصالحي: ومدار سنده على دَاوُد بْنِ الْمُحَبَّر، وهو متروك واتهمه جماعة بالوضع[٥]، وقال ابن الملقن: وَهَذَا حَدِيث ضَعِيف؛ لِأَن دَاوُد بن المحبر قَالَ فِي حَقه ابْن حبَان: إِنَّه يضع الحَدِيث عَلَى الثِّقَات، وَمُحَمّد بن عُرْوَة هُوَ ابْن هِشَام بن عُرْوَة بن الزبير فِيهِ جَهَالَة، وَقَالَ ابْن حبَان فِي حَقه: لَا يجوز الِاحْتِجَاج بِهِ، مُنكر الحَدِيث جدًّا[٦] وقال ابن القيم: حديث لا يصح[٧].

أما كنيتها -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- **بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ فصحيحة**، كناها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعبد الله بن الزبير وَهُوَ ابْن أُخْتهَا أَسمَاء بنت أبي بكر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وَلم يكن لها ولد قطّ، يدل عليه ما رواه أبو دَاوُد بِسَنَد صَحِيح عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنًى. قَالَ «فَاكْتَنِي بِابْنِكِ عَبْدِ اللَّهِ». يَعْنِي ابْنَ أُخْتِهَا. قَالَ مُسَدَّدٌ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ فَكَانَتْ تُكَنَّى بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا قَالَ قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ وَمَعْمَرٌ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ وَكَذَلِكَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَمَسْلَمَةُ بْنُ قَعْنَبٍ عَنْ هِشَامٍ كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ[٨].

(١) الموضوعات لابن الجوزي ٩/٢

(٢) اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي ٣٧٢/١

(٣) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ٣٩٩/١

(٤) التلخيص الحبير ٣٦٥/٤.

(٥) سبل الهدى والرشاد ١٨/١١.

(٦) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٣٤٣/٩

(٧) تحفة المودود بأحكام المولود ١٣٤/١

(٨) أخرجه أبو دواد في سننه في كتاب الأدب باب في المرأة تكنى ٤٤٨/٤ح٤٩٧٢ من طريق مسدد وسليمان بن حرب - المعنى - قالا حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وسنده صحيح، فمسدد بن مسرهد: ثقة حافظ (التقريب٩٣٥/١)، وسليمان بن حرب: ثقة إمام حافظ (التقريب ٤٠٦/١)، وحماد بن زيد: ثقة ثبت فقيه (التقريب٢٦٨/١)، وهشام بن عروة بن الزبير: ثقة فقيه ربما دلس (التقريب ١٠٢٢/١)، وذكره ابن حجر في طبقات المدلسين (٢٦/١) في المرتبة الأولى، ممن احتمل الأئمة تدليسهم. وعروة بن الزبير: ثقة فقيه مشهور(التقريب٦٧٤/١)، وعائشة بنت أبي بكر الصديق: أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، إلا خديجة =

وما رواه عبد الرزاق بسند صحيح عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِي؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: " اكْتَنِي أَنْتِ أُمَّ عَبْدِ اللهِ " فَكَانَ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ عَبْدِ اللهِ حَتَّى مَاتَتْ، وَلَمْ تَلِدْ قَطُّ [(١)].

قال ابن حجر بعد ذكر هذه الروايات: وهذا كله مما يضعف رواية داود بن المحبر[(٢)].

=

ففيهما خلاف شهير(الإصابة ١٦/٨، والتقريب ١٣٦٤/١)، وصحح إسناد هذا الحديث ابن الملقن في البدر المنير (٣٤٣/٩)، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار ٦٣٣/١، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣٦٥/٤)، وقال: وهذا الحديث فيه اختلاف في إسناده، وهذا إسناد اختلف فيه على هشام بن عروة: فرواه حماد بن زيد كما في هذه الرواية، ومعمر كما عند أحمد ٩٩/٤٢ح ٢٥١٨١، وعُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الْمُعَيْطِيُّ كما عند أحمد ٣٤٣/٤٢ح ٢٥٥٣٠ ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. ورواه حفص بن غياث كما عند أحمد ١٦٦/٤١ح ٢٤٦١٩، وحماد بن سلمة كما عند ابن سعد في "الطبقات" ٦٣/٨، ووهيب بن خالد كما عند ابن سعد ٦٤/٨، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير كما عند ابن سعد ٦٦/٨، وأنس بن عياض كما عند ابن سعد ٦٦/٨، وأبو أسامة حماد بن أسامة كما عند الطبراني في "الكبير" ١٨/٢٣ح ١٨٩٩١، وعبد العزيز ابن أبي حازم، وابن جريج كما عند الدارقطني في "العلل" ٤٩/١٥، ٥٠/١٥١،، ويحيى بن عبد الله بن سالم وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كما عند الحاكم في المستدرك في كتاب الأدب ٣٠٩/٤ ح ٧٧٣٨، عشرتهم عن هشام بن عروة، عن عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة.

ورواه وكيع كما عند أحمد ٣٤٤/٤٢ح٢٥٥٣١ عن هشام بن عروة، فقال: عن رجل من ولد الزبير، عن عائشة. ورواه معاوية كما عند البخاري في "الأدب المفرد" في كتاب الأسماء باب كنية النساء ٢٩٥/١ ح٨٥٠ عن هشام بن عروة، فقال: عن يحيى بن عباد بن حمزة، عن عائشة، به. ورواه سفيان الثوري كما عند الدارقطني في "العلل" ٤٩/١٥، عن هشام بن عروة، فقال: عن حمزة بن فلان، عن عائشة. وصحح الدارقطني في "العلل"٤٨/١٥ قول من قال: عن هشام، عن عباد بن حمزة، عن عائشة.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد باب الأسماء والكنى ٤٢/١١ح١٩٨٥٨ من طريق عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ، ومن طريقه أحمد في المسند ٩٩/٤٢ح٢٥١٨١ وإسناده صحيح، فمعمر بن راشد: ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة(التقريب ٩٦١/١)، وقد توبع كما سبق في الرواية السابقة، وبقية رجاله ثقات سبقت ترجمتهم في الرواية السابقة.

(٢) لسان الميزان ٣٦٥/٤.

المبحث الثاني

أبناءُ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الذكور

وحكم التكني بكنيته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

١- القاسم ابن سيدنا رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

وُلد قبل البَعثة، وهو أول وَلَدٍ وُلِدَ له -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- " على الأصح الذي جزم به الزبير بن بكار وصاحب الإصابة، فقال: هو بكره، وبه كان يكنى، وفي الصحيحين وغيرهما أحاديث فيها مناداة اليهود له -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بأبي القاسم، منها حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَالِسٌ، جَاءَ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ...الحديث(١).

ومنها حديث عَبْدِ اللَّهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ،...الحديث(٢).

ومنها حديث عَبْدِ اللَّهِ أيضاً في سؤال اليهود للرسول عن الروح، وفيه "...فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟..."(٣).

واختلف العلماء في حُكْم التَّكَنِّي بِكُنْيَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

والأصل في ذلك ما في الصحيحين عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَجُلاً بِالْبَقِيعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، إِنَّمَا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الخصومات باب مَا يُذْكَرُ فِي الإِشْخَاصِ (الإشخاص بكسر الهمزة إحضار الغريم من موضع إلى موضع، يُنظر: فتح الباري ٧١/٥) وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِي ٨٥٠/٢ ح٢٢٨١، ومسلم في كتاب الفضائل باب مِنْ فَضَائِلِ مُوسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- ١٠٢/٧ ح ٦٣٠٤، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ) ٢٦٩٧/٦ ح ٦٩٧٩ واللفظ له، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار ١٢٥/٨ ح ٧٢٢٥

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً)٨٥/١ح١٢٥، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم باب سُؤَالِ الْيَهُودِ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الرُّوحِ ١٢٨/٨ ح ٧٢٣٧، ٧٢٣٨، ٧٢٣٩

دَعَوْتُ فُلانًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-" تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي"(١).

وقد بسط الأمام النووي أقوالَهم في المنهاج(٢)، ولخصها في المجموع والأذكار حيث قال: اختلف العلماء في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب:

أحدها: مذهب الشافعي ومن وافقه أنه لا يحل لأحد أن يتكنى أبا القاسم، سواء كان اسمه محمداً أو غيره، لظاهر الحديث المذكور.

والمذهب الثاني: مذهب مالك -رَحِمَهُٱللَّهُ- أنه يجوز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره، وَيُجْعَلُ النَّهْيُ خَاصًّا بِحَيَاةِ النَّبِيّ-صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-.

والمذهب الثالث: لا يجوز لمن اسمه محمد، ويجوز لغيره.

قال الإمام أبو القاسم الرافعي من أصحابنا: يُشْبِهُ أن يكون هذا الثالثُ أَصَحَّ؛ لأن الناس لم يزالوا يَكْتَنُونَ بِهِ في جميع الأعصار من غير إنكار، وهذا الذي قاله صاحب هذا المذهب فيه مخالفة ظاهرة للحديث، وأما إطباق الناس على فعله مع أن في الْمُتَكَنّين بِهِ وَالْكَانِينَ الْأَئِمَّةَ الْأَعْلَامَ، وَأَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَالَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، ففيه تقوية لمذهب مالك في جوازه مطلقاً، ويكونون قد فهموا من النهي الاختصاص بحياته -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- لما هو مشهور في الصحيح من سبب النهي في تَكَنِّي اليهود بأبي القاسم ومناداتهم: يا أبا القاسم، للإيذاء، وهذا المعنى قد زال. والله أعلم(٣).

وقال الكلاباذي -رَحِمَهُٱللَّهُ-: وإنما نَهَى عن الكنية في حياته، ولم ينه عن الاسم؛ لأنه لم يكن يقع الاشتباه بالاسم؛ لأن الله - -عَزَّوَجَلَّ- نهى أن يُدْعَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-باسمه فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، قال الله تعالى {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا}(٤)، فكان المسلمون لا يسمونه باسمه دَاعِيًا، فإذا سَمِعَ من ينادي: يا محمد، يعلم -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- أن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ ٧٤٦/٢ ح٢٠١٥، ومسلم في كتاب الأدب باب النَّهْيِ عَنِ التَّكَنِّي بِأَبِي الْقَاسِمِ ١٦٩/٦ ح٥٧٠٨، واللفظ له.

(٢) يُنظر ٤٣٩/٨.

(٣) المجموع ٤٣٩/٨، والأذكار ٢٩٥/١ بتصرف يسير منهما.

(٤) سورة النور، آية رقم: ٦٣.

الْمَدْعُوَّ غَيْرُهُ فلا يلتفت ولا يجيب؛ لعلمه بأنه ليس المدعو، وَلَمْ يُرِدِ النَّهْيُ عن الكنية، فكان يجوز أن يقال: يا أبا القاسم، فإذا سَمِعَ من ينادي يا أبا القاسم التفت، ولم يكن هو المدعو، فيكون فيه أذاه؛ لأنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان لا يلتفت إذا مشى، فإذا التفت لا لمعنى كان في ذلك أذاه، وليس للمؤمنين أَنْ يُؤْذُوهُ...ومما يدل على ذلك أنه كان في حياته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَنْ سُمِّيَ مُحَمَّدًا، منهم: محمد بن مسلمة، ومحمد بن أبي بكر - يقال: أنه ولد في حياته - وغيرهما، ولم يعلم في حياته من كني بأبي القاسم، والله تعالى أعلم[١].

والقاسم أول من مات من أولاده -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مات بمكة، وكان صغيراً.

واختلفوا في سنه حين مات: قال مجاهد: مات وله سبعة أيام، وخطأه المفضل بن غسان في ذلك، وقال: والصواب أنه عاش سبعة عشر شهرًا. وقال الزهري: مات وهو ابن سنتين، وقال قتادة: عاش حتى مشى، وقال ابن فارس: بلغ ركوب الدابة، وقال ابن حجر: وقيل: مات بعد أن بلغ سن التمييز [٢].

واختلفوا هل أدرك زمن النبوة [٣]؟ فذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة[٤]، وتبعه الصالحي في سبل الهدى والرشاد[٥] أحاديث تدل صراحة على أنه مات في الإسلام، لكن لا يصح منها شيء؛ لذا قال أبو نعيم: وَأَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى أَنَّ مَوْتَهُ كَانَ قَبْلَ الدَّعْوَةِ [٦].

٢- عبد الله ابن سيدنا رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

مات صغيراً بمكة، قال الزرقاني: لم تُعلم مدة حياته لقلة الاعتناء بالتاريخ حينئذ[٧].

---

(١) بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار ٣٦٨/١ باختصار يسير.

(٢) البداية والنهاية ٤٣١/٤، والإصابة ٥١٥/٥، وسبل الهدى والرشاد ١٩/١١، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٣١٦/٤.

(٣) سبل الهدى والرشاد ١٩/١١.

(٤) يُنظر ٥١٥/٥.

(٥) يُنظر ١٩/١١.

(٦) يُنظر معرفة الصحابة ٢٣٥٤/٤.

(٧) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٣٤٤/٤.

وهل ولد قبل النبوة أو بعدها؟ وهل هو الطيب والطاهر؟ خلاف في ذلك تقدم ذكره، والأرجح أن الطاهر والطيب لقبان لعبد الله، لقب بهما؛ لأنه ولد بعد النبوة على الراجح الذي عليه أكثرُ أهل السير والعلم(١).

ولم يصح شيء عن رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- والله أعلم- في مناقب القاسم وعبد الله؛ لأنهما ماتا صغيرين، ولأنهما ماتا قبل النبوة عند البعض، وهو الراجح في القاسم، والراجح في عبد الله عكسه كما تقدم قبل قليل، أما إبراهيم فقد صح في مناقبه أحاديث عن رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-؛ لأنه – والله أعلم- ولد بعد النبوة بإجماع، - كما سيأتي إن شاء الله- وكانت هناك مواقف اقتضت أن يذكر النبيُّ-صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- بعضَ مناقبه، لذا سأفرد ترجمته، ومناقبه في المبحث الثالث إن شاء الله.

الحكمة من وفاه أولاده الذكور في حياته -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-:

من خلال حياة النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- وسيرته نرى أن الله رزقه البنين والبنات، تكميلاً لفطرته البشرية وقضاء لحاجات النفس الإنسانية، ثم أخذ البنين في الصغر، فذاق -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- مرارة فقد الأبناء، كما ذاق من قبل مرارة فقد الأبوين، وقد شاء الله - وله الحكمة البالغة - أن لا يعيش له -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- أحد من الذكور، حتى لا يكون مدعاة لافتتان بعض الناس بهم، وادّعائهم لهم النبوة، وأيضًا ليكون ذلك عزاء وسلوى للذين لا يُرزقون البنين، أو يُرزقون ثم يموتون، كما أنه لون من ألوان الابتلاء، وأشد الناس بلاء الأنبياء، فعن سعد بن أبي وقاص -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: "الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ، فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ البَلَاءُ بِالعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ"(٢).

---

(١) يُنظر الطبقات الكبرى ١٣٣/١، والاستيعاب٥٠/١، والبداية والنهاية ٣٥٩/٢، سبل الهدى والرشاد ١٦/١١، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٣٤٤/٤.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الزهد: باب ما جاء في الصبر على البلاء ١٠١/٤ح٢٣٩٨، من طريق قُتَيْبَة قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ... وابن ماجه في سننه في كتاب الفتن: باب الصبر على البلاء ١٣٣٤/٢ ح٤٠٢٣ من طريق يُوسُف بْن حَمَّادٍ الْمَعْنى وَيَحْيَى بْن

أقوال العلماء فيما رُوِيَ أنه لو عاش ابنُه إبراهيم بعد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لكان نبيًا:

وردت عدة أثار عن بعض الصحابة في إبراهيم خاصة أنه لو عاش بعد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لكان نبيًا، وورد ذلك مرفوعًا، والمرفوع لا يصح.

أما الآثار فمنها ما أخرجه البخاري عن إِسْمَاعِيل - بن أَبِي خَالِدٍ- قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ قَالَ: مَاتَ صَغِيرًا، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ، وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ(١).

ومنها ما أخرجه أحمد في مسنده عَنْ السُّدِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَوْ عَاشَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، لَكَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا"(٢).

دُرُسْتَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ...به. وأحمد ١٥٩/٣ ح ١٦٠٧ من طريق عَفَّان، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ...به.
وابن حبان في صحيحه في كتاب الجنائز ذكر الإخبار عما يجب على المرء من توطين النفس على تحمل ما يستقبلها من المحن والمصائب ١٦١/٧ح ٢٩٠١ من طريق محمد بن عبد الله بن الجنيد حدثنا قتيبة بن سعيد...به. والحاكم في المستدرك في كتاب الإيمان ١٠٠/١ من طرق عن عاصم...به.
وإسناده حسن، فيه عاصم بن بهدلة: صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون (التقريب ٤٧١/١)، فقتيبة بن سعيد: ثقة ثبت (التقريب٧٩٩/١)، وحماد بن زيد: ثقة ثبت فقيه (التقريب٢٦٨/١)، مصعب بن سعد بن أبي وقاص: ثقة أرسل عن عكرمة بن أبي جهل (التقريب٩٤٦/١)، وسعد بن أبي وقاص: صحابي جليل (الإصابة ٧٣/٣).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُخْتِ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، وصحح الحاكم بعض طرقه على شرط الشيخين.
وقوله: "الأمثل فالأمثل"، قال ابن الأثير في "النهاية" ٦١٦/٤: أي الأشْرف فالأشْرف والأعْلَى فالأعلى في الرُّتْبة والمَنْزِلة. يقال: هذا أمْثَلُ مِن هذا: أي أفضل وأدْنَى إلى الخير، وأماثِل الناس: خيارُهم.
(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب باب مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ ٢٢٨٩/٥ح٥٨٤١، وابن ماجة في سننه في كتاب الجنائز باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَذِكْرِ وَفَاتِهِ ٤٨٤/١ح١٥١٠، كلاهما من طريق مُحَمَّد بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: قُلْت: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٥٩/١٩ح ١٢٣٥٨ من طريق عبد الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ السُّدِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:... إسناده حسن؛ من أجل السُّدِّي صدوق بهم، وبقية رجاله

أما المرفوع، فمنها ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- وَقَالَ: "إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ عَاشَ لَكَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا، وَلَوْ عَاشَ لَعَتَقَتْ أَخْوَالُهُ الْقِبْطُ وَمَا اسْتُرِقَّ قِبْطِيٌّ "(١).

ومنها ما أخرجه ابن عساكر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله-صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-:

ثقات. فعبد الرحمن بن مهدي: ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه (التقريب١/٦٠١)، وسفيان بن الثوري: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة (التقريب ١/٣٩٤)، إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي بضم المهملة وتشديد الدال أبو محمد وهو السدي الكبير: صدوق يهم ورمي بالتشيع (التقريب ١/١٤١)، وقال الذهبي: حسن الحديث، قال أبو حاتم: لا يحتج به (الكاشف ١/٢٤٧)، وأنس بن مالك: صحابي جليل (الإصابة ١/١٢٦). قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/٢٥٥)، وصححه ابن حجر في الفتح ١٠/٥٧٩

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الجنائز باب مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- وَذِكْرِ وَفَاتِهِ ١/٤٨٤ح١٥١١ من طريق عَبْد الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ... الحديث، إسناده ضعيف جدا؛ فيهً إبراهيم بن عثمان، أبو شيبة الكوفي متروك الحديث (التقريب ١/١١٢)، والحكم بن عتيبة لم يسمع من مقسم- بمكسورة وسكون قاف وفتح سين مهملة - سوى خمسة أحاديث، ليس هذا منها (يُنظر تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ١/٨٠)، والحديث ضعفه ابن كثير في البداية والنهاية (٥/٣٣١)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٢/٢٣ ، وابن حجر في الإصابة (١/١٧٣)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (١/٥٤٨)؛ لضعف إبراهيم بن عثمان. قلت: إسناده ضعيف جدًّا فيه إبراهيم بن عثمان متروك الحديث.

وله متابع لا يرقيه أخرجه البيهقي في دلائل النبوة بَابُ تَسْمِيَةِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- وَأَوْلَادِهِ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ- ٧/٢٨٨ ح ٢٨٩ من طريق علي بن أحمد بن عبدان قال: أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار قال: حدثنا محمد بن يونس قال: حدثنا سعيد بن أوس أبو زيد الأنصاري قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس... وإسناده ضعيف جداً، فيه محمد بن يونس الكديمي بالتصغير، قال الذهبي هالك (المغني في الضعفاء ٢/٦٤٦)، وقال ابن عدي: اتهم بوضع الحديث وبسرقته وادعى رؤية قوم لم يرهم ورواية عن قوم لا يعرفون وترك عامة مشايخنا الرواية عنه (الكامل في الضعفاء ٦/٢٩٢)، قال ابن حبان: كان يضع على الثقات الحديث وضعا ولعله قد وضع أكثر من ألف حديث (المجروحين٢/٣١٣)، وثم علة أخرى وهى أن الحكم بن عتيبة لم يسمع من مقسم سوى خمسة أحاديث كما سبق في الطريق الأول، وليس هذا منها.

وللحديث شاهد عن جابر بن عبد الله لا يفرح به أيضاً يُنظر تخريجه في الحديث التالي.

" لَوْ عَاشَ إِبْرَاهِيمُ لَكَانَ نَبِيًّا [١].

وقد اختلف العلماء في الآثار الواردة عن الصحابة على فريقين:

الفريق الأول: استنكر هذه الآثار، وردوا ما يوهم أن النبوة يمكن أن تُوَرَّثَ. قال ابن عبد البر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بعدما أورد أثر أنس وابن أبي أوفى: هذا لا أدرى ما هو، وقد ولد نوح -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- من ليس نبيًا، وكما يلد غير النبي نبيًا، فكذلك يجوز أن يلد النبي غير نبي، والله أعلم، ولو لم يلد النبي-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلا نبيًا لكان كل واحد نبيًا، لأنه من ولد نوح -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ-، وذا آدم نبي مكلم، وما أعلم في ولده لصلبه نبيًا غير شيث[٢].

وقال النووي: وأما ما روى عن بعض المتقدمين: لو عاش إبراهيم لكان نبيًا، فباطل وجسارة على الكلام في المغيبات، ومجازفة، وهجوم على عظيم من الزلات، والله المستعان[٣]. وكأن ابن عبد البر سلف النووي في ذلك.

الفريق الثاني: قَبِل الروايات السابقة، ولكنهم قالوا إن الشرطية فيها غير لازمة، ولا تدل على جواز الوقوع، وردوا على ابن عبد البر والنووي استنكارهما هذه الآثار.

قال ابن حجر في الفتح بعدما أورد أثر ابن أبي أوفى – -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-: مثل هذا لا يقال بالرأي، وقد توارد عليه جماعة – فذكر حديث ابن عباس وحديث أنس السابقين...ثم قال: فهذه عدة أحاديث صحيحة عن هؤلاء الصحابة أنهم أطلقوا ذلك، فلا أدري ما

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٣٨/٣ من طريق أبي محمد هبة الله بن عمر السيدي الفقيه، أنبأنا أبو عثمان البحيري، أنبأنا أبو عمرو بن حمدان، أنبأنا أحمد بن محمد بن سعيد الحافظ بالكوفة، أنبأنا عبيد بن إبراهيم النخعي، أنبأنا الحسن بن أبي عبد الله الفراء، أنبأنا مصعب بن سلام، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله، وإسناده ضعيف، فيه أبو حمزة الثمالي- بضم المثلثة- وهو ثابت بن أبي صفية: متفق على تضعيفه (يُنظر الميزان٨٣/٢، وتهذيب التهذيب ٧/٢)، بل قال الدارقطني: متروك (تهذيب التهذيب٨/٢)، وقال ابن حبان: كان كثير الوهم في الأخبار؛ حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد؛ مع غلوه في تشيعه (المجروحين٢٠٦/١)،وعده السليماني في قوم من الرافضة (الميزان٨٣/٢)، وقال ابن حجر: ضعيف رافضي (التقريب١٨٥/١).

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٦٠/١.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ١٠٣/١.

الذي حمل النووي...على استنكار ذلك ومبالغته... ويحتمل أن يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين[١]، فرواه عن غيرهم ممن تأخر فقال ذلك، وقد استنكر قبله ابن عبد البر ... حتى نسب قائله إلى المجازفة والخوض في الأمور المغيبة بغير علم إلى غير ذلك، مع أن الذي نقل عن الصحابة المذكورين إنما أتوا فيه بقضية شرطية[٢].

وقال في الإصابة: وهو عجيب - من النووي-، مع وروده عن ثلاثة من الصحابة[٣] وكأنه لم يظهر له وجه تأويله فبالغ في إنكاره وجوابه أن القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع، ولا نظن بالصحابي أنه يهجم على مثل هذا بظنه والله أعلم[٤].

وقال الملا على القاري في معرض رده على ابن عبد البر: وهو تعليل عليل إذ ليس في الكلام ما يدل على أن ولد النبي نبي بطريق الكلية، ولا ضرر في تخصيص التقدير والفرضية، مع أنه لا يستلزم وقوع المقدم في القضية الشرطية، فلا ينافي كونه -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- خاتم النبيين، فيقرب من قوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- على ما رواه أحمد والترمذي والحاكم عن عقبة بن عامر مرفوعاً «لَوْ كَانَ بَعْدِى نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»[٥]، والله سبحانه أعلم بما كان وما يكون، وبما لا يكون، وبأنه لو كان كيف

---

(١) هكذا في المطبوع طبعة دار المعرفة - بيروت ٥٧٩/١٠، وطبعة دار طيبة ٧٢/١٤، وطبعة دار التقوى للتراث ٦٦١/١٠، والمعنى غير مستقيم، فلعل كلمة (لا) سقطت من هذه الطبعات، فيكون النسق هكذا: ويحتمل أن لا يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين. ويؤيده مجيء هذا المعنى في بعض الكتب التي نقلت عن ابن حجر، ففي حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٤٥٩/١) قال: وَقَالَ فِي الْفَتْح: يَحْتَمِل أَنَّهُ مَا اِسْتَحْضَرَ وُرُوده عَنْ الصَّحَابَة فَرَدَّهُ. وفي سبل الهدى والرشاد (٢٨/١١) قال: وقال في الفتح: قلت: ولو استحضر النووي هذه الأحاديث لما قال ما قال.

(٢) فتح الباري ٥٧٩/١٠ باختصار.

(٣) يعني أنساً وابن أبي أوفى وابن عباس، كما في فتح الباري٥٧٩/١٠، وكما وضح ذلك أيضاً تلميذه السخاوي في المقاصد الحسنة ٥٤٧/١.

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة ١٥٧/١.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب المناقب باب "في مناقب عمر بن الخطاب -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-" ٦١٩/٥ ح٣٦٨٦ من طريق سَلَمَة بْن شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ...واللفظ له، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ =

يكون...إلى أن قال: فإنكار النووي وابن عبد البر لذلك، إما لعدم اطلاعهما – على هذه الأحاديث- أو لعدم ظهور التأويل عندهما، والله أعلم[١]

وقال السندي: يحتمل أنه بيان لسبب موته، ومداره على أن إبراهيم قد علق نبوّته بعيشه، وهذا مبني على أنه علم ذلك من جهته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما جاء عنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذلك ببعض الطرق الضعيفة، وكذلك جاء مثله عن الصحابة، ومعنى الحديث على هذا أنه لو قضى بالنبوة لأحد بعده -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأمكن حياة إبراهيم لكن لما لم يقض لأحد تلك، وقد قدّر لإبراهيم أنه يكون نبيًا على تقدير حياته لزم أن لا يعيش،

مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، وأحمد ٦٢٤/٢٨ ح١٧٤٠٥من طريق أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ...به بلفظ مقارب، والحاكم في المستدرك في كتاب المناقب باب "من مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-" ٩٢/٣ح٤٤٩٥ من طريق عبد الله بن محمد بن إسحاق الخزاعي بمكة ثنا أبو يحيى ابن أبي ميسرة ثنا عبدالله بن يزيد المقري به بلفظ مقارب.

هذا الحديث اختلف فيه أهل العلم: فصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ.

وذهب بعض أهل العلم إلى ضعف الحديث، وإعلاله. قال إبراهيم بن الحارث: إن أبا عبد الله - يعني الإمام أحمد - سئل عن حديث عقبة بن الحارث: (لو كان بعدي نبي لكان عمر)؟ فقال: "اضرب عليه؛ فإنه عندي منكر (المنتخب من علل الخلال ١٩١/١، وعلته: مشرح - بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وآخره مهملة بن هاعان المعافري بفتحتين وفاء-، فهو وإن كان حديثه في رتبة الحسن إلا أن ابن حبان قال: يروي عن عقبة مناكير لا يتابع عليها فالصواب ترك ما انفرد به من الروايات والاعتبار بما وافق الثقات. وحديثه هنا عن عقبه، فالراجح ضعفه.

وهذه أقوال العلماء في مشرح بن عاهان: وثقه العجلي (معرفة الثقات٢/٢٧٩)، وابن معين، وتعقبه عثمان الدارمي بقوله: ومشرح ليس بذاك وهو صدوق (تاريخ ابن معين - رواية عثمان الدارمي ٢٠٤/١)، وقال ابن حبان في الثقات (٤٥٢/٥): يخطئ ويخالف، ثم قال في المجروحين يروي عن عقبة مناكير لا يتابع عليها؛ فالصواب ترك ما انفرد به من الروايات والاعتبار بما وافق الثقات (المجروحين ٢٨/٣)، وقال ابن عدي وله غير ما ذكرت وأرجو أنه لا بأس به (الكامل ٤٧٠/٦)، وقال ابن حجر: مقبول (التقريب ٩٤٥/١)، وقال الذهبي في الكاشف (٢٦٥/٢): ثقة، وقال في المغني (٦٥٩/٢) والميزان (٤٣٢/٦): صدوق، وهو الذي رجحه الشيخ عوامه في تعليقه على الكاشف (٢٦٥/٢) رقم (٥٤٥٦).

(١) مرقاة المفاتيح ٣٧٢١/٩.

ويحتمل أنه بيان لفضل إبراهيم، وحاصله لو قدر نبي بعده -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- لكان إبراهيم أحق بذلك، فتعين أن يعيش حينئذ إلى أن يبعث نبيًا، لكن ما قدر نبي بعده، فلذلك ما لزم أن يعيش، وعلى المعنيين فليس مبنى الحديث على أن ولد النبي يلزم أن يكون نبياً حتى يقال: إنه غير لازم، وإلا لكان كلنا أنبياء لكوننا من أولاد آدم ونوح والله تعالى أعلم(١).

وقال الطبري: وهذا إنما يقوله أنس عن توقيف يخص إبراهيم وإلا فلا يلزم أن يكون ابن النبي نبيًا بدليل ابن نوح -عَلَيْهِٱلسَّلَامُ- (٢).

وقال السيوطي: التعليق بالمحال يستلزم المحال، ولا ينافي ذلك أن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- ختم به النبوة، وأمثاله في كتاب الله تعالى كثيرة، كقوله تعالى: {وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ}(٣)، وقوله تعالى: {وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا * إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا}(٤) والغرض أن الشرطية المحالية لا تستلزم الوقوع ولو كان كذلك لزم كذب المتكلم تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً(٥).

وقال أبو سعيد الحنفي: لَوْ حُمِلَ الْمَقَامُ عَلَى مَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي الْخَارِجِ لَانْدَفَعَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَبِالْجُمْلَةِ الْحَدِيثُ مِنْ قَبِيلِ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَلَوْ طَارَ ذُو حافِرٍ قَبْلَها ... لَطارَتْ وَلكِنَّهُ لَمْ يَطِرْ (٦)(٧).

---

(١) حاشية السندي على صحيح البخاري للسندي ٣٨/٤، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه ٤٥٩/١

(٢) ذخائر العقبى٥٦/١.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم: ١٢٠.

(٤) سورة الإسراء: الآيتان ٧٤،٧٥.

(٥) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي ١٠٩/١

(٦) البيت لأُبيّ بن سُلْمِيّ بن ربيعة بن زبان الضبي (ديوان الحماسة٩٩/١ المؤلف: حبيب بن أوس الطائي أبو تمام (ت ٢٣١ هـ). والشاعر يصف فرسه في سرعتها، فيقول: لو أن ذوات الحوافر جعل في قدرتها الطيران بآلةٍ تخصها لطارت هذه الفرس، وكانت الأولى بذلك، لما فيها من النجابة والعتق، ولكن الطيران خص به ذو الجناح (شرح ديوان الحماسة ٣٩٢/١

(٧) بَرِيقَةٌ مَحْمُودِيَّةٌ فِي شَرْحِ طَرِيقَةٍ مُحَمَّدِيَّةٍ وَشَرِيعَةٍ نَبَوِيَّةٍ فِي سِيرَةٍ أَحْمَدِيَّةٍ ٢١/١

المبحث الثالث

مناقب إبراهيم ابن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

ترجمة مختصره عن نسبه، ومولده، ووفاته.

أما نسبه: فهو إبراهيم ابن سيد البشر -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

وأمه: مارية بنت شمعون القبطية، سُرّيّة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- التي أهداها له المقوقس(١).

أما عن مولده: فولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان، قال ابن حجر: باتفاق(٢)،

أما عن وفاته: فقد قال الحافظ ابن حجر: ذكر جمهور أهل السير أنه مات بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة، ثم اختلفوا، فقيل: في ربيع الأول، وقيل: في رمضان، وقيل: في ذي الحجة. وهذا الثالث باطل على القول بأنه مات سنة عشر؛ لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان في مكة في حجة الوداع، وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف، إلا إن كان مات في آخر ذي الحجة، نعم قيل: إنه مات سنة تسع، فإن ثبت يصح(٣)، وقال العيني: توفي وعمره ثمانية عشر شهراً هذا هو الأشهر، وقيل: ستة عشر شهراً، وقيل: سبعة عشر شهراً وثمانية أيام، وقيل: سنة وعشرة أشهر وستة أيام، ودفن بالبقيع(٤).

وقد صادف يوم وفاته كسوف الشمس، فظن بعض الناس أن كسوفها كان لأجل موته، فخطبهم النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعدما صلى بهم صلاة الكسوف، وأخبرهم بأن

---

(١) يُنظر الاستيعاب ٥٤/١، والبداية والنهاية ٣٥٩/٢، الإصابة ١٧٢/١ سبل الهدى والرشاد ٢١/١١.

(٢) فتح الباري١٧٤/٣.

(٣) فتح الباري٥٢٩/٢، والإصابة ١٧٥/١ بتصرف منهما.

(٤) عمدة القاري ١١/١١.

الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، إنما هما آيتان مما يخوف الله به عباده، فلا يجعلوا سببهما موت فلان أو ولادة فلان أو غير ذلك، بل عليهم أن يعتبروهما من الآيات والدلالات، ويعتبروهما من أسباب التخويف.

ففي الصحيحين عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِي»(١).

وفي صحيح البخاري عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ »(٢).

واختلف العلماء هل صلى النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- على إبراهيم أم لا؟

ولخص أقوالهم ابن القيم في الهدي، فقال: فإن قيل: فهل صلى النبيُّ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- على ابنه إبراهيم يوم مات؟ قيل: قد اُخْتُلِفَ في ذلك، فروى أبو داود في "سننه" عن عائشة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا- قَالَتْ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- (٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف باب الدعاء في الخسوف١/٣٦٠ح ١٠١١، ومسلم في الكسوف باب ذِكْرِ النِّدَاءِ بِصَلاَةِ الْكُسُوفِ «الصَّلاَةَ جَامِعَةً» ٣/٣٦ح ٢١٦١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف باب قول النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- (يخوف الله عباده بالكسوف) ١/٣٥٦ح ١٠٠١.

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز باب في الصلاة على الطفل ٣/١٨١ح ٣١٨٩ من طريق مُحَمَّد بْن يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ...وأحمد في المسند ٤٣/٣٣٠ ح ٢٦٣٠٥، من طريق يعقوب...به. وإسناده حسن، من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث هنا فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجال الإسناد ثقات، وصححه ابن حزم (المحلى ٥/١٥٨)، وقال ابن حجر: إسناده حسن، وصححه ابن حزم، لكن قال أحمد في رواية حنبل عنه: حديث منكر، وقال الخطابي حديث عائشة أحسن اتصالاً من الرواية التي فيها أنه صلى عليه، قال: ولكن هي أولى، وقال ابن عبد البر: حديث عائشة لا يصح (الإصابة ١/١٧٣).

ورواه أحمد عنها-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-(١).

وقال أحمد في رواية حنبل: هذا حديث منكر جداً، ووهَّى ابنَ إسحاق.

وعن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمَاتَ، وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَقَالَ: "إِنَّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مَنْ تُتِمُّ رَضَاعَهُ وَهُوَ صِدِّيقٌ"(٢).

وذكر أبو داود عن البهي، قال: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فِي الْمَقَاعِدِ(٣) (٤). وهو مرسل، والبهي اسمه عبد الله بن يسار كوفي.

وذكر عن عطاء بن أبي رباح، أَنَّ النَّبِي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً. وهذا مرسل وهم فيه عطاء، فإنه قد كان تجاوز السنة(٥).

قال ابن القيم: فاختلف الناسُ في هذه الآثار، فمنهم من أثبت الصلاة عليه، ومنع صحةَ حديثِ عائشة، كما قال الإمام أحمد وغيرُه: قالوا: وهذه المراسيلُ، مع حديث البراء، يشدُّ بعضُها بعضاً، ومنهم من ضعَّف حديثَ البراء بجابر الجعفي، وضعف هذه

(١) سبق تخريجه في الرواية السابقة.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٥٦/٣٠ح١٨٤٩٧، وإسناده ضعيف، من أجل جابر الجعفي قال ابن حجر: ضعيف رافضي (التقريب ١٩٢/١)، وبقية رجاله ثقات. وذكر الزيلعي في نصب الراية (٢٧٩/٣) له شواهد مسنده عن ابن عباس، وأنس. وأبي سعيد الخدري. وكلها ضعيفة لا ترقيه، وشواهد مرسلة عن البهي، واسمه: عبد الله بن يسار، وعن عطاء، وهي المراسيل التي ذكرها ابن القيم. ثم قال: رواهما أبو داود في "سننه"، ورواهما البيهقي، وقال: هذه الآثار مرسلة، وهي تشد الموصول، وروايات الإثبات أولى من روايات الترك (يُنظر السنن الكبرى للبيهقي ٩/٤)

(٣) المقاعد مواضع قعود الناس في الأسواق وغيرها. ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني ١٢٥/٦

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز باب في الصلاة على الطفل ١٨٢/٣ح ٣١٩٠٩، قال أبو داود: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ سَمِعْتُ الْبَهِيَّ...، وإسناده ضعيف؛ لإرساله؛ ولأن عبد الله البهي بفتح الموحدة وكسر الهاء وتشديد التحتانية: صدوق يخطئ (التقريب ٥٦٠/١)، وبقية رجاله ثقات.

(٥) أخرجه أبو داود في الجنائز باب في الصلاة على الطفل ١٨٢/٣ح ٣١٩٠ قال أبو داود: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيِّ قِيلَ لَهُ حَدَّثَكُمُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ عَطَاءٍ...، وإسناده ضعيف؛ لإرساله، ووهم عطاء فيه، فإن إبراهيم قد تجاوز السنة عند وفاته، كما قال ابن القيم.

المراسيل، وقال: حديث ابن إسحاق أصح منها.

ثم اختلف هؤلاء في السبب الذي لأجله لم يُصلِّ عليه:

فقالت طائفةٌ: استغنى ببنوة رسول الله-صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-عن قُرْبة الصلاة التي هي شفاعة له، كما استغنى الشهيد بشهادته عن الصلاة عليه.

وقالت طائفة أخرى: إنه مات يوم كسفت الشمس، فاشتغل بصلاة الكسوف عن الصلاة عليه.

وقالت طائفةٌ: لا تعارض بين هذه الآثار، فإنه أمر بالصلاة عليه، فقيل: صُلِّي عليه، ولم يُباشرها بنفسه لاشتغاله بصلاة الكسوف، وقيل: لم يُصل عليه، وقالت فرقة: رواية المثبت أولى، لأن معه زيادة علم، وإذا تعارض النفي والإثبات، قُدَم الإثبات(١).

وقال ابن عبد البر: حديث عائشة لا يصح؛ لأن الجمهور قد أجمعوا على الصلاة على الأطفال إذا استهلوا وراثة(٢) وعملاً مستفيضًا عن السلف والخلف ولا أعلم أحدًا جاء غير هذا إلا عن سمرة بن جندب، ثم قال: وقد يحتمل أن يكون معنى حديث عائشة أنه لم يصل عليه في جماعة أو أمر أصحابه فصلوا عليه ولم يحضرهم فلا يكون مخالفاً لما عليه العلماء في ذلك وهو أولى ما حمل عليه حديثها ذلك والله أعلم(٣).

وقال النووي: وصلى عليه رسول الله-صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-، وكبر أربع تكبيرات، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصحيح(٤).

وقال البيهقي: فهذه الآثار وإن كانت مَرَاسِيلَ فهي تشد الموصول قبله، وبعضها يشد بعضًا، وقد أثبتوا صلاة رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-على ابنه إبراهيم وذلك أولى من رواية من روى أنه لم يصل عليه(٥).

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥١٤/١ بتصرف واختصار.

(٢) يعنى هذا الحكم موروث عن السلف والخلف.

(٣) الاستيعاب ٥٨/١

(٤) تهذيب الأسماء واللغات ١٠٣/١

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٩/٤، ويُنظر نصب الراية ٢٨٠/٢، وسبل الهدى والرشاد ٢٨/١١.

المطلب الثاني

الأحاديث الواردة في مناقب إبراهيم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-

المنقبة الأولى: حب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- له وتعلقه به:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-«وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلاَمٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ». ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ(١) -امْرَأَةِ قَيْنٍ(٢) يُقَالُ لَهُ أَبُو سَيْفٍ(٣)-، فَانْطَلَقَ يَأْتِيهِ، وَاتَّبَعْتُهُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرِهِ، قَدِ امْتَلأَ الْبَيْتُ دُخَانًا، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (٤) فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ أَمْسِكْ(٥) جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. فَأَمْسَكَ، فَدَعَا النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالصَّبِيِّ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، فَقَالَ أَنَسٌ لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ(٦) بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يَرْضَى رَبُّنَا(٧)، وَاللَّهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»(٨).

المنقبة الثانية: أن له في الجنة مرضعتين تتمان إرضاعه:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

---

(١) اسم أم سيف: خولة بنت المنذر الأنصارية (شرح صحيح مسلم ٧٥/١٥).

(٢) القين: بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون، هو الحداد، ويطلق على كل صانع، يقال: قان الشيء إذا أصلحه (فتح الباري١٧٣/٣).

(٣) أَبُو سَيْفٍ: قيل هو البراء بن أوس (فتح الباري ٢٧٠/١)

(٤) ليوقف أبا سيف عن العمل؛ ليخف الدخان، حتى يدخل رَسُولُ اللهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (فتح المنعم ١٥٧/٩)

(٥) يعنى عن نفخ الكير وإثارة الدخان (فتح المنعم ١٥٧/٩)

(٦) يَكِيدُ بِنَفْسِهِ: أي يجودُ بها، كأنَّه يُعالِجها لتخرُج (معجم مقاييس اللغة ١٤٩/٥)

(٧) بفتح الياء وسكون الراء وفتح الضاد (فتح المنعم ١٥٨/٩)، وقال القاري: وفي نسخة بضم الياء وكسر الضاد ونصب ربنا (مرقاة المفاتيح ١٢٣١/٣)

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب رَحْمَتِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الصِّبْيَانَ وَالْعِيَالَ وَتَوَاضُعِهِ وَفَضْلِ ذَلِكَ٧٦/٧ح ٦١٦٧، واللفظ له؛ لذا قدمته، والبخاري في كتاب الجنائز باب قَوْلِ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ» ١٨٦/٥ح ١٣٠٣

قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضَعًا[١] لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ[٢]، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ[٣]، وَكَانَ ظِئْرُهُ[٤] قَيْنًا، فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ، قَالَ عَمْرٌو[٥]: فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ-صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: " إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ[٦]، وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلاَنِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ"[٧]. وعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ -عَلَيْهِٱلسَّلَامُ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-«إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا[٨] فِي الْجَنَّةِ»[٩].

في هذه الأحاديث من الفوائد ما يلي:

فيها منقبة ظاهرة لإبراهيم، وخاصية له؛ وهي تكملة إرضاعه في الجنة

---

(١) مُسْتَرْضَعًا: بفتح الضاد وقيل بكسرها (مرقاة المفاتيح ٩/٣٧٢٠).

(٢) عوالي المدينة: جمع عالية، وهي القرى التي كانت تقع في جنوب شرق المدينة (منة المنعم في شرح صحيح مسلم لصفي الرحمن المباركفوري ٤/٤٠

(٣) وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ: بضم الياء وتشديد الدال وفتح الخاء، وفي نسخة بسكون الدال، وفي نسخة بفتح الياء وتشديد الدال وكسر الخاء، ثم بين سببه بقوله وكان ظئره قيناً (مرقاة المفاتيح ٩/٣٧٢٠).

(٤) الظئر: بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ الْمَهْمُوزَةِ بَعْدَهَا رَاءٌ، أَيْ مُرْضِعًا، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ زَوْجَ الْمُرْضِعَةِ، وَأَصْلُ الظِّئْرِ مِنْ ظَأَرَتِ النَّاقَةُ إِذَا عَطَفَتْ عَلَى غَيْرِ وَلَدِهَا، فَقِيلَ ذَلِكَ لِلَّتِي تُرْضِعُ غَيْرَ وَلَدِهَا، وَأُطْلِقَ ذَلِكَ عَلَى زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهُ يُشَارِكُهَا فِي تَرْبِيَتِهِ غَالِبًا(فتح الباري٣/١٧٣). قال ابن الجوزي: الظئر: المرضعة، ولما كان زوجها تكفله سمي ظئراً، وأصله عطف الناقة على غير ولدها ترضعه(عمدة القاري١٢/٣٥٧)، وفي المحكم(١٠/٣٤) الظئر: العاطِفَةُ عَلَى وَلَدِ غَيْرِها المُرْضِعَةُ له من الناسِ والإِبلِ الذَّكَرُ والأُنْثَى في ذلك سَواءٌ (يُنظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/٤٥٨).

(٥) هو عمرو بن سعيد الراوي عن أنس.

(٦) مَاتَ فِي الثَّدْيِ: أي مات وكان رضيعاً لم يفطم بعد (منة المنعم في شرح صحيح مسلم٤/٤٠)

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب رَحْمَتِهِ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- الصِّبْيَانَ وَالْعِيَالَ وَتَوَاضُعِهِ وَفَضْلِ ذَلِكَ ٧/٧٦ ح ٦١٦٨، وأحمد في مسنده١٩/١٥٤ ح ١٢١٠٣

(٨) مُرْضِعًا: قَالَ الْخَطَّابِيُّ :هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ عَلَى أَنَّهُ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَرْضَعَ أَيْ مَنْ يُتِمُّ إِرْضَاعَهُ. وَبِفَتْحِهَا أَيْ أَنَّ لَهُ رَضَاعًا فِي الْجَنَّةِ. وَقَالَ ابْنُ التِّينِ فِي الصِّحَاحِ: امْرَأَةٌ مُرْضِعٌ أَيْ لَهَا وَلَدٌ تُرْضِعُهُ، فَهِيَ مُرْضِعَةٌ بِضَمِّ أَوَّلِهِ، فَإِنْ وَصَفْتَهَا بِإِرْضَاعِهِ قُلْتَ: مَرْضِعَةٌ يَعْنِي بِفَتْحِ الْمِيمِ، قَالَ: وَالْمَعْنَى هُنَا يَصِحُّ، وَلَكِنْ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ بِفَتْحِ الْمِيمِ (فتح الباري ١/٥٧٩).

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ ٥/٢٢٩٠ ح٥٨٤٢.

بمرضعتين[١]، وفيها حب النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- لإبراهيم وتعلقه به؛ حيث كان يذهب إلى عوالي المدينة بين الحين والحين؛ ليزوره، فيأخذه، فيشمه ويضمه ويقبله، وفي قوله "إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا" قال السندي: لعل هذا من باب التشريف والتكريم له -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-، وإلا فالظاهر أن الجنة ليست دار حاجة[٢]، وفيها جواز تسمية المولود يوم ولادته، وجواز التسمية بأسماء الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه[٣]، وفيها بيان كريم خلقه-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-ورحمته للعيال والضعفاء"[٤]، وفيها جواز الاسترضاع[٥]، وفيها عيادة الصغير[٦]، وفيها الحضور عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ[٧]، وفيها استتباع العالم والكبير بعض أصحابه إذا ذهب إلى منزل قوم ونحوه[٨]، وفي قول أنس" وَاتَّبَعْتُهُ" الأدب مع الكبار[٩]، وفيها جواز البكاء على المريض والحزن، وأن ذلك لا يخالف الرضا بالقدر، بل هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما المذموم الندب والنياحة والويل والثبور ونحو ذلك من القول الباطل؛ ولهذا قال -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- "وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يَرْضَى رَبُّنَا"[١٠]. قال ابن بطال، وغيره: هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله وهو أبين شيء وقع في هذا المعنى[١١]، وفيها جواز الإخبار عن الحزن وإن كان الكتمان أولى[١٢]، وفيها وقوع الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك، وهذه الفائدة والتي قبلها مأخوذتان من مخاطبة النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- ولده مع

(١) يُنظر فتح المنعم ١٥٦/٩.
(٢) حاشية السندي على صحيح البخاري ٣٩/٤.
(٣) شرح صحيح مسلم ٧٥/١٥.
(٤) شرح صحيح مسلم ٧٦/١٥.
(٥) شرح صحيح مسلم ٧٦/١٥.
(٦) فتح الباري ١٧٤/٣.
(٧) فتح الباري ١٧٤/٣.
(٨) شرح صحيح مسلم ٧٥/١٥.
(٩) شرح صحيح مسلم ٧٥/١٥، فتح المنعم ١٥٦/٩.
(١٠) شرح صحيح مسلم ٧٥/١٥.
(١١) فتح الباري ١٧٤/٣.
(١٢) فتح الباري ١٧٤/٣.

أنه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب؛ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا صِغَرُهُ، وَالثَّانِي نِزَاعُهُ، وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين إشارة إلى أن ذلك لم يدخل في نهيه السابق[١]، وفيها جَوَازُ الِاعْتِرَاضِ عَلَى مَنْ خَالَفَ فِعْلُهُ ظَاهِرَ قَوْلِهِ لِيَظْهَرَ الْفَرْق [٢]، قال بعضهم: فيها دليل على تقبيل الميت وشمه، ورده ابن التين بأن القصة إنما وقعت قبل الموت، قال ابن حجر: وهو كما قال[٣]. قلت: وتقبيل الميت جائز، يأخذ ذلك من نصوص أخر، منها: ما في الصحيحين عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لَا يَنْهَانِي...الحديث[٤]، ومنها: ما في صحيح البخاري عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَبَّلَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-بَعْدَ مَوْتِهِ[٥].

(١) فتح الباري ١٧٤/٣ بتصرف.

(٢) فتح الباري ١٧٤/٣.

(٣) فتح الباري ١٧٤/٣، فتح المنعم ١٥٦/٩.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفَنِهِ ٤٢٠/١ ح ١١٨٧، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَالِدِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ١٥٢/٧ ح ٦٥٠٩.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب مَرَضِ النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَوَفَاتِهِ ١٦١٨/٤ ح ٤١٨٨.

المبحث الرابع

فضائل زينب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-

وتحقيق القول في ردها إلى زوجها أبي العاص -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-

بالنكاح الأول من غير تجديد عقد

وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأول

ترجمة مختصرة لزينب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-

١- **اسمها، ونسبها** -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: هي زينب بنت سيد ولد آدم محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بن عبد الله بن عبد المطلب القرشية الهاشمية، وأمها خديجة بنت خويلد، وقد تقدم بيان أنها أكبر بناته بلا خلاف يصح، وإنما الخلاف فيها وفي القاسم أيهما ولد أولاً.

٢- **في مولدها** -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: ولدت في سنة ثلاثين من مولد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قبل البَعثة بعشر سنين، وأدركت الإسلام، وأسلمت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، وهاجرت بعد بدر(١).

٣- **فيمن تزوجها** -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: تزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، واسمه لقيط على الأكثر، وقيل: هشيم، وقيل: مهشم بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح الشين المعجمة وقيل: بضم أوله وفتح ثانيه وكسر الشين الثقيلة، أمه هالة بنت خويلد، أخت خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

أسلم قبل الفتح بيسير، وحكى أبو أحمد الحاكم: أنه أسلم قبل الحديبية، بخمسة أشهر(٢).

---

(١) يُنظر ترجمتها في الاستيعاب ١٨٥٣/٤، وأسد الغابة ١٣١/٧، وسير أعلام النبلاء٢٤٦/٢، والإصابة ٦٦٥٣/٦، وسبل الهدى والرشاد ٢٩/١١،

(٢) يُنظر ترجمته في الاستيعاب ١٧٠١/٤، وأسد الغابة ١٨٢/٦، وسير أعلام النبلاء٣٣٠/١، والإصابة ٢٤٨/٧.

٤- حسن عشرة أبي العاص لزينب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قبل إسلامه وحبه لها:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ مِنْ رِجَالِ مَكَّةَ الْمَعْدُودِينَ مَالاً وَتِجَارَةً وَأَمَانَةً وَكَانَ لِهَالَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ فَخَدِيجَةُ خَالَتُهُ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ: زَوِّجْهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ لا يُخَالِفُهَا وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ، فَزَوَّجَهُ زَيْنَبَ، فَلَمَّا أَكْرَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِنُبُوَّتِهِ آمَنَتْ بِهِ خَدِيجَةُ وَبَنَاتُهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ زَوَّجَ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي لَهَبٍ رُقَيَّةَ أَوْ أُمَّ كُلْثُومٍ، فَلَمَّا بَادَأَ قُرَيْشًا بِأَمْرِ اللَّهِ قَالُوا: إِنَّكُمْ قَدْ فَرَّغْتُمْ مُحَمَّدًا مِنْ بَنَاتِهِ فَرُدُّهُنَّ عَلَيْهِ فَاشْغَلُوهُ بِهِنَّ، فَمَشَوْا إِلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالُوا: فَارِقْ صَاحِبَتَكَ وَنَحْنُ نُزَوِّجُكَ بِأَيِّ امْرَأَةٍ شِئْتَ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: لا هَيْمُ اللَّهِ[1] لا أُفَارِقُ صَاحِبَتِي وَمَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِامْرَأَتِي أَفْضَلَ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ"[2].

---

(١) قال ابن منظور: العرب تقول: أَيْمُ الله وهَيْمُ، الأصل: أَيْمُنُ الله، وقلبت الهمزة هاء، فقيل: هيم الله (لسان العرب١٣/٤٥٨). وقال الجوهري: وأيْمُنُ الله: اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون، وألفه ألف وصل عند أكثر النحويين، وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف، والتقدير: ولَيْمُنُ الله قسمي، وربما حذفوا منه النون، فقالوا: أيم الله، وكانوا يحلفون باليمين، فيقولون: يَمينُ الله لا أفعلُ، ثم جمعوا اليمين على "أيمن"، ثم حلفوا به، فقالوا: أيمن الله لأفعلن كذا، ثم كثر هذا في كلامهم وخف على ألسنتهم حتى حذفوا منه النون (الصحاح٦/٢٢٢١ باختصار

(٢) أخرجه أبو بِشْر الدولابي في الذرية الطاهرة النبوية ١/٤٥ ح٥٢ من طريق عثمان بن عبد الله بن خرزاذ، حدثني عبد الرحمن بن صالح الأزدي، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، وإسناده حسن؛ لأن فيه عبد الرحمن بن صالح، ويونس بن بكير كلاهما صدوق، وابن إسحاق صدوق مدلس إلا إنه صرح بالتحديث؟، فانتفت شبهة تدليسه. فعثمان بن عبد الله بن محمد بن خُرّزاذ بضم المعجمة وتشديد الراء بعدها زاي: ثقة (التقريب١/٦٦٥)، وعبد الرحمن بن صالح الأزدي: صدوق يتشيع (التقريب١/٥٨٢)، وقال ابن معين: لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب في نصف حرف (تاريخ بغداد١٠/٢٦١)، ويونس بن بكير: مختلف في توثيقه، وقال الحافظ في التقريب (١/١٠٩٨): صدوق يخطئ، وقال الذهبي في المغنى (٢/٧٦٥): صدوق مشهور شيعي، وقال في الميزان (٧/٣١٣): وقد أخرج مسلم ليونس في الشواهد لا الأصول، وكذلك ذكره البخاري مستشهداً به، وهو حسن الحديث. وابن إسحاق: إمام المغازي، صدوق يدلس ورمي بالتشيع، والقدر (التقريب١/٨٢٥)، وقد صرح بالتحديث. ويحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام: ثقة (التقريب ١/١٠٥٨)، وعباد بن عبد الله بن الزبير: ثقة (التقريب١/٤٨٢)، وعائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين (الإصابة ٨/١٦).

٥- في هجرتها -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، وثناء النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على أبي العاص:

لما هاجر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى المدينة ترك زينب بمكة مع زوجها أبي العاص؛ لأنه كان مغلوبًا على أمره. فلما كان يوم بدر أسر أبو العاص بن الربيع ضمن أسرى بدر، وأرسل أهل الأسرى من قريش بفداء أسراهم، فأرسلت زينب من مكة في فدائه فأطلق لها بغير فداء إكرامًا لها كما سيأتي في الأحاديث الدالة على مناقبها إن شاء الله.

وشرط النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عليه أن يرسل زينب إلى المدينة، فعاد إلى مكة وأرسلها إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-بالمدينة؛ فلهذا أثنى عليه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ: "حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي"[(١)].

٦- إسلام زوجها أبي العاص -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:

أقام أبو العاص بمكة على شركه، حتى إذا كان قبيل الفتح خرج بتجارة إلى الشام، ومعه أموال من أموال قريش، ومعه جماعة منهم، فلما عاد لقيته سرية من سرايا المسلمين[(٢)]، فأخذوا مَا فِي تلك العير من الأثقال، وأسروا ناسًا منهم، وأفلتهم أَبُو العاص هربًا.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس باب مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ وَخَاتَمِهِ ١١٣٢/٣ح٢٩٤٣، ومسلم في فضائل الصحابة باب فضائل فاطمة بنت رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ١٤١/٧ح٦٤٦٢، أخرجها من حديث الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٢) اختلف أهل المغازي في السرية التي أسرت أبا العاص بن الربيع ومن معه، فذكر الواقدي في المغازي (٥٥٣/٢)، وابن سعد في الطبقات (٨٧/٢)، وابن جرير في تاريخه (٤٤/٢)، وابن سيد الناس في عيون الأثر (٩٩/٢)، وغيرهم من أهل المغازي أنها سرية بقيادة زيد بن حارثة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بعثها رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-في جمادى الأولى سنة ست من الهجرة، لاعتراض عير قرشية، أقبلت من الشام، كان فيها أبو العاص بن الربيع.

وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب الزهري، أن الذي أسر أبا العاص بن الربيع ومن معه هو أبو جندل، وأبو بصير وأصحابهما الذين كانوا بسيف البحر يقطعون على عير قريش لما وقع صلح الحديبية (يُنظر المغازي لموسى بن عقبة المتوفى ١٤١هـ ٢٤٤/١، جمع ودراسة وتخريج محمد باقشيش أبو مالك، طبعة: جامعة ابن زهر كلية الآداب والعلوم الإنسانية أكادير المغرب).

وقال حافظ الحكمي: والتحقيق أن الذي أخذ عير أبي العاص هو زيد بن حارثة ومن معه لحديث عائشة عند الحاكم بسند حسن، أما ما ذكره موسى بن عقبة فهو من مراسيل الزهري، ومراسيل =

الزهري كان يحيى بن سعيد لا يراها شيئاً، ويقول: هي بمنزلة الريح. (مرويات غزوة الحديبية ١٩٢/١
وحديث عائشة أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة باب ذكر مناقب أبي العاص بن الربيع ٢٦٢/٣ح ٥٠٣٨ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- قالت: "لما بعث أهل مكة في فداء أساراهم..." وذكرت فداء زينب -رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا- لأبي العاص، ثم قالت: "ولم يزل أبو العاص مقيماً على شركه حتى إذا كان قبيل فتح مكة، خرج بتجارة إلى الشام بأموال من أموال قريش أبضعوها معه، فلما فرغ من تجارته وأقبل قافلاً لقيته سرية لرسول الله-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-، وقيل: إن رسول الله-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- كان هو الذي وجه السرية للعير التي فيها أبو العاص، قافلة من الشام، وكانوا سبعين ومائة راكب، أميرهم زيد بن حارثة، وذلك في جمادى الأول سنة ست من الهجرة، فأخذوا ما في تلك العير من الأثقال وأسروا أناساً من العير، فأعجزهم أبو العاص هرباً...".

وهذا إسناد حسن فيه ابن إسحاق صدوق مدلس، وقد صرح بالتحديث

ورجح ابن حجر هذه الرواية على غيرها بناء على اتصال سندها (يُنظرالإصابة٢٤٩/٧).

ورجح الشيخ بريك العمري: أن الذي أخذ عير أبي العاص هما أبو بصير وأبو جندل، ومن معهما، فقال: وكان يمكن اعتبار رواية الحاكم هذه على أساس أنها أقوى الروايات سندًا. ولكنهم ذهلوا جميعاً عن علتها، وبالتالي تعجلوا بالحكم عليها، حيث أعتقد أن في الرواية إدراجاً في المتن وعلة في السند، أما إدراج المتن فقوله: "وقيل إن رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- كان هو الذي وجه السرية للعير التي فيها أبو العاص قافلة من الشام، وكانوا سبعين ومائة راكب أميرهم زيد بن حارثة، وذلك في جمادى الأولى سنة ست من الهجرة... إلخ"، فهذا الكلام لم يرد في بقية الروايات عن ابن إسحاق ومنها ما رواه ابن بكير واسطة الحاكم إليه، فربما كان هذا الكلام مدرجاً من أحد رواة الحاكم فظنه من كلام عائشة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا- والله أعلم.

أما علة السند فهي أن السند الذي جعله الحاكم لكامل القصة ليس كذلك، فالقصة وردت عن ابن إسحاق عند غير الحاكم مجزأة وبأسانيد مختلفة، والسند الموصول الذي ذكره الحاكم يختص بالجزء الذي يحكي قصة فداء أبي العاص من أسره يوم بدر فقط، وليس لكامل القصة، أما بقية الرواية فليست موصولة، فبعضها عن يزيد بن رومان، وبعضها عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم موقوفة عليهما، خاصة فيما يتعلق بالعير التي خرج فيها أبو العاص تاجراً واعتراض السرية له والتي لم يرد فيها ذكر عن قائد السرية، بل إن في سياقها ما يؤيد ما ذهب إليه الزهري حيث ذكر أن خروجها كان قبيل الفتح أي في زمن الهدنة، وذكر فيها قول النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- لزينب: "ولا يخلصن

ثم أتى المدينة ليلاً، فدخل على زينب فاستجار بها، فأجارته. فقبل النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- والمسلمون جوارَها، وردوا عليه ماله أجمع، فعاد إلى مكة وأدى إلى الناس أموالهم، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، والله ما منعني من الإسلام إلا

إليك فإنك لا تحلين له"، فمن المعلوم أن قريشاً لم تستأنف رحلاتها التجارية إلى الشام إلا زمن الهدنة، فهل يعقل أن يقدم رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- على بعث سرايا لاعتراض القوافل القرشية وهو مرتبط بمعاهدة صلح وتهادن مع قريش، كما أن تحريم المؤمنات على المشركين إنما نزل بعد الحديبية بقوله تعالى {لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} (سورة الممتحنة، آية رقم:١٠)، فلو كان اعتراض أبي العاص قبل الحديبية لما قال لها رسول الله-صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-ذلك. وهذا هو الذي جعل ابن القيم، والصالحي يصوّبون رواية الزهري، فقال ابن القيم: وقول موسى بن عقبة أصوب، وأبو العاص إنما أسلم زمنَ الهُدنة، وقُريش إنما انبسطت عِيرُها إلى الشام زَمَنَ الهُدنة، وسياقُ الزهري للقصة بيّنٌ ظاهر أنها كانت في زمن الهُدنة." (زاد المعاد ٢٨٢/٢)، أما الصالحي فقال: "وقول ابن إسحاق أن هذه السرية كانت قبل الفتح يشعر بما ذهب إليه الزهري، وصوَّبه في زاد المعاد، واستظهر في النور (نور النبراس في شرح سيرة ابن سيد الناس للحافظ برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم بن محمد بن خليل الحلبي المشهور بسبط ابن العجمي (ت ٨٤١ هـ)، ويؤيد قول الزهري قوله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- فيما ذكره محمد بن إسحاق، ومحمد بن عمر وغيرهما لزينب: "لا يخلص إليك فإنك لا تحلين له"، فإن تحريم المؤمنات على المشركين إنما نزل بعد صلح الحديبية. (يُنظر سبل الهدى والرشاد ٨٤/٥).

إذًا فيغلب على الظن أن الذي اعترض قافلة أبي العاص هو أبو بصير، وأبو جندل وأصحابهما الذين تحشدوا في منطقة العيص الساحلية، بعد هروبهم من قريش التي فتنتهم عن دينهم ومنعتهم من تحقيق أمنيتهم في اللحاق بإخوانهم في المدينة، وذلك حسب اتفاقيات صلح الحديبية، فكانوا "بين العيص وذي مروة من أرض جهينة، على طريق عيرات قريش، مما يلي سيف البحر، لا يمر بهم عير لقريش إلا أخذوها وقتلوا أصحابها، ولا زالوا كذلك حتى مر بهم أبو العاص بن الربيع صهر رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-، قادمًا من الشام في نفر من قريش معهم تجارة لهم فسيطروا على القافلة، وأسروا رجالها دون أن يقتلوا منهم أحدًا إكرامًا لصهر أبي العاص من رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- وأطلقوا سراح أبي العاص، فقدم المدينة على امرأته زينب -رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا- التي كانت عند أبيها منذ أن أذن لها أبو العاص باللحوق به "فكلمها أبو العاص في أصحابه الذين أسر أبو جندل، وأبو بصير، وما أخذوا لهم" كما في رواية موسى بن عقبة عن الزهري(السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة ١٠٨/١)، وينظر المغازي لموسى بن عقبة ٢٤٤/١)

خوف أن تظنوا بي أكل أموالكم، ثم قدم على رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مسلماً، وحسن إسلامه.

٧- ذكر أولادها -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-: ولدت زينب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- من أبي العاص ولدين:

الأول: ذكر، يقال له: علي، قال الزبير: حدثني عمر بن أبي بكر الموصلي، قال: توفي علي بن أبي العاص وقد ناهز الحلم، وكان النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أردفه على راحلته يوم الفتح(١)، وقال ابن منده: تُوفي وهو غلام في حياة النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وقال ابن عساكر: ذكر بعض أهل العلم بالنسب أنه قتل يوم اليرموك(٢).

والآخر: أنثى، يقال لها: أمامة، أخت علي المذكور، كان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يحبها ويحملها في الصلاة، وثبت ذلك في الصحيح كما سيأتي في مناقبها -إن شاء الله-، تزوجها على بن أبى طالب-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بعد وفاة فاطمة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، ثم تزوجها بعد علىّ المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، فولدت له يحيى، وبه كان يكنى، وماتت عند المغيرة، وقيل: إنها لم تلد لعلي ولا للمغيرة، وليس لزينب بنت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ولا لرقية، ولا لأم كلثوم، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-ن، عقب، وإنما العقب لفاطمة، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-ن(٣).

٨- في وفاتها -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: توفيت زينب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قبل زوجها أبي العاص -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-(٤) وفي حياة أبيها -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وذكر بعض أهل السير والتراجم: أن وفاتها -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- كانت بسبب تأثرها من النزف الذي أصابها جَرَّاء إسقاطها حملها؛ فإنها لما أرادت الهجرة من

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤٢٤/٢٢ح ١٠٤٦ من طريق علي بن عبد العزيز ثنا الزبير بن بكار حدثني عمر بن أبي بكر المؤمل، وإسناده ضعيف جداً، فهو مع إعضاله فيه عمر بن أبي بكر المؤمل الموصلي العدوى، ضعفه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: متروك ذاهب الحديث، (الجرح والتعديل ١٠٠/٦، والميزان ٢٢١/٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٤١/٩): رواه الطبراني، وعمر بن أبي بكر متروك.

(٢) الإصابة ٥٧٠/٤، ويُنظر الاستيعاب٥٧٠/٣، وأسد الغابة ١١٨/٤، وتاريخ دمشق ٨/٤٣.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ٣٣١/٢، ويُنظر الاستيعاب١٧٨٨/٤، وأسد الغابة ٢٠/٧، والإصابة ٥٠١/٤.

(٤) قال ابن حجر: توفي أبو العاص بن الربيع في خلافة أبي بكر في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة من الهجرة، وفيها أرخه ابن سعد وابن إسحاق. وكذا أرخه غير واحد، وشذ أبو عبيد فقال: مات سنة ثلاث عشرة، وأغرب منه قول ابن منده، إنه قتل يوم اليمامة (الإصابة٢٥١/٦ باختصار).

مكة إلى المدينة، عمد لها هبار بن الأسود، ورجلٌ أخر فنخسا بعيرها، وكانت زينب حاملاً، فسقطت على صخرة، فأَسْقَطَتْ حملها، وأهراقت الدماء، فلم يزل بها مرضها ذلك حتى ماتت سنة ثمان من الهجرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-(١).

روى الطبراني عَنْ عُرْوَةَ" أَنَّ رَجُلا أَقْبَلَ بِزَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَلَحِقَهُ رَجُلانِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَاتَلاهُ حَتَّى غَلَبَاهُ عَلَيْهَا، فَدَفَعَاهَا فَوَقَعَتْ عَلَى صَخْرَةٍ، فَأَسْقَطَتْ وَأُهْرِيقَتْ دَمًا فَذَهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَتْهُ نِسَاءُ بَنِي هَاشِمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِنَّ، ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مُهَاجِرَةً، فَلَمْ تَزَلْ وَجِعَةً حَتَّى مَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ الْوَجَعِ فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهَا شَهِيدَةٌ(٢).

---

(١) يُنظر الاستعاب١٨٥٤/٤، والسيرة النبوية لابن كثير٦١٠/٤، وسبل الهدى والرشاد٢٩/١١.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤٣٢/٢٢ح ١٠٥٣ من طريق مُحَمَّد بْن مُعَاذٍ الْحَلَبِيّ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وقال الهيثمي في المجمع (٣٣٦/٩): رواه الطبراني وهو مرسل ورجاله ثقات. فمُحَمَّد بْن مُعَاذٍ الْحَلَبِيّ، قال الذهبي: الإمام المحدث المعمر الصدوق (السير٥٣٦/١٣). وقال أيضاً: كان أسند من بقي في حلب، عُمِّر دهراً (تاريخ الإسلام ٢٩٤/٢٢). وقال: محدث تلك الناحية، رحل إليه المحدثون (العبر في خبر من غبر٤٢٦/١)، وموسى بن إسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف: ثقة ثبت، ولا التفات إلى قول بن خراش تكلم الناس فيه (التقريب٩٧٧/١)، وحماد بن سلمة: ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخرة، (التقريب ٢٦٨/١)، وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام: ثقة فقيه ربما دلس (التقريب١٠٢٢/١).، وذكره ابن حجر في طبقات المدلسين (٢٦/١)في المرتبة الأولى، وعروة بن الزبير بن العوام: ثقة فقيه مشهور (التقريب٦٧٤/١)، قال الهيثمي في المجمع (٣٤٦/٩): رواه الطبراني وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح. وله شاهد عند البزار به يصير الحديث حسناً لغيره، أخرجه في مسنده ٣٩٢/٨ح ٨٠٦٧ من طريق سَهْل بن بحر، قال: حَدَّثنا الحسن بن الربيع، قال: حَدَّثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة قال أخبرني بكير بن الأشج، عَن سُليمان بن يسار، عَن أبي هُرَيرة، قال: بعث رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سرية وكان أبو هُرَيرة فيهم فقال: إن لقيتم هبار بن الأسود ونافع بن عَبد عمرو، فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ، ولا تقتلوهما. وكانا نخسا بزينب بنت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حين خرجت من مكة إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فلم تزل ضَنِيَّةً حتى ماتت، فلما ودعنا النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: إني كنت أمرتكم أن تحرقوا هباراً ونافعاً فإنه لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله فإن لقيتموهما فاقتلوهما.

=

ضَنِيَة: مريضة وملازمة للفراش، قالَ ابنُ الأعرابيّ: الضُّنَى، بالضمّ: الأوْلادُ، وبالكسْرِ: الأوْجاعُ المُخِيفَةُ. وأَضْنَى: إذا لَزِمَ الفِرَاشَ من الضَّنَى. (تاج العروس ٤٧٤/٣٨)

والحديث فيه سَهْل بن بحر، شيخ البزار، هو أبو محمد القناد من أهل جند نسابور، ذكره ابن حبان في الثقات (٢٩٣/٨)، وقال: ممن صنف وجمع. ولم أجد له ترجمة عند غير ابن حبان. وفيه ابن لهيعة فيه خلاف مشهور وهو ضعيف على الراجح، إلا أن رواية عبد الله بن المبارك عنه وغيره من العبادلة - وهم: عبد الله بن وهب وعبد الله بن يزيد المقرئ وأضاف بعضهم عبد الله بن مسلمة القعنبي - أحسن حالاً مما إذا روى عنه غيرهم (يُنظر تهذيب التهذيب٣٢٨/٥، ٣٣٠/٥)، وقال الحافظ في التقريب: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية بن المبارك، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما(التقريب٥٣٨/١)، والحديث من رواية ابن المبارك عنه، فمثله يصلح في الشواهد والمتابعات، وباقي رجال إسناده ثقات.

وأخرج البخاري في صحيحة في كتاب الجهاد باب لاَ يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ١٠٩٨/٣ح ٢٨٥٣ من طريق قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن بكير عن سليمان بن يسار عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - أَنَّهُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- فِي بَعْثٍ فَقَالَ «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا» وأخرجه الترمذي أيضاً في سننه في كتاب السير١٣٧/٤ح ١٥٧١ من طريق قتيبة به بلفظ قريب. وليس في روايتهما موضع الشاهد وهو أن موتها كان بسبب تأثرها بهذا النزيف. ولا السبب الذي من أجله أمر رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- بقتل الرجلين.

ووضحت رواية ابن إسحاق السبب الذي من أجله أمر رسولُ الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- بقتل الرجلين.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ(كما في سيرة ابن هشام٢٠٨/٣): حَدّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الْأَشَجّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي إسْحَاقَ الدّوْسِيّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللّهِ-صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-سَرِيّةً أَنَا فِيهَا، فَقَالَ لَنَا: إنْ ظَفِرْتُمْ بِهَبّارِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَوْ الرّجُلِ الْآخَرِ الّذِي سَبَقَ مَعَهُ إلَى زَيْنَبَ - قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَقَدْ سَمّى ابْنُ إسْحَاقَ الرّجُلَ فِي حَدِيثِهِ (وَقَالَ هُوبعنىَ نَافِعُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ)- فَحَرّقُوهُمَا بِالنّارِ. قَالَ فَلَمّا كَانَ الْغَدُ بَعَثَ إلَيْنَا، فَقَالَ إنّي كُنْت أَمَرْتُكُمْ بِتَحْرِيقِ هَذَيْنِ الرّجُلَيْنِ إنْ أَخَذْتُمُوهُمَا، ثُمّ رَأَيْتُ أَنّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذّبَ بِالنّارِ إلّا اللّهُ فَإِنْ ظَفَرْتُمْ بِهِمَا فَاقْتُلُوهُمَا. وإسناده صحيح: فيزيد بن أبي حبيب المصري: ثقة فقيه وكان يرسل(التقريب١٠٧٣/١)، وبكير بن عبد الله بن الأشج: ثقة (التقريب١٧٧/١)، وسليمان بن يسار: ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة (التقريب ٤١٤/١)، وأبو إسحاق الدوسي: روى عن: أبي هريرة، وذكوان مولى عائشة، وروى عنه: سليمان بن يسار، وبكير بن عبد الله بن الأشج، ويزيد بن أبي حبيب: جهله ابن السكن في ترجمة هبار من كتاب

"الصحابة" كما في تهذيب التهذيب (٩/١٢)، وجهله أيضاً الذهبي في الميزان (٤٨٨/٤)، لكن أورده ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل (٣٣٣/٩)، وذكر عن أبية أنه قال فيه: هو معروف، وذكره أيضاً ابن حبان في الثقات (٥٧٨/٥)، وأبو هريرة: صحابي لجليل، (الإصابه٤٢٥/٧).

قال الترمذي في السنن في كتاب السير (١٣٧/٤ح ١٥٧١): حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد ذكر محمد بن إسحاق بين سليمان بن يسار وبين أبي هريرة رجلاً في هذا الحديث (يعنى أبا إسحاق الدوسي)، وروى غير واحد مثل رواية الليث، وحديث الليث بن سعد أشبه وأصح. قال ابن حجر: رواية بن إسحاق من المزيد في متصل الأسانيد (فتح الباري ١٤٩/٦)، وقال ابن كثير عن رواية ابن إسحاق: تفرد به ابن إسحاق وهو على شرط السنن ولم يخرجوه (السيرة لابن كثير٥١٦/٢).

المطلب الثاني

في ردها إلى زوجها أبي العاص -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-

بالنكاح الأول من غير تجديد عقد، وتحقيق القول في هذه المسألة

لما أسلم أبو العاص رد رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- عليه ابنته زينب. فعن ابن عباس قال: ردها عليه النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-، عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا(١).

---

(١) أخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ٢١٠/٣، قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: وَحَدّثَنِي دَاوُد بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ، وأخرجه أبو داود في كِتَاب الطَّلَاقِ بَاب إلَى مَتَى تُرَدُّ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ إذَا أَسْلَمَ بَعْدَهَا ٢٣٩/٢ ح ٢٢٤٢، والترمذي في كتاب النكاح باب مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا ٤٤٨/٣ ح ١١٤٣، وأحمد في مسنده ٣٦٩/٣ ح ١٨٧٦، والحاكم في مستدركه في كتاب معرفة الصحابة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ- باب ذكر أبي العاص بن الربيع -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- ٧٤٠/٣ ح ٦٦٩٤، أخرجوه من طرق عن محمد بن إسحاق... به. وإسناده حسن، فابن إسحاق: صدوق مدلس كما سبق وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، ودَاوُد بْنُ الْحُصَيْنِ مختلف فيه، فوثقه ابن معين (الجرح والتعديل ٤٠٩/٣)، وابن سعد (الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم ٣١٨/١)، والعجلي (معرفة الثقات ٣٤٠/١)، وقال النسائي ليس به بأس (تهذيب التهذيب ١٥٧/٣)، وقال ابن عدي: له حديث صالح وإذا روى عنه ثقة فهو صحيح الرواية إلا أن يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منهم لا منه (الكامل في الضعفاء ٩٣/٣)، وضعفه أبو زرعة، وأبو حاتم (الجرح والتعديل ٤٠٩/٣)،والساجي (تهذيب التهذيب ١٥٧/٣)، والعقيلي (ضعفاء العقيلى ٣٦/٢)، وتكلم الترمذي في حفظه (السير ١٠٦/٦)، وتوسط بعضهم فوثقه إلا في عكرمة فقال علي بن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر، وقال أبو داود: "أحاديثه عن عكرمة مناكير وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة" (الميزان ٧/٣، وتهذيب التهذيب ١٥٧/٣). وهذا هو الذي اعتمده الحافظ في (التقريب ٣٠٥/١) فقال: ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج. وعكرمة مولى ابن عباس: ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة (التقريب ٤٧٨/١) وابن عباس: صحابي جليل (الإصابة ١٤١/٤).

والحديث له شاهدان مرسلان صحيحان بهما يصير الحديث صحيحًا لغيره: أحدهما عن الشعبي، والآخر عن قتاده، أخرجهما ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣٢/٨:

الأول: من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا إسماعيل، عن عامر قال: "قدم أبو العاص بن الربيع من الشام، وقد أسلمت امرأته زينب مع أبيها، وهاجرت، ثم أسلم بعد ذلك، وما فرق بينهما " وإسناده صحيح إلا أنه مرسل، فعبد الله بن نمير بنون مصغر الهمداني أبو هشام الكوفي: ثقة صاحب =

=
حديث من أهل السنة (التقريب١/٥٥٣)، وإسماعيل بن أبي خالد الأحمسي: ثقة ثبت(التقريب١/٣٨)، وعامر الشعبي: ثقة مشهور فقيه فاضل (التقريب١/٤٧٥).

والآخر: من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة "أن زينب بنت رسول الله كانت تحت أبي العاص بن الربيع، فهاجرت مع رسول الله، ثم أسلم زوجها فهاجر إلى رسول الله فردها عليه..."، وإسناده صحيح إلا أنه مرسل، وسعيد بن أبي عروبة وإن كان اختلط إلا أن سماع عبد الوهاب بن عطاء منه قبل اختلاطه كما سيأتي.

فعبد الوهاب بن عطاء - وهو الْخَفَّافُ - قال ابن حجر: صدوق ربما أخطا (التقريب ١/٦٣٣) قلت: لكنه ثبت في سعيد بن أبي عروبة؛ لأنه كان عالماً به، وعرف بصحبته له، وسمع منه قبل الاختلاط، وكتب كتبه. قال أحمد: كان عالماً بسعيد (السير ٩/٤٥٣)، وقال ابن سعد: لزم سعيد بن أبي عروبة وعرف بصحبته وكتب كتبه (الطبقات ٧/٣٣)، وقال يحيى بن طالب: بلغنا أن عبد الوهاب كان مستملى سعيد، وقال الآجري: سئل أبو داود عن السهمي والخفاف في حديث ابن أبي عروبة، فقال: عبد الوهاب أقدم، فقيل له: عبد الوهاب سمع زمن الاختلاط، فقال: من قال هذا ! سمعت أحمد يقول: عبد الوهاب أقدم (تهذيب التهذيب ٦/٣٩٩)، وقال ابن سعد: سمعت عبد الوهَّاب بن عطاء قال: جالست سعيد بن أبي عروبة سنة ست وثلاثين ومائة (الطبقات ٧/٢٧٣)، يعنى قبل اختلاطه، فإنه اختلط سنة اثنين وأربعين ومائة، وقيل: سنة خمس وأربعين ومائة (الكواكب النيرات ١/١٥٩، والمختلطين ١/٤١)، وسعيد بن أبي عروبة بفتح مهملة وضم راء خفيفة وبموحدة: ثقة حافظ، له تصانيف كثير التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة (التقريب ١/٣٨٤)، وذكره ابن حجر في طبقات المدلسين (١/٣١) في المرتبة الثانية وهم من احتمل الأئمة تدليسهم، وقتادة بن دعامة بكسر الدال المهملة: ثقة ثبت (التقريب ١/٧٩٨) وذكره ابن حجر في طبقات المدلسين (١/٤٣) في المرتبة الثالثة، وهم من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع.

والحديث صححه الأئمة على الرغم من الكلام الذي في رواية داود بن الحصين عن عكرمة؛ فقد صححه أحمد ١١/٥٣٠، والحاكم في المستدرك ٣/٧٤٠ ووافقه الذهبي، وقال ابن كثير في الإرشاد: هو حديث جيد قوي (تحفة الأحوذي ٤/٢٤٩)، وقال الدارقطني في حديث عمرو بن شعيب هذا: لا يثبت، والصواب حديث ابن عباس (سنن الدارقطني ٣/٢٥٣)، وصححه أيضًا ابن حزم (المحلى بالآثار ٧/٣١٥)، وقال الترمذي: ليس بإسناده بأس ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه (سنن الترمذي ٣/٤٤٨).

وحكم عليه بعض الأئمة أنه أصح من حديث عمرو بن شعيب الذي بعده.

قال الترمذي في كتابه العلل: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذين الحديثين – أي حديث
=

وفي رواية"...وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا"(١)، وفي رواية: ...وَلَمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً وَلا صَدَاقًا"(٢)، وفي رواية... بَعْدَ سَنَتَيْنِ، وَلَمْ يُحْدِثْ صَدَاقًا"(٣)، وفي رواية بَعْدَ سِتّ سِنِينَ(٤).

وعن عمرو بن العاص -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-"رَدَّ ابْنَتَهُ إِلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ، وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ(٥).

ابن عباس وحديث عمرو بن شعيب الذي بعده– فقال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (ترتيب علل الترمذي للقاضي ١٦٦/١ط - عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية) وقال الخطابي: هو أصح من حديث عمرو بن شعيب (تحفة الأحوذي ٢٤٩/٤). ونقل عن يزيد بن هارون قوله: حديث ابن عباس أجود إسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب (سنن الترمذي٤٤٩/٣).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا ٤٤٨/٣ح ١١٤٣، من طريق ابْنِ إِسْحَاقَ... به.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٩٥/٤ح ٢٣٦٥ من طريق ابْنِ إِسْحَاقَ... به.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٢٢/٥ح ٣٢٩٠ من طريق ابْنِ إِسْحَاقَ... به..

(٤) أخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ٢١٠/٣... به.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا ٤٤٧/٣ح ١١٤٢، وابن ماجة في سننه في كتاب النكاح باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ٦٤٧/١ح ٢٠١٠، بلفظ ردها بنكاح جديد وأحمد في مسنده ٥٣٠/١١ح ٦٩٣٩، والحاكم في مستدركه في كتاب معرفة الصحابة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ- باب ذكر أبي العاص بن الربيع -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- ٧٤١/٣ح ٦٦٩٥، بلفظ ردها بنكاح جديد، أخرجوه من طرق عن الحجاج بن أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وإسناده ضعيف؛ فمداره على الحجاج بن أرطاة: بمفتوحة وسكون راء وإهمال طاء، فهو راويه عن عمرو بن شعيب، وقد كان مدلسًا قبيح التدليس، يدلس عن المجروحين والضعفاء.

قال البخاري: قال ابن المبارك: وكان الحجاج مدلساً يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه محمد العرزمي، والعرزمي متروك الحديث لا نقر به (الضعفاء الصغير ٣٢/١) وقال الحافظ في التقريب: أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس، (التقريب ٢٢٢/١) وذكره في طبقات المدلسين (٤٩/١) في الطبقة الرابعة، وهم من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل.

والحديث ضعفه الأئمة الحفاظ، قال أحمد عنه: هذا حديث ضعيف، أو قال: واه، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي: لا يساوي

* قال ابن كثير: وهذا الحديث – يعنى حديث ابن عباس - قَدْ أَشْكَلَ على كثير من العلماء؛ فإن القاعدة عندهم أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر، فإن كان قبل الدخول تُعُجِّلَتِ الْفُرْقَةُ، وإن كان بعده انْتُظِرَ إلى انقضاء العدة، فإن أسلم فيها اسْتَمَرَّ على نكاحها، وإن انقضت وَلَمْ يُسْلِمِ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وزينب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أسلمت حين بُعِثَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وهاجرت بعد بدر بشهر، وَحُرِّمَ الْمُسْلِمَاتُ على المشركين عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ سَنَةَ سِتٍّ، وأسلم أبو العاص قبل الفتح سَنَةَ ثَمَانٍ، فمن قال: ردها عليه بعد سِتِّ سِنِينَ، أي من حين هجرتها فهو صحيح. ومن قال: بعد سنتين. أي من حين حُرِّمَتِ الْمُسْلِمَاتُ على المشركين فهو صحيح أيضاً. وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فالظاهر انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا في هذه المدة التي أَقَلُّهَا سَنَتَانِ من حين التحريم أو قَرِيبٌ منها، فكيف ردها عليه بالنكاح الأول؟

* فقال قائلون: يحتمل أن عدتها لم تنقض، وهذه قصة عين يتطرق إليها الاحتمال.

* وعارض آخرون هذا الحديث بالحديث الأول الذي رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رد بنته على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد... ثم ذكر أن الأئمة ضعفوا هذا الحديث كما في التخريج. ثم قال:

وقال آخرون: بل الظاهر انقضاء عدتها، ومن روى أنه جدد لها نكاحا فضعيف. ففي قضية زينب، والحالة هذه، دليل على أن المرأة إذا أسلمت وتأخر إسلام زوجها حتى انقضت عدتها، فنكاحها لا ينفسخ بمجرد ذلك؛ بل يبقى بالخيار، إن شاءت تزوجت غيره، وإن شاءت تربصت وانتظرت إسلام زوجها أي وقت كان، وهي امرأته ما لم تتزوج. وهذا القول فيه قوة وله حظ من جهة الفقه والله أعلم.

حديثه شيئا، والحديث الصحيح الذي روي: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أقرهما على النكاح الأول " (مسند أحمد ٢٣٠/١١ عقب حديث رقم ٦٩٣٩) وعن يحيى بن سعيد القطان أن حجاجًا لم يسمعه من عمرو وإنه من حديث محمد بن عبد الله العرزمي عن عمرو، قال البيهقي: فهذا وجه لا يعبأ به أحد يدري ما الحديث (سنن البيهقي الكبرى ١٨٨/٧وقال الترمذي: في إسناده مقال (سنن الترمذي ٤٤٧/٣).

وَيُسْتَشْهَدُ لذلك بما ذكره البخاري حيث قال: نِكَاحُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتُهُنَّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْن جُرِيج، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالْمُؤْمِنِينَ؛ كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لاَ يُقَاتِلُهُمْ وَلاَ يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ. هذا لفظه بحروفه(١).

فَقَوْلُهُ: " فَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ "يقتضي أنها كانت تستبرئ بحيضة لا تعتد بثلاثة قروء، وقد ذهب قوم إلى هذا.

وقوله: إِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، يقتضي أنه وإن هاجر بعد انقضاء مدة الاستبراء والعدة، أنها ترد إلى زوجها الأول ما لم تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ، كما هو الظاهر من قصة زينب بنت النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وكما ذهب إليه من ذهب من العلماء. والله أعلم.

* قلت: وهذا الذي اختاره الإمام ابن كثير هو الراجح عندي، وهو الذي قال به الإمام ابن تيمية(٢)، وتلميذه ابن القيم، وسرد قضايا تؤكد ما ذهب إليه(٣)، واختاره الشوكاني، ووصف كلام ابن القيم بقوله: وهذا كلام في غاية الحسن والمتانة(٤)، وارتضاه الصنعاني ووصف كلام ابن القيم بقوله: وهو أقرب الأقوال في المسألة(٥).

وقال الحافظ ابن حجر: وأجاب الخطابي عن الإشكال بأن بقاء العدة في تلك المدة ممكن، وإن لم تجر العادة غالبًا به، ولا سيما إذا كانت المدة إنما هي سنتان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن ٥/٢٠٢٤ح٤٩٨٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/١٧٦.

(٣) أحكام أهل الذمة ٢/٦٦٢.

(٤) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار٦/٢١٥.

(٥) سبل السلام ٣/١٣٤

وأشهر، فإن الحيض قد يبطئ عن ذوات الأقراء لعارض علة أحيانًا، وبحاصل هذا أجاب البيهقي، قال الحافظ: وهو أولي ما يعتمد في ذلك(١). وقال الحافظ أيضاً: وأحسن المسالك في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص ولا مانع من ذلك من حيث العادة فضلا عن مطلق الجواز(٢).

وقد رد هذا ابن القيم حيث قال: "أما كونها لم تحض في تلك السنين الست إلا ثلاث حيض فهذا مع أنه في غاية البعد وخلاف ما طبع الله عليه النساء فمثله لو وقع لنقل ولم ينقل ذلك أحد ولم يحد النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- بقاء النكاح بمدة العدة حتى يقال لعل عدتها تأخرت فلا التحديد بالثلاث حيض ثابت ولا تأخرها ست سنين معتاد"(٣).

* وحاول بعض العلماء الجمع بين الروايتين، فحكي الطحاوي عن محمد بن الحسن – صاحب أبي حنيفة - أنه جمع بين الحديثين بطريق أخرى وهي أن عبد الله بن عمرو كان قد اطلع على تحريم نكاح الكفار بعد أن كان جائزاً، فلذلك قال: ردها عليه بنكاح جديد، ولم يطلع ابن عباس على ذلك؛ فلذلك قال: ردها بالنكاح الأول(٤).

وتعقبه ابن القيم فقال: "معاذ الله أن يُظن بالصحابة أنهم يروون أخبارًا عن الشيء الواقع والأمر بخلافه بظنهم واعتقادهم، وهذا لا يدخله إلا الصدق والكذب، فإنه إخبار عن أمر واقع مشاهد هذا يقول ردها بنكاح جديد فهل يسوغ أن يخبر بذلك بناء على اعتقاده من غير أن يشهد القصة أو تروى له، وكذا من قال ردها بالنكاح الأول.

وكيف يُظن بعبد الله بن عمرو أنه يروي عن النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- عقد نكاح لم يثبته ولم يشهده ولا حكي له، وكيف يُظن بابن عباس أن يقول ردها بالنكاح الأول ولم يحدث شيئًا وهو لا يحيط علما بذلك، ثم كيف يشتبه على مثله نزول آية الممتحنة وما

(١) فتح الباري ٤٢٣/٩.
(٢) فتح الباري ٤٢٤/٩.
(٣) أحكام أهل الذمة ٦٧/٢.
(٤) فتح الباري ٤٢٤/٩، ويُنظر الرواية بطولها في شرح معاني الآثار ٢٥٦/٣.

تضمنته من التحريم قبل رد زينب على أبي العاص، ولو قدر اشتباهه عليه في زمن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لحداثة سنِّه، أفترى دام هذا الاشتباه عليه واستمر حتى يرويه كبيرًا وهو شيخ في الإسلام؟ ومثل هذه الطرق لا يسلكها الأئمة ولا يرضى بها الحذاق"[١].

* **حاول البعض تأويل بعض عبارات رواية ابن عباس**، فقال ابن عبد البر: يحتمل قوله على النكاح الأول يريد على مثل النكاح الأول من الصداق[٢]، وذكر ابن الهمام أن معناه: لم يحدث زيادة في الصداق وَالْحِبَاءِ[٣]، وقال: وهو تأويل حسن[٤].

وقد أجاب ابن القيم عن هذا فقال: "وأما قوله إنه ردها على النكاح الأول أي على مثل الصداق الأول، فلا يخفى ضعفه وفساده، وأنه عكس المفهوم من لفظ الحديث، وقوله:" لم يحدث شيئًا" يأباه"[٥]. ثم إن باقي ألفاظ تلك الرواية لا تحتمل هذا التأويل، ومنها" لم يحدث شهادة ولا صداقًا"، وفي لفظ "لم يحدث نكاحاً" وهذا يكفي لإبطال هذا التأويل.

*** هناك من قال بأن حديث ابن عباس منسوخ، لكنهم اختلفوا في الناسخ.**

١- قيل: إنه منسوخ بآية الممتحنة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}[٦] إلى قوله تعالى:{وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ}[٧]، وذلك على وجهين:-

---

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٢٣٣/٦

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٤/١٢، ويُنظر: الاستذكار ٥٢١/٥.

(٣) الحباء: بكسر الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة والمد: أي عطيّة، وهو ما يعطيه الزوج، سوى الصداق بطريق الهبة (يُنظر فيض القدير ١٩٩/٣، وذخيرة العقبى ١٧/٢٨)، وفي المعجم الوسيط (١٥٤/١): الحباء: ما يحبو به الرجل صاحبه ويكرمه به، وحباء المرأة مهرها.

(٤) فتح القدير٤٢٥/٣.

-(٥) أحكام أهل الذمة ٦٧٩/٢.

(٦) الممتحنة، الآية رقم:١٠.

-(٧) الممتحنة، الآية رقم:١٠.

أولهما: أن قصة زينب وأبي العاص وقعت بعد بدر، ونزول آية الممتحنة كان بعد صلح الحديبية.

قال ذلك الطحاوي مستدلاً بخبرين، الأول: عن الزهري، أن أبا العاص بن ربيعة أخذ أسيرًا يوم بدر فأتي به النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فرد عليه ابنته قال الزهري: وكان هذا قبل أن ينزل الفرائض.

والثاني: عن قتادة، أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رد على أبي العاص ابنته قال قتادة: كان هذا قبل أن تنزل سورة براءة(١).

قلت: والخبران ضعيفان، أما خبر الزهري فإن الطحاوي أخرجه من طريق عبيد الله بن محمد بن المؤدب قال ثنا عباد بن العوام(٢) عن سفيان بن حسين عن الزهري، وعبيد الله بن محمد بن المؤدب، شيخ الطحاوي، قال الذهبي: ضعفه تمام الرازي وجماعة(٣)، وقال ابن عساكر: كان ضعيفاً(٤)، وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري باتفاق العلماء(٥)، قال ابن حجر: ثقة في غير الزهري باتفاقهم(٦).

وأما خبر قتادة، فقد أخرجه من طريق عبيد الله قال ثنا علي(٧) قال ثنا عباد بن العوام عن سعيد(٨) عن قتادة. وعبيد الله بن محمد بن المؤدب، شيخ الطحاوي: ضعيف كما ذكرنا أنفاً.

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن ما روي عن الزهري على فرض ثبوته، فقال: "ادعى الطحاوي أن حديث ابن عباس منسوخ، وأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رد ابنته على

---

(١) شرح معاني الآثار٣/٢٥٩.

(٢) عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم أبو سهل الواسطي: ثقة (التقريب١/٤٨٢).

(٣) الميزان٥/١٩.

(٤) لسان الميزان٤/١١١.

(٥) يُنظر أقوالهم في تهذيب التهذيب٤/٩٦.

(٦) التقريب١/٣٩٣.

(٧) هو علي بن معبد بن شداد الرقي نزيل مصر: ثقة (التقريب١/٧٠٥).

(٨) هو سعيد بن أبي عروبة: ثقة حافظ اختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة (التقريب١/٣٨٤).

أبي العاص بعد رجوعه من بدر لما أسر فيها، ثم افتدى وأطلق، وأسند ذلك عن الزهري، وفيه نظر؛ فإن ثبت عنه، فهو مؤول؛ لأنها كانت مستقرة عنده بمكة، وهي التي أرسلت في افتدائه كما هو مشهور في المغازي، فيكون معنى قوله ردها أقرها، وكان ذلك قبل التحريم، والثابت أنه لما أطلق اشترط عليه أن يرسلها ففعل كما تقدم وإنما ردها عليه حقيقة بعد إسلامه"(١).

وأجاب ابن القيم عما روي عن قتادة، فقال: وأما قول قتادة كان هذا قبل أن تنزل سورة براءة بقطع العهود بين المسلمين والمشركين، فلا ريب أنه كان قبل نزول براءة، ولكن أين في سورة براءة ما يدل على إبطال ما مضت به سنة رسول الله من حين بعث إلى أن توفاه الله تعالى من عدم التفريق بين الرجل والمرأة إذا سبق أحدهما بالإسلام؟ والعهود التي نبذها رسول الله إلى المشركين هي عهود الصلح التي كانت بينه وبينهم، فهي براءة من العقد والعهد الذي كان بينه وبينهم، ولا تعرض فيها للنكاح بوجه من الوجوه، وقد أكد الله سبحانه البراءة بين المسلمين والكفار قبل ذلك في سورة الممتحنة وغيرها، ولكن هذا لا يناقض تربص المرأة بنكاحها إسلام زوجها، فإن أسلم كانت امرأته، وإلا فهي بريئة منه(٢).

وثاني الوجهين: أن أبا العاص كان كافرًا، والمسلمة لا تحل أن تكون زوجة لكافر.

قال ابن عبد البر: "مما يدل على أن قصة أبي العاص منسوخة بآية الممتحنة، إجماع العلماء على أن أبا العاص بن الربيع كان كافرًا، وأن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة لكافر، قال الله -عَزَّوَجَلَّ-: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}(٣)(٤).

ويجاب عن هذا: بأن ابن عبد البر بني كلامه هذا على أن أبا العاص كان كافرًا حين ردت عليه زينب، وهذا مخالف لجميع الروايات.

---

(١) فتح الباري ٤٢٤/٩.

(٢) أحكام أهل الذمة ٦٧٩/٢.

(٣) النساء آية رقم: ١٤١.

(٤) التمهيد ٢٢/١٢.

٢- قيل: منسوخ بقول الله -عَزَّوَجَلَّ-{وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} قال ابن عبد البر: "وهذا الخبر وإن صح فهو منسوخ بقول الله -عَزَّوَجَلَّ-: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ}(١). يعني في عدتهن، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء أنه عني به العدة(٢).

وقد تعجب ابن القيم من كلام ابن عبد البر، فقال:" وأعجب من هذا دعوى أن يكون الناسخ قوله تعالى {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ}(٣)، فإن هذا في المطلقات الرجعيات بنص القرآن واتفاق الأمة، ولم يقل أحد أن إسلام المرأة طلقة رجعية يكون بعلها أحق بردها في عدتها، والذين يحكمون بالفرقة بعد انقضاء العدة لا يوقعونها من حين الإسلام، بخلاف الطلاق، فإنه ينفذ من حين التطليق، ويكون للزوج الرجعة في زمن العدة "(٤).

وخلاصة القول في دعوى النسخ: إنها غاية في الضعف، حتى قال ابن القيم: "أما ادعاء نسخ الحديث فأبعد وأبعد، فإن شروط النسخ منتفية، وهي: وجود المعارض، ومقاومته، وتأخره فأين معكم واحد من هذه الثلاثة؟"(٥).

(١) البقرة آية رقم: ٢٢٨.
(٢) الاستذكار٥/٥٢٠.
(٣) البقرة آية رقم: ٢٢٨.
(٤) أحكام أهل الذمة ٢/٦٧٨.
(٥) أحكام أهل الذمة ٢/٦٧٨.

المطلب الثالث

الأحاديث الواردة في فضائل زينب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-

المنقبة الأولى: أنها من أفضل بنات النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، خَرَجَتِ ابْنَتُهُ زَيْنَبُ مِنْ مَكَّةَ مَعَ كِنَانَةَ، أَوِ ابْنِ كِنَانَةَ، فَخَرَجُوا[1] فِي أَثَرِهَا[2]، فَأَدْرَكَهَا هَبَّارُ بْنُ الأَسْوَدِ، فَلَمْ يَزَلْ يَطْعَنُ بَعِيرَهَا بِرُمْحِهِ، حَتَّى صَرَعَهَا، وَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا، وَأَهْرَاقَتْ دَمًا، فَحُمِلَتْ، فَاشْتَجَرَ فِيهَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو أُمَيَّةَ، فَقَالَ بَنُو أُمَيَّةَ: نَحْنُ أَحَقُّ بِهَا، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ عَمِّهِمْ أَبِي الْعَاصِ، فَصَارَتْ عِنْدَ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَتْ تَقُولُ لَهَا هِنْدٌ: هَذَا بِسَبَبِ أَبِيكِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: "أَلا تَنْطَلِقُ فَتَجِيئُنِي بِزَيْنَبَ؟ " قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَخُذْ خَاتَمِي، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ "، فَانْطَلَقَ زَيْدٌ وَتَرَكَ بَعِيرَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَلَطَّفُ حَتَّى لَقِيَ رَاعِيًا، فَقَالَ: لِمَنْ تَرْعَى؟ قَالَ: لأَبِي الْعَاصِ، قَالَ: فَلِمَنْ هَذِهِ الْغَنَمُ؟ قَالَ: لِزَيْنَبَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ، فَسَارَ مَعَهُ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ شَيْئًا تُعْطِيهَا إِيَّاهُ، وَلا تَذْكُرُهُ لأَحَدٍ، قَالَ: نَعَمْ، فَأَعْطَاهُ الْخَاتَمَ، فَانْطَلَقَ الرَّاعِي، فَأَدْخَلَ غَنَمَهُ وَأَعْطَاهَا الْخَاتَمَ فَعَرَفَتْهُ، فَقَالَتْ: مَنْ أَعْطَاكَ هَذَا؟ قَالَ: رَجُلٌ، قَالَتْ: وَأَيْنَ تَرَكْتَهُ؟ قَالَ: بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَسَكَتَتْ حَتَّى إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ، خَرَجَتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا جَاءَتْهُ، قَالَ لَهَا: ارْكَبِي، قَالَتْ: لا، وَلَكِنِ ارْكَبْ أَنْتَ بَيْنَ يَدِي، فَرَكِبَ وَرَكِبَتْ وَرَاءَهُ، حَتَّى أَتَتْ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، يَقُول: "هِيَ أَفْضَلُ بَنَاتِي، أُصِيبَتْ فِي"، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ[3]، فَانْطَلَقَ إِلَى عُرْوَةَ، فَقَالَ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ تُحَدِّثُ بِهِ، تَنْتَقِصُ بِهِ حَقَّ فَاطِمَةَ، قَالَ عُرْوَةُ: وَاللَّهِ إِنِّي لا أُحِبُّ أَنَّ لِي مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَإِنِّي أَنْتَقِصُ فَاطِمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- حَقًّا هُوَ لَهَا، وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ لَكَ أَنْ لا أُحَدِّثَ بِهِ أَبَدًا[4].

---

(١) يعنى المشركين.

(٢) في طلبها.

(٣) زين العابدين.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- باب ذكر زينب بنت خديجة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وهي أكبر بنات رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ٣/٤٦ ح٦٨٣٦ من طريق أَبُي الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ =

=
عُثْمَانَ الْمُقْرِئُ بِبَغْدَادَ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَاضِي ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أنبا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِي ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْر ، عَنْ عَائِشَةَ.

والبخاري في التاريخ الصغير ٣٣/١ من طريق ابن أبي مريم...به بلفظ قريب، بدون زيادة على بن الحسين.

والدولابي في الذرية الطاهرة ٤٦/١ح٥٣ من طريق أبي خالد يزيد بن سنان وأبي بكر أحمد بن عبد الرحيم قالا: حدثنا سعيد بن أبي مريم...به بلفظ قريب.

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١٥٦/٥ح ٢٩٧٥ من طريق محمد بن مسكين، حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم...به بلفظ قريب، بدون زيادة على بن الحسين.

والطبراني في الكبير٤٣١/٢٢ح ١٨٩٠٣ من طريق يحيى بن أيوب العلاف المصري، ثنا سعيد بن أبي مريم...به بلفظ قريب. وفي الأوسط ٨٠/٥ح ٤٧٢٧ من طريق عبد الرحمن بن حاتم المرادى، قال: حدثنا سعيد بن ابي مريم...به بلفظ قريب.

والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٣٣/١ من طريق الرَّبِيع الْجِيزِيّ وَيُوسُف بن يَزِيدَ أبي يَزِيدَ وَفَهْد قالوا حدثنا سَعِيدُ بن أبي مَرْيَمَ...به بلفظ قريب.

إسناده حسن، فيه يحيى بن أيوب الغافقي، وعمر بن عبد الله بن عروة بن الزّبير: حسنا الحديث، وبقية رجاله ثقات.

فأبو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْمُقْرِئُ: قال أبوبكر البرقاني: ثقة (تاريخ دمشق ١٣/٥)، وقال الخطيب: كان ثقة حسن الحديث (تاريخ بغداد ٢٩٩/٤)، وأَبُو الأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَاضِي: ثقة حافظ (التقريب ٩٠٤/١) وسعيد بن أبي مريم: ثقة ثبت، فقيه، (التقريب ٣٧٥/١)، ويحيى بن أيوب الغافقي بمعجمة ثم فاء وقاف: مختلف فيه: وثّقه ابن معين، والبخاري، والحربي، ويعقوب بن سفيان (تهذيب التهذيب ١٦٤/١١)، والعجلي (معرفة الثقات ٣٤٧/٢)، وذكره ابن حبان في الثقات (٦٠٠/٧)، وقال ابن عدي: ولا أرى في حديثه إذا روى عنه ثقة أو يروى هو عن ثقة حديثا منكراً فاذكره، وهو عندي صدوق لا باس به (الكامل في الضعفاء ٢١٧/٧)، قال أحمد بن حنبل: سيئ الحفظ، وقال ابن أبي حاتم سئل أبي عن يحيى بن أيوب أحب إليك أو ابن أبي الموال فقال يحيى بن أيوب أحب إلي، ومحل يحيى الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به (الجرح والتعديل ١٢٨/٩)، وقال النسائي: ليس بذاك القوي (الضعفاء والمتروكين ٢٤٨/١)، وقال مرة: ليس به بأس (السير ٦/٨) وقال الإسماعيلي: «لا يحتج به، وقال الساجي: صدوق يهم كان أحمد يقول يحيى بن أيوب يخطئ خطأ كثيراً، وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب، وقال الحاكم أبو أحمد: «إذا حدث من حفظه يخطئ، وما حدث من كتاب فليس به بأس» (تهذيب التهذيب ١٦٤/١١). وقال ابن شاهين: ليس به بأس، قال أحمد بن صالح: له أشياء يخالف فيها (تاريخ أسماء الثقات ٢٦٠/١)، وقال ابن يونس كان أحد طلابي العلم بالأفاق وحدث عنه الغرباء أحاديث ليست عند أهل
=

وفي رواية: قَالَ عُرْوَةُ: وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ:{ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ}(١)(٢).

مصر، قال: أحاديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب ليس عند المصريين منها حديث، وهي تشبه عندي أن تكون من حديث ابن لهيعة (تهذيب التهذيب ١٦٤/١١)، وقال الذهبي في الكاشف (٣٦٢/٢): صالح الحديث، وقال في السير (٦/٨): له غرائب ومناكير، يتجنبها أرباب الصحاح، وينقون حديثه، وهو حسن الحديث. وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ (التقريب ١٠٤٩/١)، فخلاصة أقوال هؤلاء فيه، أنه حسن الحديث، وليس في مرتبة الثقات الأثبات؛ لأن له مناكيرَ في حديثه. فيجتنب حديث غير المصريين عنه، وكأنه حدث في غير مصر من حفظه، وحدث في مصر من كتابه. فيحتج بحديثه عن الثقات، إن روى عنه المصريون الثقات، وحديثنا هذا من رواية سعيد بن أبي مريم عنه، وهو: ثقة ثبت فقيه مصري. فهو عالم بيحيى بن أيوب لأنه من بلده، وقد صححه كثير من العلماء كما سيأتي – إن شاء الله-. ويزيد بن عبد الله بن الهاد: ثقة مكثر (التقريب ١٠٧٧/١)، وعمر بن عبد الله بن عروة بن الزّبير، قال ابن حجر: مقبول (٧٢٢/١)، قلت: لا ينزل حديثه عن الحسن، فقد روى عنه جماعة (يُنظر: تهذيب الكمال ٤١٥/٢١)، وقال ابن سعد: كان كبيراً قليل الحديث (الطبقات الكبرى -القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم- ٢٣٣/١)، وذكره ابن حبان في الثقات (١٦٦/٧)، وقال الذهبي: توفّي شابّاً، روى القليل عن جدّه. وعنه: ابن جريج، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وكان ثقة خياراً (تاريخ الإسلام ١٨٦/٧)، وقال المزي: روى له البخاري ومسلم حديثاً والنسائي آخر...وذكرهما، وقال أيضاً: قال يعقوب بن شيبة: وقد أنكر مصعب الزبيري أن يكون لعبد الله بن عروة عقب، قال مصعب: عمر بن عروة، وعبد الله بن عروة، قتل عمر بن عروة مع ابن الزبير، وعبد الله بن عروة لا عقب له، قال يعقوب: ولعل ابن جريج أراد بقوله عمر بن عبد الله بن عروة عمر بن عروة، وذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في كتابه وغير واحد، وقد جاء منسوباً هكذا في غير حديث من رواية ابن جريج وغيره ممن سمينا في الرواة عنه فلا التفات إلى ما حكاه يعقوب عن مصعب والله أعلم (تهذيب الكمال ٤١٥/٢١)، وعروة بن الزبير، أحد فقهاء المدينة السبعة:. ثقة فقيه مشهور (التقريب ٦٧٤/١)، وعائشة بنت أبي بكر الصديق: أم المؤمنين -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- (لإصابة ١٦/٨).

والحديث صححه جمع من العلماء، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: هو خبر منكر، ويحيى ليس بالقوي. وقال الهيثمي في المجمع (٣٤١/٩): رواه الطبراني في الكبير، والأوسط بعضه، ورواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، وجوده ابن حجر في الفتح (١٠٩/٧) فقال: وقد أخرج الطحاوي والحاكم بسند جيد عن عائشة.

(١) سورة الأحزاب، آية رقم ٥.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الطلاق ٢١٩/٢ ح٢٨١٢ من طريق أبي أحمد بكر بن محمد بن

تضمن هذا الحديث مناقب عالية لزينب بنت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ حيث إنها من أفضل بنات النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ومن السابقين إلى الإسلام، وممن حظيَ بشرف الهجرة، وممن أوذي في الله وصبرت على ذلك، وتحملت الأذى في ذات الله وإيماناً بما عنده من الثواب والجزاء العظيم على ذلك.

وهذا الحديث فيه إشكالان:

الإشكال الأول: قول رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لزيد بن حارثة ألا تنطلق فتجيء بزينب وزيد ليس بمحرم منها ولا بزوج لها وقد نهى -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن تسافر امرأة إلا مع ذي محرم.

والجواب على ذلك: أن في قول عروة: "وإنما كان هذا قبل نزول آية {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ}[(١)] إشارة إلى أن زيد بن حارثة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كان أخاً بالتبني لزينب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، فلا يكون من إشكال في سفرها لأن معها محرمًا. فلما نزل قول الله تعالى {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ}،[(٢)] نسخ الله التبني.

قال الطحاوي: تأملنا ما كان من رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في هذا الحديث من إطلاقه لزيد السفر بزينب، فوجدنا زيداً قد كان حينئذ في تبني رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إياه، حتى كان يقال له بذلك: زيد بن محمد ولم يزل بعد ذلك كذلك إلى أن نسخ الله ذلك فأخرجه من بنوته ورده إلى أبيه في الحقيقة بقوله: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ

حمدان الصيرفي بمرو ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل ثنا سعيد بن أبي مريم أنبأ يحيى بن أيوب حدثني ابن الهاد حدثني عمرو بن عبد الله بن عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وإسناده حسن كسابقه؛ فأبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي: قال الحاكم: كان محدث خراسان (تاريخ الإسلام٣٢٦/٢٥)، وقال الذهبي: وما علمت أنا به بأساً (السير ٥٥٥/١٥)، ومحمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي أبو إسماعيل ثقة حافظ لم يتضح كلام أبي حاتم فيه (التقريب ٨٢٦/١)، وبقية رجاله سبق ترجمتهم في الرواية الأولى.

(١) سورة الأحزاب، آية رقم ٥.

(٢) سورة الأحزاب، آية رقم ٥.

رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ}(١)، وبقوله لزيد وأمثاله من المتبنين: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ}(٢)، وبقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ}(٣)، وبما أُنْزِلَ في زيد خاصة في إباحته تزويج زينب بنت جحش التي كانت قبل ذلك زوجاً لزيد وبما أنزل في ذلك: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا}(٤) إلى قوله: {وَطَرًا}(٥)، فوقفنا على أن ما كان أمر به -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- زيداً قبل ذلك في زينب وفي إباحته لها وله السفر من كل واحد منهما مع صاحبه كان على الحكم الأول وفي الحال التي كان زيد فيها أخا لزينب فكان بذلك محرمًا لها جائزا له السفر بها كما يجوز لأخ لو كان لها من النسب من السفر بها فهذا وجه هذا المعنى من هذا الحديث والله أعلم(٦).

الإشكال الثاني: في قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في حق زينب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- "هِيَ أَفْضَلُ بَنَاتِي، أُصِيبَتْ فِيَّ" فإن هذا يتعارض مع ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة من أن فاطمة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أفضل بناته -عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-(٧). والتي منها: قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في مرض موته: "يَا فَاطِمَةُ! أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ؟!(٨).

وقد أجاب عن هذا الإشكال: الإمام أبو بكر ابن خزيمة -رَحِمَهُ اللَّهُ-، فقال فيما رواه عنه الحاكم عقب حديث الترجمة بقوله: أفضل بناتي، معناه: أي من أفضل بناتي، لأن الأخبار ثابتة صحيحة عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أن فاطمة -عَلَيْهَا السَّلَامُ- سيدة نساء هذه

(١) سورة الأحزاب، آية رقم ٤٠.
(٢) سورة الأحزاب، آية رقم ٥.
(٣) سورة الأحزاب، آية رقم ٤.
(٤) سورة الأحزاب، آية رقم ٣٧.
(٥) سورة الأحزاب، آية رقم ٣٧.
(٦) شرح مشكل الآثار ١/١٣٥.
(٧) سيأتي ذكر هذه الأحاديث في مناقبها إن شاء الله.
(٨) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان باب مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ، فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ ٥/٢٣١٧ح٥٩٢٨، ومسلم فضائل الصحابة باب فَضَائِلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ النبي عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٧/١٤٢ح٤٦٤٧.

الأمة. وكذلك ثابت، عن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- أنه قال: "فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلا مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ " وقد أمليت من هذا الجنس أن العرب قد تقول: أفضل، تريد: من أفضل، وفي كتبي ما فيه الغنيةُ وَالْكِفَايَةُ إن شاء الله -عَزَّوَجَلَّ-.

قال الحاكم: وقد شفى الإمام أبو بكر -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ- في بيان هذه اللفظة، ولا نزيد على ما يقوله، إذ هو الْمُقَدَّمُ حَقًّا، لكن تحت هذه الكلمة حرف يُؤَدِّي إِلَى مَعْنًى آخَرَ غَيْرِ مَا قَالَه، وهو أن: العلم محيط بأن زينب أكبر من فاطمة -عَلَيۡهَاٱلسَّلَامُ- سِنًّا، وُلِدَتْ قَبْلَهَا، ويمكن أن يقال: إن رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- أراد بقوله: أفضل، أي: أكبر وأقدم أولادي، والله أعلم"(١).

وقال الطحاوي: وأما ما ذكر فيه من تفضيل رسول الله -عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ- زينب على سائر بناته، فإن ذلك كان وَلاَ ابْنَةَ له يومئذ، تَسْتَحِقُّ الْفَضِيلَةَ غَيْرُهَا؛ لما كانت عليه من الإيمان به والاتباع له، ولما نزل بها في بدنها من أجله مما قد ذكرنا، ثم كان بعد ذلك مما وهبه الله له وأقر به عينه في ابنته فاطمة ما كان منه فيها من توفيقه إياها للأعمال الصالحة الزَّاكِيَةِ، وما وهب لها من الولد الذين صاروا له وَلَدًا وذرية مما لم يُشْرِكْهَا في ذلك أَحَدٌ من بناته سواها، وكانت قبل ذلك في الوقت الذي استحقت زينب ما استحقت من الفضيلة صَغِيرَةً غير بَالِغٍ ممن لا يجري لها ثواب بطاعتها ولا عقاب بخلافه، ثم ذكر الأدلة على صغر سنها حينئذ، وَتَقْصِيرِهَا عن الْبُلُوغِ... ثم قال: ثم كان من رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- من إبانته للناس فضل فاطمة على سائر بناته وعلى سائر نساء المؤمنين سواها وسواهن(٢).

وقال ابن حجر في الفتح(٣): قد أجاب عنه بعض الأئمة بتقدير ثبوته بان ذلك كان مُتَقَدِّمًا، ثم وهب الله لفاطمة من الأحوال السَّنِيَّةِ والكمال ما لم يشاركها أحد من نساء هذه الأمة مُطْلَقًا.

---

(١) المستدرك٣/٤٧.

(٢) شرح مشكل الآثار ١/١٣٦ باختصار.

(٣) ١٠٦/٧.

وقال في موضع أخر: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَدَّرَ "مِنْ" وَأَنْ يُقَالَ: كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَحْصُلَ لِفَاطِمَةَ جِهَةُ التَّفْضِيلِ الَّتِي امْتَازَتْ بِهَا عَنْ غَيْرِهَا كما تقدم(١).

المنقبة الثانية: رقة النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- لها، وشفاعته في إطلاق زوجها المأسور عند المسلمين:

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ-صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-، قَالَتْ لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أُسَرَائِهِمْ، بَعَثَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ خَدِيجَةُ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ حِينَ بَنَى عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا مَالَهَا، فَافْعَلُوا، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَطْلَقُوهُ، وَرَدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا(٢).

تضمن هذا الحديث منقبة عظيمة لزينب -رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا-؛ حيث رق لها النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- رقة شديدة، لما رأي قلادتها، وشفع في إطلاق زوجها المأسور عند المسلمين.

فإنه بعد انتهاء معركة بدر بانتصار ساحق للمسلمين على مشركي قريش وقتل من قُتل من أشرافهم وصناديدهم، وأسر من أُسر منهم، كان من بين الأسرى: أبو

(١) فتح الباري ١٠٩/٧.

(٢) أخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ٢٠٤/٣، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبّادِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الزّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ عَبّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ.
وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في فداء الأسير بالمال ١٤/٣ح ٢٦٩٤ من طريق عبد الله بن محمد النفيلى حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق...به بلفظ قريب.
وأحمد في مسنده ٣٨١/٤٣ ح ٢٦٣٦٢ من طريق يَعْقُوب قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ.. به بلفظ قريب.
والحاكم في مستدركه في كتاب معرفة الصحابة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-م باب ذكر زينب بنت خديجة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا- ٤٨/٤ح ٦٨٤٠، من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق...به بلفظ قريب.
وإسناده حسن، فابن إسحاق: صدوق مدلس كما سبق وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، ويحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام: ثقة (التقريب ١٠٥٨/١)، وعباد بن عبد الله بن الزبير: ثقة(التقريب٤٨٢/١)، وعائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين (الإصابة ١٦/٨)، والحديث صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

العاص بن الربيع ختن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وزوج ابنته زينب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- ومع أن أبا العاص لم يعرف عنه قط موقفاً في مقاومة الدعوة بأي لون من ألوانها، وقد كف يده ولسانه عن أصحاب رسول الله، وشغله ماله وتجارته وحياؤه من رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن مواقف الشراسة القرشية في مقاومة الدعوة إلى الله، إلا أنه كان من ضمن صفوف المشركين، ولم يسمع له في القتال صوت، ولم يعرف له رأي، ولا شوهدت له في القتال جولة، فلعله- والله أعلم- انضم إلى صفوف قريش حياءً منهم، أو خشية أن يلوموه أو يعتبوا عليه، أو أن يتطرق الشك إلى قلوبهم أنه أسلم سراً، لا سيما وأنه صهر رسول الله، وطلبوا منه من قبل أن يطلق زينب بنت رسول الله، ويزوجوه أي امرأة يريد من قريش، فلم يرضى بزينب بديلاً. وفي بدر أسر أبو العاص بن الربيع ضمن أسرى بدر، وأرسل أهل الأسرى من قريش بفداء أسراهم، فأرسلت زينب من مكة في فداء زوجها بمالٍ، ومع المال قلادة لها كانت أمها خديجة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أهدتها إليها حين بنى بها أبو العاص؛ لتتحلى بها، فلما رأى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قلادة ابنته رق لها أي لزينب رقة شديدة؛ أي لغربته ووحدتها، وتذكر عهد خديجة وصحبتها؛ فإن القلادة كانت لها وفي عنقها، فهذه القلادة إذاً مبعث ذكريات أبويّة عنده -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وذكريات زوجية، وذكريات عاطفية، فالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أب، له من عواطف الأبوة أرفع منازلها في سجل المكارم الإنسانية، وأشرفها في فضائل الحياة، فتواثبت إلى خبايا نفسه الكريمة، المكرمة أسمى مشاعر الرحمة، وتزاحمت على فؤاده الأطهر عواطف الحنان والحنين، فتوجه إلى أصحابه -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- متلطفاً يطلب إليهم في رجاء الأعز الأكرم رجاء يدفعهم إلى العطاء، ولا يسلبهم حقهم في الفداء، لو أنهم أرادوا الاحتفاظ بهذا الحق وهو في أيديهم يملكون التصرف فيه، فقال لهم: "إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها الذي هو لها".

وهذا أسلوب من أبلغ وألطف ما يسري في حنايا النفوس الكريمة، فيطوّعها إلى الاستجابة الراغبة الراضية رضاء ينم عن الغبطة والبهجة، وهذا الذي كان منهم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فأمام هذا المشهد المؤثر يبادر صحابة رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهم السبّاقون لطاعته ليقولوا: نعم، يا رسول الله، فأطلقوا أبا العاص وردوا عليها الذي لها،

يعني قلادتها.

إن هذا الموقف مع ما يظهر منه من مظاهر الرحمة والعطف منه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على ابنته، يحمل في طياته مقصداً آخر، وهو أنه كان يتألف صهره للإسلام بذلك، لما عرف عنه من العقل السديد والرأي الرشيد، فقد كان -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يثنى عليه وهو على شركه بحسن المعاملة(١).

المنقبة الثالثة: إهدار النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دم من روعها:

أخرج البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي بَعْثٍ فَقَالَ «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»(٢).

أما الرجلان اللذان أمر النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بتحريقهما، فقد جاء مصرحاً باسميهما في رواية البزار، وعند ابن إسحاق، وصرحا أيضاً بذكر السبب الذي من أجله أمر رسولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بقتلهما.

فأخرج البزار من حديث أبي هُرَيرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: بعث رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سرية وكان أبو هُرَيرة فيهم فقال: "إن لقيتم هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ، وَنَافِعَ بْنَ عَبْدِ عمرو، فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ، ولا تقتلوهما"، وَكَانَا نَخَسَا **بِزَيْنَبِ، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ** -الثلاثة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ خَرَجَتْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى النَّبِيِّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَلَمْ تَزَلْ ضَنِيَّةً حَتَّى مَاتَتْ، فلما ودعنا النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قال: "إني كنت أمرتكم أن تحرقوا هباراً ونافعاً فإنه لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله فإن لقيتموهما فاقتلوهما"(٣).

وأخرج ابن إسحاق من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَرِيّةً أَنَا فِيهَا، فَقَالَ لَنَا: إنْ ظَفِرْتُمْ بِهَبّارِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَوْ الرّجُلِ الْآخَرِ الّذِي سَبَقَ مَعَهُ إلَى

(١) يُنظر عون المعبود ٢٥٤/٧، والسِّيرةُ النّبوية - عرضُ وقائع وَتحليل أحدَاث ٤٣٢/١

(٢) الحديث أخرجه البخاري، وقد تقدم تخريجه صـ

(٣) إسناده حسن لغيره، سبق تخريجه، وبيان غريبه. صـ..

زَيْنَبَ - قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَقَدْ سَمّى ابْنُ إسْحَاقَ الرّجُلَ فِي حَدِيثِه، وَقَالَ: هُوَ نَافِعُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ - فَحَرّقُوهُمَا بِالنّارِ. قَالَ: فَلَمّا كَانَ الْغَدُ بَعَثَ إلَيْنَا، فَقَالَ: إنّي كُنْت أَمَرْتُكُمْ بِتَحْرِيقِ هَذَيْنِ الرّجُلَيْنِ إنْ أَخَذْتُمُوهُمَا، ثُمّ رَأَيْتُ أَنّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذّبَ بِالنّارِ إلّا اللّهُ فَإِنْ ظَفَرْتُمْ بِهِمَا فَاقْتُلُوهُمَا[١].

عند التأمل في هذه الأحاديث وفي سيرة زينب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- يبدو لنا أنه:

بعد أن افتدت زينب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- زوجها الأسير عند رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- طلب الرسول-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من أبي العاص أن يخلي سبيل زينب – -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- إليه، فيجعلها تلحق بأبيها إلى دار الهجرة المدينة، فرضي أبو العاص، وواعد رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على ذلك، فلما قدم مكة أوفى بوعده لرسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- [٢]، فأمر زينب باللحوق بأبيها، فأخذت زينب تتجهز للسفر. فلما فرغت من جهازها خرجت مع كنانة أو ابن كنانة[٣]، فخرج المشركون في طلبها، فأدركها هبَّار بن الأسود[٤]، فلم يزل يطعن بعيرها برمحه حتى صرعها، وألقت ما في بطنها، وأهراقت دمًا. وشارك هباراً في التعرض لزينب وترويعها نافعُ بنُ عمرو، وذكر ابن إسحاق أنه نافع بن عبد قيس الفهري[٥]، وظلت زينب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- متأثرة نتيجة تلك السقطة "فلم تزل وَجِعةً حتى

---

(١) سبق تخريجه، إسناده صحيح. صـ.

(٢) لهذا أثنى عليه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: "حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي" متفق عليه من حديث الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، متفق عليه، وقد سبق تخريجه صـ..

(٣) ترجم له ابن عبد البر، وابن الأثير على أنه: كنانة بن عدي بن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس، ابن أخي أبي العاص بن الربيع (الاستيعاب ١٣٣٠/٣، وأسد الغابة ٤٧٣/٤). أما ابن حجر فذكر أنه: ابن عم أبي العاص. (الإصابة ٦٢٥/٤)، والاستيعاب بهامش الإصابة (٣٢٠/٤)، وذكر ابن إسحاق أنه: أخو أبي العاص. (السيرة النبوية لابن هشام ٢٠٥/٣).

(٤) هبار - بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة - بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه، وصحب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (تهيب الأسماء ١٣٤/٢، والإصابة ٥٢٤/٦).

(٥) قال الحافظ: ولم أقف لرفيقه – يعنى رفيق هبار- على ذكر في الصحابة، فلعله مات قبل أن يسلم (فتح الباري ١٥٠/٦).

ماتت من ذلك الوجع سنة ثمان من الهجرة فكانوا يرون أنها شهيدة. فلما فتح النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مكة- أهدر دم هبَّار وصاحبه؛ وذلك لعداوتهما لله ورسوله؛ ولما تسببا فيه من موت زينب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، ثم جهَّز -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سرية تعقيبية بإمرة حمزة بن عمرو الأسلمي وبمشاركة أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وبعثهم في طلب هبَّار وصاحبه اللذين هربا من مكة، وأصدر أوامره إلى أفراد السرية بتحريقهما بالنار إن قدروا عليهما، ولكنه عاد فتراجع عن التحريق، فلما أتى أصحاب السرية لتوديعه عليه الصلاة والسلام، قال لهم: "إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما"، وانطلقت السرية لتنفيذ المهمة، ولكنها لم تنجح في القبض عليهما، وأفلت هبَّار وصاحبه فلم تصبهما السرية. ثُمّ أَسْلَمَ هبار وَحَسُنَ إسْلَامُهُ، فعفا عنه رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقبل منه[1]. فيا له من موقف رائع تجلَّت فيه سماحة الإسلام بأبهى صورها ومعانيها، ولا غرابة في ذلك، فهو نبي الرحمة المهداة -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وفي الحديث منقبة عظيمة لزينب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، حيث أمر النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بتغليظ العقوبة لمن روعها وتسبب في إيذائها، وما ذاك إلا لأن لها منزلة عظيمة عند رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

ورد في ثنايا هذه القصة بعض الأحكام، منها: حكم تحريق الأعداء بالنار:

قَال ابْنُ قُدَامَةَ: إِذَا قَدَرَ عَلَى الْعَدُوِّ-يعنى بِالتَّغَلُّبِ عَلَيْهِ-، فَلَا يَجُوزُ تَحْرِيقُهُ بِالنَّارِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ واستدل بحديث الباب الذي رواه البخاري من حديث أبي هريرة[2].

فَأَمَّا رَمْيُهُمْ قَبْلَ أَخْذِهِمْ بِالنَّارِ، فَإِنْ أَمْكَنَ أَخْذُهُمْ بِدُونِهَا لَمْ يَجُزْ رَمْيُهُمْ بِهَا; لِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَى الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ [3].

(١) السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة ٢١٠/١، ويُنظر السيرة النبوية لابن هشام ٢٠٨/٣، والجزء المتمم لطبقات ابن سعد ١٤٣/١، والإصابة ٥٢٤/٦).
(٢) المغني ٤٩٣/١٠.
(٣) المغني ٤٩٣/١٠.

وَأَمَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُمْ بِغَيْرِهَا، فقد اختلف في جواز ذلك على أقوال:

١- فكره ذلك عمر، وابن عباس، وغيرهما مطلقاً سواء كان ذلك بسبب كفر، أو في حالة مقاتلة، أو كان قصاصاً[١]، ويروى عن مالك[٢].

٢- وأجازه علي، وخالد بن الوليد وغيرهما[٣]. وقال ابن قدامة: وهو قول أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ[٤].

٣- قال ابن رشد: وقال بعضهم: إن ابتدأ العدو بذلك جاز وإلا فلا[٥].

أدلة القائلين بالكراهة:

استدلوا بحديث الباب الذي رواه البخاري من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار.

أدلة المجوزين:

١- قوله تعالى {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}[٦] ولم يستثن قتلا من قتل[٧].

ويجاب: بأن هذا العموم مخصوص بحديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار.

٢- حديث العرنيين[٨]، وفعل بعض الصحابة. قال المهلب: ليس هذا النهي على التحريم،

---

(١) فتح الباري ١٥١/٦.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٨٥/١

(٣) فتح الباري ١٥١/٦.

(٤) المغني ٤٩٣/١٠.

(٥) بداية المجتهد٣٨٥/١.

(٦) سورة التوبة، آية رقم:٥.

(٧) بداية المجتهد٣٨٥/١.

(٨) أخرجه البخاري ومسلم عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ فَهَؤُلاَءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. أخرجه البخاري في كتاب العلم باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ٩٢/١ح٢٣١، ومسلم في كتاب الْقَسَامَةِ باب حُكْمِ

بل على سبيل التواضع، ويدلُّ على جواز التحريق فعل الصحابة، وقد سَمَّلَ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أعين العرنيين بالحديد المحمى[١]، وقد حرَّق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة، وحرَّق خالد بن الوليد بالنار أناساً من أهل الردة[٢]، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها[٣]..

وأجاب عن ذلك ابن المنير، فقال: لا حجة فيما ذُكر للجواز؛ لأن قصة العرنيين كانت قصاصاً[٤] أو منسوخة، وتجويز الصحابي معارَض بمنع صحابي آخر، وقصة

الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ ١٠٢/٥ ح٤٤٤٧.

معاني بعض الكلمات:

(عكل أو عرينة) عكل: بضم العين المهملة وسكون الكاف وفي آخره لام، وعرينة بضم العين وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون أسماء قبائل (فاجتووا)أصابهم الجوى وهو داء الجوف إذا استمر. (بلقاح)بكسر اللام جمع اللقحة وهي الناقة الحلوب. (واستاقوا النعم) بفتح النون والعين أي ساقوا الإبل، وهربوا بها(آثارهم) الآثار جمع اثر بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة يقال خرجت في إثره إذا خرجت وراءه (سمرت) بضم السين وتخفيف الميم وتشديدها: كحلت بمسامير محماة، وفي رواية (سملت) باللام موضع الراء، يقال: سملت عينه بصيغة المجهول ثلاثياً إذا فقئت بحديدة محماة، وقيل هما بمعنى واحد. (الحرة)بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء، أرض ذات حجارة سوداء في ظاهر المدينة أي خارج بنيانها (عمدة القاري ٨٦/٥، ٢١٦/٣٤، ومنار القاري ٢٨٧/١).

(١) أي فَقَأها بحَديدةٍ مُحْماَة أو غيرها (النهاية في غريب الحديث والأثر ١٠٠٢/٢).

(٢) لم أقف على سند صحيح يثبت أن أبا بكر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حرق أحداً بالنار، أو أمر بحرق أحد بالنار، وكذلك بالنسبة لخالد بن الوليد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وما وقفت عليه في ذلك فإسناده لا يصح، ويطول سرد الروايات الواردة في ذلك ودراستها. لكن صحَّ عن عليٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنَّه حرَّق المرتدين، وأنكر ذلك ابنُ عباس عليه، وقيل: إنَّه لم يُحرّقهم، وإنَّما دَخَّنَ عليهم حتى ماتوا، وقيل: إنَّه قتلهم، ثم حَرَّقَهُم، ولا يصحُّ ذلك. وحديث على في تحريقه للمرتدين أخرجه البخاري من حديث عِكْرِمَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، (أخرجه في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ واستتابتهم ٢٥٣٧/٦ ح ٦٥٢٤).

(٣) فتح الباري ١٥١/٦.

(٤) في صحيح مسلم عَنْ أَنَسٍ قَالَ إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَعْيُنَ أُولَئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ

الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريقا للظفر بالعدو، ومنهم من قيده بأن لا يكون معهم نساء ولا صبيان. وأما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم، وهو نسخ لأمره المتقدم سواء كان بوحي إليه أو اجتهاد منه[١].

أدلة من قال بالتفصيل: قول الله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}[٢].

والراجح: جواز فعل ذلك بهم إن فعلوه بالمسلمين معاملة بالمثل؛ للآية؛ ولحديث العرنيين؛ وقياساً على القصاص[٣]. والله أعلم.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الحكم بالشيء اجتهاداً ثم الرجوع عنه، واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الإلباس، وجواز الاستنابة في الحدود ونحوها، وأن طول الزمان لا يرفع العقوبة عمن يستحقها، كراهة قتل مثل البرغوث بالنار، وأن نسخ السنة بالسنة وهو اتفاق، ومشروعية توديع المسافر لأكابر أهله، وتوديع أصحابه له أيضًا، وجواز نسخ الحكم قبل العمل به، أو قبل التمكن من العمل به، وهو اتفاق إلا عن بعض المعتزلة فيما حكاه أبو بكر ابن العربي [٤].

المنقبة الرابعة: تكفينها بإزار النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

في الصحيحين من حديث أُمِّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا غَسَلْتُنَّهَا فَأَعْلِمْنَنِي». قَالَتْ: فَأَعْلَمْنَاهُ.

(أخرجه في كتاب القسامة باب حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ ١٠٣/٥ ح٤٤٥٣).

(١) فتح الباري ١٥١/٦.

(٢) سورة النحل، آية: ١٢٦.

(٣) يُنظر التحريق بالنار بحث لأحمد ناصر سعيد الغامدي، على الشبكة العنكبوتية، موقع جامعة أم القرى، فقد استفاض في ذكر الأحكام التي تتعلق بالتحريق بالنار، في جهاد الأعداء، وأموالهم وللمرتدين، وللبغاة وأموالهم، وفي الحدود، والقصاص، وللحشرات.

(٤) فتح الباري ١٥١/٦.

فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ[١]. وَقَالَ «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»[٢].[٣].

وفي الحديث منقبة عالية لزينب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- حيث وقف رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على تجهيزها، وأمر النسوة اللاتي يغسلنها أن يعلمنه إذا فرغن من غسلها، فلما فرغن وأعلمنه، فأعطاهن إزاره الذي باشر جسده الطاهر، ليشعرنها إياه، أي يجعلنه مما يلي جسدها؛ فيكون بركة عليها في قبرها. وكان هذا منه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تعبيراً عن كبير محبته لها وشديد حزنه عليها، قال الحافظ ابن حجر: قيل الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن إياه أولاً؛ ليكون قريب العهد من جسده الكريم، حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل[٤].

وقد وقع خلاف يسير بين العلماء في صاحبة هذه المنقبة من بنات النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولم تقع في شيء من روايات البخاري مسماة، ووقع في البخاري عن ابن سيرين: "وَلاَ أَدْرِى أَيُّ بَنَاتِهِ"[٥]، وصرحت رواية مسلم أنها زينب، وهو قول الجمهور، وأكثر المروي عليه، وهو الراجح، وصرحت رواية عند أبي داود بأنها أم كلثوم، وفي سندها ضعف.

قال العيني: لم يقع في روايات البخاري ابنته هذه مسماة، وهو مصرح به في لفظ مسلم (عَن أم عَطِيَّة، قَالَت: لما مَاتَت زَيْنَب بنت رَسُول الله،-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ لنا رَسُول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: اغسلنها..) الحَدِيث، هذا هو أكثر المروي، وذكر بعض أهل السير أنها أم كلثوم زوج عثمان --رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ--، وقد ذكره أبو داود أيضاً وفي إسناده مقال،

---

(١) الحقو: وهو بفتح المهملة ويجوز كسرها وبعدها قاف ساكنة، والمراد هنا الإزار، والأصل في الحَقْو مَعْقِد الإزَار، ثم سُمِّي به الإزار للمُجاورة فهو من تسمية الحال باسم المحل. (النهاية ١٠١٨/١، وسبل السلام ٩٣/٢).

(٢) أشْعِرْنَها إيَّاه: أي: اجْعَلْنَه شِعارَها، والشعار: الثوبُ الذي يلي الجَسَد لأنه يلي شَعره (النهاية ١١٦٩/٢)

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ ٤٧/٣ح٢٢١٦، واللفظ له؛ لذا قدمته، والبخاري في كتاب الجنائز باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ٤٢٢/١ح ١١٩٥.

(٤) فتح الباري ١٢٩/٣.

(٥) أخرجها البخاري في كتاب الجنائز باب كيف الإشعار للميت ٤٢٤/١ح١٢٠٢.

قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نُوحُ بْنُ حَكِيمٍ الثَّقَفِيُّ - وَكَانَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ -، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ يُقَالُ لَهُ: دَاوُدُ، قَدْ وَلَّدَتْهُ[١] أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجُ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، عَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ، قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، الْحِقَاءَ[٢]، ثُمَّ الدِّرْعَ[٣]، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ[٤]، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ "، قَالَتْ: " وَرَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهُ ثَوْبًا ثَوْبًا[٥] "

---

(١) (قد ولدته) بتشديد اللام، والضمير المنصوب يرجع إلى داود،فسّر ذلك بتفسيرين، الأول: ربته. أي ربت أم حبيبة داود بن عاصم، وتولت أمره. والثاني: كانت قابلة عند ولادته (عون المعبود ٣٠٠/٨، شرح سنن أبي داود. عبد المحسن العباد ٤٩٦/١٦.

(٢) الحقاء: بكسر الحاء، قال السيوطي جمع حقو، وقيل: الحقا: بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور قيل هو لغة في الحقو وهو الإزار (عون المعبود ٣٠١/٨).

(٣) الدرع: بكسر الدال وهو القميص (عون المعبود ٣٠١/٨).

(٤) الملحفة: بالكسر هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة. (عون المعبود ٣٠١/٨).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب في كفن المرأة ١٧١/٣ح٣١٥٩، وأحمد في مسنده ١٠٦/٤٥ح٢٧١٣٥، ومن طريقه رواه أبو داود.

إسناده ضعيف؛ لجهالة نوح بن حكيم الثقفي، إذ لم يرو عنه سوى محمد بن إسحاق، وذكره ابن حبان في الثقات (٥٤١/٧)، وقال: يروي المقاطيع، وقال الذهبي: لا يُعرف (الميزان ٢٧٦/٤)، وقال الحافظ: مجهول (التقريب ١٠١٠/١). وأعله ابن القطان بنوح بن حكيم وإنه مجهول، وبداود، فقال: فأما الرجل الذي يقال له: داود، فلا يدرى من هو، فإن داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي، رجل معروف، يروي عن عثمان بن أبي العاص. وابن عمر. وسعيد بن المسيب، وروى عنه ابن جريج. ويعقوب بن عطاء، وقيس بن سعد. وغيرهم، وهو مكي ثقة، قاله أبو زرعة، ولا يجزم القول بأنه هو، وَمُوجب التَّوَقُّف فِي ذلك أنه وصف في الإسناد، بأنه وَلدته أم حَبِيبَة، وأم حبيبة كان لها بنت واحدة قدمت بها من أرض الحبشة، ولدتها من زوجها عبيد الله بن جحش بن رئاب، المفتتن بدين النصرانية، المتوفى هنالك، واسم هذه البنت: حبيبة، فلو كان زوج حبيبة هذه، أبو عاصم بن عروة بن مسعود أمكن أن يقال: إن داود المذكور ابنه منها، فهو حفيد لأم حبيبة، وهذا شيء لم ينقل، بل المنقول خلافه، وهو أن زوج حبيبة هذه، هو داود بن عروة بن مسعود، كذا قال أبو علي بن السكن. وغيره، فداود الذي لأم حبيبة عليه ولادة، ليس داود بن أبي عاصم بن عروة =

ثم ذكر العيني كلام ابن القطان في تضعيفه للحديث، وقد ذكرته في التخريج، ثم قال: وقال المنذري: فيه محمد بن إسحاق، وفيه من ليس بمشهور، والصحيح أن هذه القصة في زينب لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله غائب ببدر، وقد غلطوه في قوله أم كلثوم توفيت ورسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-غائب ببدر؛ لأن التي توفيت حينئذ رقية، فإن قلت: حكى ابن التين عن الداودي الشارح: بأنه جزم بأن البنت المذكورة أم كلثوم زوج عثمان، وذكر صاحب (التلويح)(١) بأن الترمذي زعم أنها أم كلثوم، قلت: أما الداودي فإنه لم يذكر مستنده، وأما الترمذي فلم يذكر شيئاً من ذلك، فإن قلت: ذكر الدولابي من طريق أبي الرجال عن عمرة أن أم عطية كانت ممن غسل أم كلثوم بنت النبي(٢)، قلت: لا يلزم من ذلك أن تكون البنت في حديث الباب أم كلثوم؛ لأن أم عطية كانت غاسلة الميتات فيمكن أن تكون حضرت لهما جميعاً(٣).

ما يستفاد من الحديث:

١- قال ابن عبد البر: هذا الحديث هو أصل السنة في غسل الموتى، ليس يروى عن النبي-صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- في غسل الميت حديث أعم منه ولا أصح، وعليه عول العلماء في ذلك وهو أصلهم في هذا الباب(٤).

بن مسعود، إذ ليس أبو عاصم زوجاً لحبيبة، ولا هو بداود بن عروة بن مسعود الذي هو زوج حبيبة، فإنه لا ولادة لأم حبيبة عليه، والله أعلم من هو. فالحديث من أجله ضعيف. (بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٥٢/٥)، وينظر نصب الراية ٢٥٨/٢) وقد رد ابن حجر العلة الثانية، فقال: وما أعله به ابن القطان ليس بعلة، وقد جزم ابن حبان بأن داود هو ابن عاصم، وولادة أم حبيبة له تكون مجازية إن تعين ما قاله ابن السكن. وقال بعض المتأخرين إنما هو ولدته بتشديد اللام أي قبلته (تلخيص الحبير ٢٥٨/٢).

(١) التلويح في شرح الجامع الصحيح: وهو شرح الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج التركي المصري الحنفي المتوفى سنة (٧٦٢هـ)، والكتاب لم يطبع في حد علمي.

(٢) يُنظر الذرية الطاهرة ٦٠/١ح٨٤.

(٣) عمدة القاري ٢٠٦/١٢، شرح سنن أبي داود للعيني ٧٢/٦ بتصرف منهما.

(٤) التمهيد ٣٧٣/١.

٢- وجوب غسل الميت المسلم، وأنه فرض كفاية[١].

٣- دل الأمر في قوله "اغسلنها ثلاثاً" على أنه يجب ذلك العدد. والظاهر الإجماع على إجزاء الواحدة فالأمر بذلك محمول على الندب[٢].

٤- يؤخذ منه جواز الزيادة على ثلاث إذا احتاج إلى زيادة عليها لِلْإِنْقَاءِ، ولكن الإيتار مطلوب، فإن أَنْقَى بأربع يسن الإتيان بخامسة، وإن انقي بست، يسن الإتيان بسابعة؛ لقوله في بعض الروايات " إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ"[٣] فقيد الزيادة بما إذا كانت الحالة مقتضية لذلك حسب رأي الغاسل، وكره بعض العلماء الزيادة على سبع[٤]، قَالَ أَحْمَدُ: وَلَا يُزَادُ عَلَى سَبْعٍ[٥]، قال ابن عبد البر: ولا أعلم أحداً من العلماء قال بمجاوزة سبع غسلات في غسل الميت [٦]، إلا أنه في رواية في الصحيحين "أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ "[٧]، فظاهرها شرعية الزيادة على السبع[٨].

٥- يؤخذ منه استحباب الكافور في الغسلة الأخيرة، والحكمة فيه أنه يطيب رائحة الموضع؛ لأجل من حضر من الملائكة وغيرهم، وله خاصية في حفظ البدن وتجفيفه وطرد الهوام عنه ومنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الروائح الطيبة في ذلك. وهذا هو السر في جعله في الآخرة إذ لو كان في الأولى مثلاً لأذهبه الماء.

---

(١) شرح صحيح مسلم٣/٧.

(٢) سبل السلام ٩٤/٢.

(٣) أخرجها البخاري في كتاب الجنائز باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر٤٢٢/١ح ١١٩٥، مسلم في كتاب الجنائز باب فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ ٤٧/٣ح ٢٢١١.

(٤) سبل السلام ٩٤/٢.

(٥) المغني ٣١٤/٢.

(٦) التمهيد٣٧٣/١.

(٧) أخرجها البخاري في كتاب الجنائز باب يجعل الكافور في آخره ٤٢٤/١ح ١٢٠٠، مسلم في كتاب الجنائز باب فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ ٤٧/٣ح ٢٢١٤.

(٨) سبل السلام ٩٤/٢.

وعلى هذا فلا يقوم المسك وغيره من أنواع الطيب مقامه إلا إذا لم يوجد [١]

٦- قوله في بعض روايات الحديث "ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا"[٢] فيه دلالة على استحباب البداءة في الغسل بالميامن، والمراد بها ما يلي الجانب الأيمن، وهو مسنون في غيره من الاغتسال أيضاً، وفيه دليل أيضاً على البداءة بمواضع الوضوء وذلك تشريف لمواضع الوضوء وللميامن [٣]، وليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معاً، وقيل المراد: ابدأن بميامنها في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها في الغسلة المتصلة بالوضوء. والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد سمة المؤمن في ظهور أثر الغرة والتحجيل [٤].

٧- وفي الحديث أيضاً: دليل على جواز التبرك بآثار النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- بإجماع العلماء[٥].

وبهذه النهاية الطيبة، والنفاحات النبوية المباركة، والإتحافات السنية تنتهي حياة هذه الشخصية العظيمة الدنيوية، التي وقفت دائماً مع الإسلام، ووالدها نبي الأمة محمد -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- تسانده وتواسيه وهو يتعرض لتعذيب قريش، وقد نالها من الأذى ما نالها من قريش؛ بسبب أنها بنت النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-. وضحت زينب -رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا- لأجل زوجها على الرغم من شركه ووقوفه في وجه الإسلام حتى كانت هي سببًا من أسباب إسلامه.

---

(١) سبل السلام ٢/٩٤..

(٢) أخرجها البخاري في كتاب الجنائز باب يبدأ بميامن الميت ١/٤٢٣ح ١١٩٧، مسلم في كتاب الجنائز باب فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ ٣/٤٨ح ٢٢١٨.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/٢٥٠، وسبل السلام ٢/٩٤. بتصرف منهما.

(٤) سبل السلام ٢/٩٤.

(٥) شرح صحيح مسلم١٣/١٧٨.

المبحث الخامس

فضائل رقية -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

ترجمة مختصرة لرقية -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-

١- اسمها، ونسبها -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-**:** هي رقية -بقاف واحدة وبتشديد التحتنية- بنت سيد ولد آدم محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بن عبد الله بن عبد المطلب القرشية الهاشمية، وأمها خديجة بنت خويلد(١).

٢ - في مولدها -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-**:** ولدت على الأصح بعد زينب سنة ثلاث وثلاثين من عمر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-(٢).

٣- في إسلامها: كانت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- ممن تَقدم إسلامهم، فقد قال محمد بن سعد: "وأسلمت حين أسلمت أمها خديجة بنت خويلد، وبايعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هي وأخواتها حين بايعه النساء(٣).

٤- في زواجها قبل النبوة: تزوجها عتبه بن أبي لهب قبل النبوة، فلما بعث النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وبادأ قريشًا بأمر الله، أتت قريش عتبة بن أبى لهب، فقالوا له: طلق ابنة محمد، ونحن نزوّجك أيّ امرأة شئت من قريش، ففارقها، ولم يكن دخل بها، كرامةً لها، وهواناً له(٤).

أخرج الدولابي عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: "مَشَوْا إِلَى عُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ فَقَالُوا لَهُ: طَلِّقِ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ وَنَحْنُ نُزَوِّجُكَ أَيَّ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ شِئْتَ قَالَ: إِنْ زَوَّجْتُمُونِي ابْنَةَ أَبَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَوِ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ فَارَقْتُهَا، فَزَوَّجُوهُ وَفَارَقَهَا وَلَمْ يَكُنْ

(١) يُنظر السير ٢/٢٥٠، الإصابة ٧/٦٤٨.
(٢) يُنظر الإصابة ٧/٦٤٨، وسبل الهدى والرشاد ١١/٣٣.
(٣) الطبقات الكبرى ٨/٣٦.
(٤) يُنظر الاستيعاب ٤/١٨٣٩.

دَخَلَ بِهَا فَأَخْرَجَهَا اللَّهُ مِنْ يَدَيْهِ كَرَامَةً لَهَا وَهَوَانًا لَهُ وَخَلَّفَ عَلَيْهَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-"(١).

٥- في زواجها من عثمان بن عفان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: شاء الله لرقية أن ترزق بعد صبرها زوجًا صالحًا كريمًا من النفر الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ذلك هو عثمان بن عفان، صاحب النسب العريق، والخلق الكريم، والمال الوفير، والطلعة البهية، فقد كان من أبهى قريش طلعة، وكانت هي تضاهيه قسامة وصباحة، فكان يقال لها حين زفت إليه: أحسن زوجين رآهما إنسان... رقية، وزوجها عثمان(٢).

٦- في هجرتها -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: قال ابن سعد: وهاجرت معه – أي عثمان- إلى الحبشة، الهجرتين جميعاً. وهاجرت إلى المدينة بعد زوجها عثمان حين هاجر رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-(٣).

٧- في ولدها -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: ولدت رقيَّة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- لعثمان بالحبشة ولداً سماه عبد الله، وكان يُكنَّى به بلغ سنتين وقيل: ست سنين، فنقر عينه ديك فتورم وجهه ومرض ومات، وقيل: أسقطت من عثمان سقطاً، ثم ولدت عبد الله، فمات، ولم تلد له غيره حتى توفيت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وأرضاها وبهذا يكون نسلها قد انقطع(٤). وشذ قتادة فقال: لم تلد لعثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وغلطوه في ذلك(٥)، فقال ابن عبد البر: وهذا غلط من قتادة، ولم يقله غيره، وأظنه أراد أم كلثوم بنت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فإن عثمان تزوجها بعد

---

(١) أخرجه أبو بِشْر الدولابي في الذرية الطاهرة النبوية ٧٥/١ ح٦٥ من طريق عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَرَزَاذَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الأَزْدِيّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وإسناده حسن، سبقت دراسته صـ.

(٢) يُنظر الإصابة ٦٩٨/٧، وتيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- شخصيته وعصره ١٩/١

(٣) الطبقات الكبرى ٣٦/٨.

(٤) يُنظر الطبقات الكبرى ٣٦/٨، الاستيعاب١٨٤٠/٤، والإصابة ٦٤٨/٧، وسبل الهدى والرشاد ٣٥/١١، وتيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-١٩/١.

(٥) ذخائر العقبى١٦٤/١، وسبل الهدى والرشاد ٣٥/١١.

رقية فتوفيت عنده ولم تلد منه -هذا قول ابن شهاب وجمهور أهل هذا الشأن[١].

٨- **في وفاتها** -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: توفيت ورسول الله ببدر في شهر رمضان على رأس سبعة عشر شهراً من مهاجر رسول الله[٢].

قال مصعب بن الزبير: توفيت رقية عند عثمان بالمدينة وتخلف عليها عن بدر، بأمر رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وضرب له بسهمه وأجره[٣].

أخرج البخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ»[٤].

وأخرج ابن شبة[٥] عن ابن شهاب الزهري قال: قسم رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لعثمان يوم بدر. قال: تخلّف عثمان بن عفان عن غزوة بدر على امرأته رقية بنت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وكانت قد أصابتها الحصبة[٦]، وجاء زيد بن حارثة بشيراً بوقعة بدر، وعثمان على قبر رقية[٧].

---

(١) الاستيعاب ١٨٤٠/٤.

(٢) الطبقات الكبرى ٣٦/٨.

(٣) سبل الهدى والرشاد ٣٤/١١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فرض الخمس باب إِذَا بَعَثَ الإِمَامُ رَسُولاً فِي حَاجَةٍ أَوْ أَمَرَهُ بِالْمُقَامِ هَلْ يُسْهَمُ لَهُ ١١٣٩/٣ ح٢٩٦.

(٥) ابن شبه: هو: عمر بن شبة (بفتح المعجمة وتشديد الموحدة) بن عبيدة (بالفتح) بن زيد العلامة الإخباري الحافظ الحجة، صاحب التصانيف، أبو زيد، النميري (بالنون مصغرا) البصري النحوي، نزيل بغداد. قال أبو بكر الخطيب: كان ثقة عالما بالسير وأيام الناس، وله تصانيف كثيرة، مات سنة اثنتين وستين ومائتين، عاش تسعاً وثمانين سنة (يُنظر ترجمته في تاريخ بغداد ٢٠٨/١١، والسير ٣٦٩/١٢، والكاشف ٦٣/٢، وتهذيب التهذيب ٤٠٤/٧، والتقريب ٧٢١/١).

(٦) الحَصْبةُ والحَصَبةُ والحَصِبةُ: بفتح الحاء، وسكون الصاد وفتحها وكسرها، والإسكان أشهر: البَثْر الذي يَخْرُج بالبَدَن ويظهر في الجِلْد (لسان العرب ٣١٨/١، وشرح صحيح مسلم ١٠٣/١٤) .

(٧) أخرجه في تاريخ المدينة ١٠٣/١، من طريق عثمان بن عمر قال، حدثنا يونس، عن الزهري.
وإسناده صحيح إلا أنه مرسل، فعثمان بن عمر بن فارس: ثقة، قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه =

قال أبو عمر بن عبد البر: لا خلاف بين أهل السير أن عثمان بن عفان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إنما تخلَّف عن بدر على امرأته رقية بأمر رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وأنه ضرب له بسهمه وأجره(١).

قال ابن كثير: ولما جاءت البشارة إلى المؤمنين من أهل المدينة مع زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة بما أحل الله بالمشركين وبما فتح على المؤمنين وجدوا رقية بنت رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قد توفيت وساووا عليها التراب(٢).

(التقريب ٦٦٧/١)، ويونس بن يزيد: ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ (التقريب ٦٦٧/١)، والزهري: متفق على جلالته وإتقانه (التقريب ٨٩٦/١).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٤٣٥/٢٢ح ١٨٩١١، من طريق الحسن بن هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا محمد بن إسحاق المسيبي، ثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب... وقال الهيثمي: رواه الطبراني وهو مرسل ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٣٤٨/٩). قلت: ويشهد له الحديث السابق.

(١) الاستيعاب١٨٤١/٤.

(٢) السيرة النبوية لابن كثير٥٤٥/٢.

المطلب الثاني

الأحاديث الواردة في فضائل رقية -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-

وردت طائفة من الأحاديث التي فيها ذكر بعض المناقب لرقية -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، كثير منها ليس على شرط الدراسة؛ لأنها لا تصح، وما صح منها مما وقفت عليه، ما أخرجه البخاري في صحيحه عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ»(١).

وفي الحديث منقبة عظيمة ومنزلة رفيعة لرقية -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عند رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذ إنه أذن لعثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في أن يتأخر عن غزوة بدر التي هي أول معركة فاصلة بين جيش الإيمان وجيش الكفر، لتمريضها -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وضرب له بسهمه في الغنيمة وأجره عند الله كمن حضر الغزوة، إكرامًا لها وتعظيمًا لشأنها -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-(٢).

وفيه أيضاً فضيلة عظيمة لعثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فقد حصل له السهم والأجر وهو غائب ولم يحصل ذلك لغيره(٣)؛ ولذا ترجم له البخاري في كتاب المناقب في باب مناقب عثمان(٤).

قال الشوكاني: وقد استدل بقصة عثمان في تغيبه عن بدر لمرض زوجته ابنة رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-على أنه يسهم الإمام لمن كان غائباً في حاجة له بعثه لقضائها، وأما ما كان غائباً عن القتال لا لحاجة الإمام وجاء بعد الواقعة فذهب أكثر العترة والشافعي ومالك والأوزاعي والثوري والليث أنه لا يسهم له، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يسهم لمن حضر قبل إحرازها إلى دار الإسلام(٥).

---

(١) أخرجه البخاري، وقد سبق تخريجه، صـ

(٢) العقيدة في آل البيت في آل البيت بين الإفراط والتفريط ص ١٢٨، ويُنظر عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- ١/٤٨٠.

(٣) عمدة البخاري ٤٢/٣١٢.

(٤) يُنظر صحيح البخاري ٣/١٣٥٢ ح٣٤٩٥.

(٥) نيل الأوطار ٨/٨٨، وعون المعبود ٧/٣١٦ ط دار الفكر.

المبحث السادس

فضائل أم كلثوم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

ترجمة مختصرة لأم كلثوم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-

١- اسمها، ونسبها -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-**:** هي البضعة النبوية الثالثة أم كلثوم[١] بنت سيد ولد آدم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، أمها خديجة بنت خويلد. عرفت أم كلثوم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- بكنيتها، ولا يعرف لها اسم غير كنيتها، إلا ما ذكره الحاكم عن مصعب الزبيري أن اسمها أمية، وهي أكبر سنا من فاطمة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-[٢].

٢ - في مولدها -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-**:** قال ابن عبد البر: ولدت قبل فاطمة، وقيل قبل رقية -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-ن فيما ذكره مصعب وخالفه أكثر أهل العلم بالأنساب والأخبار في ذلك، وتابعه قوم، والاختلاف في الصغرى من بنات رَسُول اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كثير، والاختلاف في أكبرهن شذوذ، والصحيح أن أكبرهن زينب، وقد تقدم في أبوابهن ما يغنى عن إعادته هاهنا. وبالله التوفيق. ولم يختلفوا أن عُثْمَان إنما تزوج أم كلثوم بعد رقية، وفي ذلك دليل عَلَى مَا قاله الَّذِينَ خالفوا مصعبًا في ذلك، لأن المتعارف تزويج الكبرى قبل الصغرى. والله أعلم[٣].

٣- في إسلامها، وهجرتها -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-**:** كانت ممن تقدم إسلامهم، فقد قال محمد بن سعد: "أسلمت حين أسلمت أمها وبايعت رسول الله مع أخواتها حين بايعه النساء، وهاجرت إلى المدينة حين هاجر رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-[٤].

---

(١) الكُلْثومُ: الكثير لحم الخدَّين والوجه. والكَلْثَمَةُ: اجتماع لحم الوجه. يقال: امرأةٌ مُكَلْثَمَةٌ، أي ذات وجنتين من غير أن تلزمَها جُهومةُ الوجه، وأم كلثوم: كنية امرأة (الصحاح ٢٠٢٤/٥).

(٢) المستدرك ٥٣/٤.

(٣) الاستيعاب١٩٥٢/٤.

(٤) الطبقات الكبرى ٣٧/٨.

٤- في زواجها قبل النبوة: تزوجها عتيبة (بالتصغير) بن أبي لهب بن عبد المطلب قبل النبوة، فلم يبن بها حَتَّى بعث النَّبِيّ-صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-، فلما بعث فارقها قبل الدخول؛ لأمر أبيه المشئوم(١).

٥- في زواجها من عثمان بن عفان -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ-: لما توفيت رقية بنت رسول الله-صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-تزوج عثمان بن عفان-رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ- بأم كلثوم -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا- وكان نكاحه إياها في ربيع الأول من سنة ثلاث من الهجرة، وبنى بها في جمادى الآخرة من السنة، ولم تلد منه ولداً(٢). ولذلك الشرف الذي تبوأه عثمان من زواجه لبنتي رسول الله-صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- لقب بذي النورين.

أخرج أبو بكر الآجُرِّيُّ في كتابه الشريعة بسنده عن أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ قَالَ: قَالَ لِي حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لِمَ سُمِّيَ عُثْمَانُ ذَا النُّورَيْنِ؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ مَا أَدْرِي قَالَ: «لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ ابْنَتَيْ نَبِيٍّ إِلَّا عُثْمَانُ -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ-»(٣).

وأخرج أبو نعيم في معرفة الصحابة عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: "إِنَّمَا سُمِّيَ عُثْمَانُ ذَا النُّورَيْنِ؛ لأَنَّهُ لا يُعْلَمُ أَحَدٌ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى ابْنَتَيْ نَبِيٍّ لِلَّهِ غَيْرُهُ" (٤).

---

(١) يُنظر الطبقات الكبرى ٣٨/٨، الاستيعاب١٩٥٢/٤، وأسد الغابة ٣٧٤/٧، والإصابة٢٨٨/٨.

(٢) يُنظر الطبقات الكبرى ٣٧/٨، الاستيعاب١٩٥٢/٤، وأسد الغابة ٣٧٤/٧، والإصابة٢٨٨/٨.

(٣) أخرجه أبو بكر الآجُرِّيُّ في الشريعة ١٩٣٨/٤ح ١٤٠٥ من طريق أَحْمَد بْنِ سَهْلٍ الأشناني قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: قَالَ لِي حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ... وإسناده حسن، فيه عبد الله بن عمر الكوفي (مُشْكَدَانَةُ): صدوق، وبقية رجاله ثقات. فأحمد بن سهل بن الفيرزان الاشناني: وثقه الدارقطني (السير ٣٧/٧)، وعبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الأموي مولاهم، ويقال له: الجعفي نسبة إلى خاله حسين بن علي، مشكدانة بضم الميم والكاف بينهما معجمة ساكنة وبعد الألف نون وهو وعاء المسك: بالفارسية: صدوق فيه تشيع (التقريب٢٥٩/١)، والحسين بن علي بن الوليد الجعفي: ثقة عابد (التقريب ٢٤٩/١).
وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٧٣/٧ح١٣٨٠٩ من طريق أبي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَصْرٍ أَحْمَدَ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِي يَقُولُ: قَالَ لي خَالِي حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ: يَا بُنَيَّ تَدْرِي لِمَ سُمِّيَ عُثْمَانُ ذا النُّورَيْنِ؟ بلفظ قريب.

(٤) أخرجه أبو نعيم معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ٩٢/١، من طريق سليمان بن أحمد، ثنا عبد =

٦- في وفاتها -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: توفيت في شعبان سنة تسع من الهجرة[١].

الله بن أحمد بن حنبل، حدثني شيبان بن فروخ، ثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن.

وإسناده فيه مبارك بن فضالة: صدوق يدلس ويسوي، وقد عنعن، لكن يشهد له ما قبله، بالإضافة إلى أن المروزي نقل عن أحمد قوله: ما روي عن الحسن يحتج به. (ميزان الاعتدال ٤٣١/٣)، وذلك لأنه -والله أعلم- من المكثرين عن الحسن البصري، فقد قال مبارك: جالست الحسن ثلاث عشرة سنة. (ميزان الاعتدال ٤٣١/٣)، فالأثر حسن إن شاء الله.

وبقية رجال الإسناد بين صدوق وثقة، فسليمان بن أحمد، هو الإمام، الحافظ، الثقة، الطبراني صاحب المعاجم الثلاثة (السير ١١٩/١٦)، وعبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل: إمام حافظ ناقد (السير ٥١٦/١٣)، وشيبان بن فروخ: صدوق. وثقه أحمد، ومسلمة، وقال الساجي قدري إلا أنه كان صدوقاً (تهذيب التهذيب ٣٢٨/٤) وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: كان يرى القدر واضطر الناس إليه بآخره (الجرح والتعديل ٣٥٧/٤)، وقال الذهبي: ثقة مشهور (المغني ٣٠١/١)، وقال ابن حجر: صدوق يهم ورمي بالقدر (التقريب ٤٤٢/١)، ومبارك بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة: صدوق يدلس ويسوي (التقريب ٩١٨/١)، وذكره ابن حجر في طبقات المدلسين (٦٠/١) في المرتبة الثالثة، وهم من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، والحسن البصري: ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس(التقريب ٢٣٦/١)، وذكره ابن حجر في طبقات المدلسين (٢٩/١) في المرتبة الثانية، وهم من احتمل الأئمة تدليسهم.

(١) يُنظر الطبقات الكبرى ٣٨/٨، الاستيعاب ١٩٥٢/٤، وأسد الغابة ٣٧٤/٧، والإصابة ٢٨٩/٨.

المطلب الثاني

ما ورد في فضل أم كلثوم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-

وردت طائفة من الأحاديث التي فيها ذكر بعض المناقب لأم كلثوم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، كثير منها ليس على شرط الدراسة؛ لأنها لا تصح، وما صح منها مما وقفت عليه، ما أخرجه البخاري في صحيحه **عَنْ أَنَسٍ** -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا»، فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَرَهَا قَالَ ابْنُ مُبَارَكٍ: قَالَ فُلَيْحٌ: «أُرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: {لِيَقْتَرِفُوا}(١): أَيْ لِيَكْتَسِبُوا(٢).

وفي الحديث منقبة ظاهرة لأم كلثوم؛ حيث جلس الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على قبرها وعيناه تدمعان حُزناً عليها، فهذا يدل على أن لها منزلة عظيمة عنده -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-.

(١) الآية {وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ} (الأنعام، آية رقم: ١١٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب من يدخل قبر المرأة ١/٤٥٠ح١٢٧٧. وجملة قَالَ ابْنُ مُبَارَكٍ: قَالَ فُلَيْحٌ: «أُرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ» معلقة ووصلها الإسماعيلي في مستخرجه من طريق الْحسن هُوَ ابْن سُفْيَان ثَنَا حبَان بن مُوسَى أَنا عبد الله يَعْنِي ابْن الْمُبَارك عَن فليح بن سُلَيْمَان عَن هِلَال بن عَلّي عَن أنس ابْن مَالك قَالَ: شَهِدنَا بِنْتا لرَسُول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-... الحَدِيث وَفِي آخِره قَالَ فليح: ظَنَنْت أَنه يَعْنِي الذَّنب (تغليق التعليق على صحيح البخاري ٢/٤٨٥.

المطلب الثالث

رفع إشكالات حول الحديث الوارد في فضل أم كلثوم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-

الإشكال الأول: قول أنس: "شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-" قال الحافظ ابن حجر: هي أم كلثوم زوج عثمان. رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الإسناد(١). وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" في ترجمة أم كلثوم(٢)، وكذا الدولابي في "الذرية الطاهرة"(٣)، وكذلك رواه الطبري، والطحاوي(٤) من هذا الوجه، ورواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس فسماها رقية. أخرجه البخاري في "التاريخ الأوسط"(٥) والحاكم في "المستدرك" (٦)، قال البخاري: ما أدري ما هذا، فإن رقية ماتت والنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ببدر لم يشهدها. قلت: (أي: ابن حجر): وهم حماد في تسميتها فقط، ويؤيد الأول ما رواه ابن سعد أيضاً في ترجمة أم كلثوم(٧) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: نزل في حفرتها أبو طلحة(٨).

وقال ابن عبد البر: والصحيح من حديث أنس من ذكر فيه أنها أم كلثوم، لا قول من ذكر فيه رقية. ولفظ حديث حماد بن سلمة أيضاً في ذلك منكر مع ما فيه من الوهم في ذكر رقية(٩).

قال العيني: وأغرب الخطابي فقال هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله -

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣٨/٨ من طريقه.

(٢) الطبقات الكبرى ٣٨/٨.

(٣) الذرية الطاهرة ٦٠/١ح٨٢.

(٤) شرح مشكل الآثار٣٢٧/٦.

(٥) ٢٩٧/١ح٥٥ من طريق محمد، قال: حدثني عَبد الله المسندي، قال: حَدَّثَنَا عفير، قال: حَدَّثَنَا حماد، عَن ثابت عن أنس...

(٦) في كتاب معرفة الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- باب ذكر رقية بنت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ٥١/٤ح٦٨٥٢ من طريق محمد بن صالح ثنا الحسين بن الفضل ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-...، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.

(٧) ٣٨/٨.

(٨) فتح الباري ١٥٨/٣.

(٩) يُنظر الاستيعاب ١٨٤١/٤.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فنسبت إليه[١].

الإشكال الثاني: أقوال العلماء في معنى المقارفة المقصودة في الحديث:

اختلف العلماء في معنى المقارفة المقصودة في الحديث، فقيل: الذنب، وقيل: الجماع، وقيل: المقاولة المذمومة.

١. فمن القائلين بأن المقارفة الذنب: فُلَيْحٌ بن سليمان (ت١٦٣هـ)، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ فُلَيْحٌ: أُرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ[٢]، والبخاري (ت٢٥٦هـ): حيث قال عقب كلام فليح: (لِيَقْتَرِفُوا) أَيْ لِيَكْتَسِبُوا[٣]. فأتى البخاري بالمفردة (الكلمة) القرآنية ليؤيد كلام فليح، وَسُرَيْجٌ بن النعمان (ت٢١٧هـ) قَالَ أحمد: قال سُرَيْجٌ: يَعْنِي ذَنْبًا[٤]، والخطابي (ت٣٨٨): حيث قال: معناه لم يذنب[٥].

٢. من قال بأن المقارفة الجماع: جمهور العلماء، منهم: ابن حزم[٦]، وابن الجوزي[٧]، وابن بطال[٨]، والطيبي[٩]، والسهيلي[١٠]، وابن كثير[١١]، والنووي[١٢]، وابن حجر[١٣].

٣- والقائل بأن المقارفة: المقاولة المذمومة، الطحاوي[١٤]، قال ابن حجر: وحكي عن

---

(١) عمدة القاري١٢/٢٩١.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) صحيح البخاري ١/٤٥٠.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢١/٨٢ح١٣٣٨١.

(٥) شرح صحيح البخاري. لابن بطال ٣/٣٢٨.

(٦) المحلى٥/١٤٥.

(٧) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ١/٨٦٤

(٨) عمدة القاري ١٢/٢٩١.

(٩) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/٤٥١.

(١٠) الروض الأنف ٣/١٨٣.

(١١) السيرة لابن كثير ٤/٧٤.

(١٢) المجموع ٥/٢٨٩.

(١٣) فتح الباري ٣/١٥٩.

(١٤) مشكل الآثار ٦/٣٢٣.

الطحاوي أنه قال: لم يقارف تصحيف، والصواب لم يقاول، أي لم ينازع غيره الكلام؛ لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء(١).

والمختار من هذه الأقوال، القول الثاني قول جمهور العلماء، وذلك لأمور:

أحدها: أنه قد روي ما يقوي هذا القول(٢)، ففي رواية ثابت عن أنس: "لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ أَهْلَهُ اللَّيْلَةَ"(٣)، وفي لفظ "لَا يَدْخُلِ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ أَهْلَهُ ". فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقَبْرَ(٤).

الثاني: قال ابن الجوزي: أنه لو أراد الذنب كان رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- وكبار المهاجرين أحق بذلك(٥).

الثالث: قال ابن الجوزي: أنه لو أراد الذنب يكون أبو طلحة قد مدح نفسه بهذا ولم يكن ذلك من خصالهم(٦). وقال ابن حزم: وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَزَكَّى أَبُو طَلْحَةَ بِحَضْرَةِ

---

(١) فتح الباري ١٥٩/٣.

(٢) يُنظر كشف المشكل من حديث الصحيحين ٨٦٤/١، وفتح الباري ١٥٩/٣.

(٣) أخرجها أحمد في المسند ٣٤١/٢١ح١٣٨٥٣ من طريق عفان، حدثنا حماد، حدثنا ثابت، عن أنس أن رقية لما ماتت...وإسناده صحيح، وقد وهم حماد بن سلمة في هذا الحديث فسمى ابنة رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- هنا رقية، والصواب أنها أمُ كُلْثوم كما سبق تحقيقُه.
فعفان بن مسلم: ثقة ثبت (التقريب ٦٨١/١)، وحماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة (التقريب ٢٦٩/١)، وثابت بن أسلم البناني بضم الموحدة ونونين: ثقة عابد (التقريب١٨٥/١)، وأنس بن مالك: صحابي جليل (الإصابة ١٢٦/١)
وأخرجا الحاكم كما سبق من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم. قلت: وهو صحيح على شرط الإمام مسلم.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٩٢/٢١ح ١٣٣٩٨ من طريق يونس، حدثنا حماد يعني ابن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن رقية لما ماتت... وإسناده صحيح، وقد وهم حماد بن سلمة في هذا الحديث فسمى ابنة رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- هنا رقية، والصواب أنها أمُ كُلْثوم كما سبق تحقيقُه.
فيونس بن محمد بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب ثقة ثبت (التقريب ١٠٩٩/١)، وبقية رجاله هم رجال الإسناد السابق على شرط مسلم.

(٥) يُنظر كشف المشكل من حديث الصحيحين ٨٦٤/١.

(٦) يُنظر كشف المشكل من حديث الصحيحين ٨٦٤/١.

النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بأنهُ لَمْ يُقَارِفْ ذَنْبًا. فَصَحَّ أَنَّ مَنْ لَمْ يَطَأْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَوْلَى مِنْ الأَبِ وَالزَّوْجِ وَغَيْرِهِمَا[١].

الرابع: قرينة الليل، قال البغوي: أوَّلَ فُليح قوله: "لم يقارف" أي: لم يذنب، وقيل: أي لم يقرب أهله، بدليل أنه ذكر الليل، والغالب من ذلك الفعل وقوعه بالليل[٢].

الخامس: أما قول الطحاوي لم يقارف تصحيف، والصواب لم يقاول، فتعقب بأنه تغليط للثقة بغير مستند، وكأنه استبعد أن يقع لعثمان ذلك؛ لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف، قال ابن حجر: ويجاب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان إلى الوقاع، ولم يظن عثمان أنها تموت تلك الليلة، وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها، بل ولا حين احتضارها والعلم عند الله تعالى[٣].

الإشكال الثالث: استشكل وجه تقديم أبي طلحة - وهو أجنبي عن المتوفاة - على عثمان زوج أم كلثوم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، والجواب عن هذا الإشكال:

أولاً: قال ابن حجر الهيتمي -رَحِمَهُ اللَّهُ- "يحتمل أن عثمان لِفَرْطِ الْحُزْنِ والأسف لم يثق من نفسه بإحكام الدفن فأذن، أو أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رأى عليه آثار العجز عن ذلك، فقدم أبا طلحة من غير إذنه، وخصه لكونه لم يقارف تلك الليلة"[٤].

ثانيًا: قيل: لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أراد معاتبة عثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- على ما وقع منه تلك الليلة مع جارية له وانشغاله عن زوجته، قال ابن حجر: "حُكي عن ابن حبيب أن السر في إيثار أبي طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة، فتلطف-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-في منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح"[٥].

الإشكال الرابع: الحكمة من تقديم من بعد عهده بالجماع في دفن النساء.

الحكمة من ذلك أن البعيد عن الجماع أبعد عن أن يذكره الشيطان بما كان منه

(١) المحلى ١٤٥/٥.
(٢) شرح السنة .للإمام البغوي ٣٩٥/٥.
(٣) يُنظر كشف المشكل من حديث الصحيحين ٨٦٤/١، وفتح الباري ١٥٩/٣.
(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٦٩/٣.
(٥) فتح الباري ١٥٩/٣.

تلك الليلة، وأبعد عن ملاذ الدنيا التي لا تناسب حال الدفن والقبر.

قال ابن حجر الهيتمي: لأنه أبعد عن مذكر يحصل له لو ماس المرأة[١].

قال الكرماني: لما كان النزول في القبر لمعالجة أمر النساء لم يرد أن يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء؛ لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة[٢]

الإشكال الخامس: استبعد أن يكون عثمان جامع في تلك الليلة التي حدث فيها موت زوجته لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف.

وأجيب عنه: باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان إلى الوقاع، ولم يكن يظن موتها تلك الليلة، وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها، بل ولا حين احتضارها[٣].

قلت: والذي تميل إليه نفسي أنه يبعد جداً؛ بل يستحيل أن يكون عثمان قارف في تلك الليلة جاريته بعد موت أم كلثوم، أو حين احتضارها، ولم يشغله الْهَمّ بالمصيبةِ، وانقطاعِ صهره من النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن المقارفة؛ فأن هذا الأمر لا يقع من سُوْقَةِ النَّاسِ وعامتهم، فكيف برجل حيي كعثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-!

ويبعد أيضاً أن ينشغل عثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن مرض زوجته وإن طال بقضاء وطره مع جاريته، فهو صاحب الوفاء.

فعلى هذا فالذي يترجح عندي -والله أعلم- هو أن عثمان لم يكن يقوى على الدفن؛ لِفَرْطِ الْحُزْنِ والأسف- والتعب الذي يترتب عليهما- فأذن لغيره أن يقوم به، أو أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رأى عليه آثار العجز عن ذلك فقدم أبا طلحة من غير إذنه، وخصه لكونه لم يقارف تلك الليلة؛ لأنه أبعد عن ملاذ الدنيا التي لا تناسب حال الدفن والقبر. وهو مضمون كلام ابن حجر الهيتمي السابق.

ورجح ابن كثير أن الخطاب كان لغير عثمان، فقال: ويحتمل أنه أراد بهذا الكلام

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/١٧٠.

(٢) عمدة القاري١٢/٢٩١.

(٣) فتح الباري ٣/١٥٩، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/٩٠١.

من كان يتولى ذلك ممن يتبرع بالحفر والدفن من الصحابة كأبي عبيدة وأبى طلحة ومن شابههم، فقال: " لا يدخل قبرها إلا من لم يقارف أهله من هؤلاء "، إذ يبعد أن عثمان كان عنده غير أم كلثوم بنت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، هذا بعيد والله أعلم(١).

وقال ابن حجر: وقيل: إنما آثره بذلك؛ لأنها كانت صنعته، وفيه نظر، فإن ظاهر السياق أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اختاره لذلك؛ لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع(٢). وتعقبه العيني فقال: في نظره نظر لأنه كان هناك جماعة بدليل قول أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- شهدنا بنتا للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وعدم وقوع الجماع من أبي طلحة في تلك الليلة لا يستلزم أن يكون مختصا به حتى يختار لذلك بل الظاهر إنما اختاره لمباشرته بذلك وخبرته به، وفي "الاستيعاب" في ترجمة أم كلثوم استأذن أبو طلحة أن ينزل في قبرها فأذن له(٣)(٤).

ما في الحديث من الفوائد:

١- فيه: جواز البكاء كما ترجم به البخاري بقوله وما يُرَخَّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ(٥).

٢- وفيه: إدخال الرجال المرأة في قبرها لكونهم أقوى على ذلك من النساء(٦).

٣- وفيه: أنه يقدم الرجال الأجانب الذين بعد عهدهم بالملاذ في مواراة الميت على الأقارب الذين قرب عهدهم بذلك كالأب والزوج. قال النووي: لا يشكل هذا الحديث على قولهم: إن المحارم والزوج أولى من صالح الأجانب لاحتمال أنه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وعثمان كان لهما عذر منعهما نزول القبر، نعم يؤخذ من الخبر أنه لو كان ثمة صلحاء، وأحدهم بعيد العهد بالجماع قدم(٧).

٤- وفيه: جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن(٨).

---

(١) السيرة لابن كثير ٧٤/٤.
(٢) فتح الباري ١٥٩/٣.
(٣) الاستيعاب ١٩٥٣/٤، وذكره بدون إسناد بصيغة التمريض، فقال: وقد روي.
(٤) عمدة القاري ٢٩٢/١٢.
(٥) صحيح البخاري ٤٣٠/١، وعمدة القاري ٢٩٣/١٢.
(٦) فتح الباري ١٥٩/٣.
(٧) المجموع٢٨٩/٥، ومرقاة المفاتيح ١٢٢٧/٣.
(٨) فتح الباري ١٥٩/٣.

الخاتمة

الحمدُ للَّهِ الذي بنعمتِه تتمُّ الصالحاتُ وبمحضِ إحسانِه وتيسيرِه تتضاعف الحسناتُ، أحمده - سبحانه- أن أعانني وشرفني وأكرمني ووفقني إلى الكتابة عن ذرية سيدنا رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-، فله الحمد في الأولى والآخرة حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، فاللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، **وبعد**،،،

فقد كانت هذه بعض إضاءات على الذرية الطاهرة، وقد حاولت من خلالها أن لا يقتصر البحث على إظهار المناقب والفضائل فحسب، بل عرضت شيئًا من تاريخهم وسيرهم، وكذلك إيضاح بعض الإشكالات التي قد تعتري ذهن بعض من يتابع سيرهم، وهذه جملة من أهم النتائج التي خلص إليها البحث، ثم التوصيات التي أوصي بها.

أولاً: أهم النتائج:

١. أجمع المؤرخون وكتاب السير من أهل السنة أن للنبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- أربعَ بنات كلهن أدركن الإسلام وهاجرن، وهنَّ: زينب، وفاطمة، ورقيَّة، وأم كلثوم -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُنَّ-. واتفقوا على أن له من البنين: القاسم وإبراهيم، فيكون جملة ما اتفق عليه من أولاده ستة. واختلف فيما سوى هؤلاء.

٢. وأكبرهم على الإطلاق زينب أو القاسم، -على خلاف بين العلماء- قال النووي: أول من ولد له القاسم، ثم زينب، ثم رقية، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة، وجاء أن فاطمة، أسن من أم كلثوم، ثم ولد له في الإسلام عبد الله بمكة، ثم إبراهيم بالمدينة، وكلهم من خديجة، إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية، وكلهم توفوا قبله إلا فاطمة، فإنها عاشت بعده ستة أشهر على الأصح والأشهر.

٣. من الحكمة أن لا يعيش للنبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- أحد من الذكور، حتى لا يكون مدعاة لافتتان بعض الناس بهم، وادّعائهم لهم النبوة، وأيضًا ليكون ذلك عزاء وسلوى للذين لا يُرزقون البنين، أو يُرزقون ثم يموتون، كما أنه لون من ألوان الابتلاء، وأشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل.

٤. وفاطمةُ الزهراءُ أفضلُ بناته-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على الإطلاق؛ لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في مرض موته: "يَا فَاطِمَةُ! أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ؟!. ولا يُعارض هذا ما قاله النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-في حق زينب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- "هِيَ أَفْضَلُ بَنَاتِي، أُصِيبَتْ فِيَّ"؛ والمقصود: أنها –أي زينب- من أفضل بناتي، أو أن يكون ذلك -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قبل وجود فاطمة؛ لأن زينب أكبر بناته كما هو معلوم.

٥. إن أهل السنة والجماعة هم أولى الناس بأهل بيت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من حيث الموالاة والمحبة والتقدير، فيثبتون جميع ما ورد في فضل آل البيت من آيات الكتاب العزيز وأحاديث الرسول-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-سواء كان هذا الفضل على وجه العموم أو على وجه الخصوص مع إثبات التفاضل بينهم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فهم أعدل الناس في معرفة الحقوق الواجبة لآل البيت.

٦. أهل السنة لا يخرجون في وصف آل البيت عن المشروع، فلا يغالون في أوصافهم، ولا يعتقدون عصمتهم، بل يعتقدون أنهم بشر تقع منهم الذنوب كما تقع من غيرهم.

٧. أهل السنة يتولون آل بيت النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ويترضون عنهم، ويعرفون لهن حقوقهم.

٨. قوة رابطة المحبة والمودة المتبادلة بين آل البيت والصحابة وسلف هذه الأمة.

ثانيًا: أهم التوصيات:

١. أوصي الباحثين بتعميق الدراسة حول ما يتعلق بآل البيت.

٢. كما أوصي بدراسة سيرة بقية سلف آل البيت ممن لم تتناولهم هذه الدراسة، سواء كانوا من الذين مات عنهم النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهم صغار فلم تأتِ أحاديث خاصه في فضائلهم، أو كانوا من التابعين أو من أتباع التابعين أو من غيرهم من سلف آل البيت؛ فإن لهم سيرة حميدة، وتاريخًا مشرقًا.

٣. أوصي بإنشاء مؤسسة تقوم على رعاية آل البيت، ومعرفة حقوقهم وواجباتهم؛ لنحقق وصية النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بهم "أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي".

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قائمة أهم المراجع

١. أحكام آل البيت في الفقه الإسلامي بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، إعداد: فيحان بن فراج بن عبد الله بن هقشه، إشراف: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء ١٤٢٥هـ

٢. الأربعين في إمامة الأئمة الطاهرين، المؤلف: الشيخ محمد طاهر القمي الشيرازي، المحقق: السيد مهدي الرجائي، المطبعة: مطبعة الأمير- قم- إيران، الطبعة: الأولى تاريخ الطبع: ١٤١٨

٣. الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين رحمة الله عليهن أجمعين، المؤلف: أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن هبة الله بن عساكر، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، غزوة بدير.

٤. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ

٥. الانتصار للصحب والآل من افتراءات السماوي الضال، المؤلف: إبراهيم بن عامر بن عليّ الرّحيلي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٣ م

٦. بَرِيقَةٌ مَحْمُودِيَّةٌ فِي شَرْحِ طَرِيقَةٍ مُحَمَّدِيَّةٍ وَشَرِيعَةٍ نَبَوِيَّةٍ فِي سِيرَةٍ أَحْمَدِيَّةٍ، المؤلف: محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمى الحنفي (المتوفى: ١١٥٦هـ، الناشر: مطبعة الحلبي.

٧. تسمية أزواج النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- وأولاده، لأبي عبيدة معمر بن المثنى، مجلة معهد المخطوطات العربية، تحقيق: د/ نهاد الموسى

٨. حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، المؤلف: محمد بن عمر بحرق الحضرمي الشافعي، المتوفى سنة٩٣٠هـ، الناشر دار الحاوي- بيروت، تحقيق: محمد غسان نصوح عزقول، سنة النشر ١٩٩٨م.

٩. حقوق آل البيت بين السنة والبدعة، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني أبو العباس تقي الدين، المتوفى سنة: ٧٢٨ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، بتحقيق: عبد القادر أحمد عطا.

١٠. الذرية الطاهرة، المؤلف: أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي، المتوفى سنة: ٣١٠هـ، وطبع باسم: الذرية الطاهرة النبوية، بتحقيق سعد المبارك الحسن، وصدر عن الدار السلفية - الكويت، سنة ١٤٠٧ هـ

١١. سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

١٢. سبل الهدى والرشاد، المؤلف: محمد بن يوسف الصالحي الشامي، المتوفى سنة ٩٤٢ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، تحقيق وتعليق: الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ: علي محمد معوض.

١٣. السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة المؤلف: بريك بن محمد بريك أبو مايلة العمري، المحقق: أكرم ضياء العمري، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى - جمادى الأول - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

١٤. سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)، المؤلف: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (ت: ١٥١هـ)، تحقيق: سهيل زكار، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

١٥. السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، المؤلف: علي بن برهان الدين الحلبي (ت ١٠٤٤)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، سنة النشر: ١٤٠٠هـ.

١٦. السيرة النبوية، المؤلف: الإمام أبو الفداء إسماعيل بن كثير، المتوفى سنة ٧٤٧ هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، تحقيق: مصطفى عبد الواحد.

١٧. السِّيرةُ النَّبَويَّةُ الصَّحيْحَةُ مُحَاوَلَةٌ لِتَطبِيْقِ قَوَاعِدِ المُحَدِّثِيْنَ فِيْ نَقْدِ رِوَايَاتِ السِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، المؤلف: د. أكرم ضياء العمري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: السادسة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١٨. السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث (دروس وعبر) المؤلف: علي محمد محمد الصلابي، الناشر: المكتبة التوفيقية- القاهرة.

١٩. السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الثامنة - ١٤٢٧ هـ،

٢٠. السيرة النبوية عند الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: سليمان بن عبد الله السويكت، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

٢١. السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد المتوفى سنة: ٢١٣هـ، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، الناشر: دار الجيل- بيروت، سنة النشر ١٤١١هـ

٢٢. شخصيات إسلامية، المؤلف: عباس محمود العقاد، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، سنة النشر: ١٣٩١ – ١٩٧١، ومواقف المعارضة ص٣٩٦.

٢٣. شذى الياسمين في فضائل أمهات المؤمنين، المؤلف: مركز البحوث والدراسات بمبرة الآل والأصحاب، الناشر: مبرة الآل والاصحاب – الكويت.

٢٤. شرف المصطفى، المؤلف: عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخركوشي، أبو سعد (المتوفى: ٤٠٧هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية – مكة

٢٥. الشَّرف المؤبَّد لآل محمَّد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، تأليف: يوسف بن إسماعيل النَّبهانيّ، المتوفى سنة:١٣٥٠هـ، الناشر: دار جوامع الكلم بالقاهرة

٢٦. عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، المؤلف: ناصر بن علي عائض حسن الشيخ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٧. العقيدة في أهل البيت بين الإفراط والتفريط، المؤلف: د/ سليمان بن سالم بن رجاء السحيمي، الناشر: مكتبة البخاري، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٨. الفصول في السيرة، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق وتعليق: محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو، الناشر: مؤسسة علوم

القرآن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ

٢٩. فضل أهل البيت وعلو مكانتهم عند أهل السنة والجماعة، تأليف: عبد المحسن بن حمد العباد البدر، الناشر: دار ابن الأثير، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م

٣٠. القَولُ البَدِيعُ في الصَّلاةِ عَلَى الحَبِيبِ الشَّفِيعِ، المؤلف: الإمامُ العلَّامةُ الحافظُ / شمسُ الدينِ محمَّدٌ بنِ عبد الرحمنِ السَّخَاوِي الشَّافِعِي، المتوفى سنة: ٩٠٢ هـ، الناشر: دار الريان للتراث.

٣١. القول المبين في سيرة سيد المرسلين، المؤلف: محمد الطيب النجار، الناشر: دار الندوة الجديدة بيروت – لبنان) بتصرف.

٣٢. المختصر الكبير في سيرة الرسول -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-، المولف: عز الدين بن جماعة الكتاني (ت: ٧٦٧هـ)، تحقيق سامي مكي العاني، الناشر: دار البشير سنة النشر ١٩٩٣م، مكان النشر عمان

٣٣. المرأة بين الفقه والقانون، المؤلف: مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ)، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٤. مرويات غزوة الحديبية، جمع وتخريج ودراسة، المؤلف: حافظ بن محمد عبد الله الحكمي، الناشر: مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٠٦هـ

٣٥. مسرد بالمصنفات المؤلفة في فضائل ومناقب أهل البيت النبوي، تأليف: د. خالد بن أحمد الصُّمّي بابطين، بحث منشور في: مجلة الحكمة العدد: ٢٠ - شوال، سنة: - ١٤٢٠هـ

٣٦. معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٧. معرفة ما يجب لآل البيت من الحق على من عداهم، للشيخ تقي الدين: أحمد بن علي المقريزي، المتوفى سنة: ٨٤٥هـ، الناشر: دار الاعتصام بالقاهرة بعنوان "فضل آل البيت" بتحقيق الدكتور/ محمد أحمد عاشور.

٣٨. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦)، الناشر: دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، المحققون: محي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الطبعة: الأولى ١٩٩٦ - ١٤١٧.

٣٩. مكانة آل البيت عند الأئمة الأربعة، المؤلف: د/ محمد يسري إبراهيم، الناشر: دار اليسر.

٤٠. المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المكتبة التوفيقية.

٤١. نور الأبصار في مناقب آل بيت النَّبيّ المختار، تأليف: الشيخ/ مؤمن بن حسن الشَّبَلنْجيّ، المتوفى بعد سنة: ١٢٩٧هـ، الناشر: مكتبة الإيمان بالمنصورة، بتحقيق محمد رضوان مهنا.

List of top references

١. The provisions of Aal al-Bayt in Islamic jurisprudence, a complementary research submitted to obtain a master's degree, prepared by: Faihan bin Farraj bin Haqsha.
٢. The Forty in the Imamate of the Immaculate Imams, the Author: Sheikh Muhammad Tahir Al-Qummi Al-Shirazi.
٣. The forty in the virtues of the mothers of the believers, may God have mercy on them all, the author: Abu Mansour Hibat Allah bin Asaker.
٤. Irshad al-Sari to explain Sahih al-Bukhari - by al-Qastalani al-Qutaybi al-Masri.
٥. The victory of the companions and the family from the slanders of the misguided heavenly, by Ibrahim bin Amer bin Ali Al-Rahili.
٦. Bariqa Mahmoudiyya in explaining the Muhammadan method and the law of the Prophet in the biography of Ahmadiyya - Saeed Al-Khadimi Al-Hanafi.
٧. Naming the husbands of the Prophet -﵀- and his children, by Abu Ubaidah Muammar bin Al-Muthanna.
٨. Gardens of Lights and Revelations of Secrets in the Biography of the Chosen Prophet, by Muhammad bin Omar by burning Al-Hadrami Al-Shafi'i.
٩. The rights of Ahl al-Bayt between the Sunnah and heresy, by Ibn Taymiyyah, who died in the year: ٧٢٨ AH
١٠. The pure offspring, the author: Abu Bishr al-Dolabi, who died in the year: ٣١٠ AH.
١١. Subul al-Salam, by al-San'ani (deceased: ١١٨٢ AH).
١٢. Subul al-Huda wa al-Rashad, by al-Salhi al-Shami, who died in ٩٤٢ AH.
١٣. The Prophet's Missions and Secrets around Medina and Mecca - by Brik bin Muhammad Brik Abu Mayla Al-Omari.
١٤. Biography of Ibn Ishaq (Kitab al-Sir wa al-Maghazi), by Ibn Ishaq bin Yasar al-Muttalib (d. ١٥١ AH).
١٥. The Aleppo biography in the biography of al-Amin al-Ma'mun, by Burhan al-Din al-Halabi (d. ١٠٤٤).
١٦. Biography of the Prophet, by Ibn Kathir, who died in ٧٤٧ AH.
١٧. The authentic biography of the Prophet is an attempt to apply the rules of the modernists in criticizing the narrations of the Prophet's biography, - Akram Zia Al-Omari.
١٨. Biography of the Prophet Presentation of facts and analysis of events (lessons and lessons) of Al-Sallabi.
١٩. Biography of the Prophet in the light of the Qur'an and Sunnah, by Abu Shahba (deceased: ١٤٠٣ AH).

٢٠. The biography of the Prophet according to Al-Haythami in his book Majma' al-Zawa'id wa'l-Mu'ta'id al-Mufa'id by Suleiman bin Abdullah al-Suwaiket.
٢١. Biography of the Prophet Ibn Hisham al-Ma'afari who died in ٢١٣ AH.
٢٢. Islamic figures, by Abbas Mahmoud al-Akkad.
٢٣. The fragrance of jasmine in the virtues of the mothers of the believers, authored by: Center for Research and Studies in the family and companions.
٢٤. Sharaf al-Mustafa, by al-Kharkoushi, Abu Saad (deceased: ٤٠٧ AH).
٢٥. Life honor of the family of Muhammad -[illegible] Nabhani, who died in the year: ١٣٥٠ AH.
٢٦. The Creed of Ahl al-Sunnah wal-Jama'ah in the Noble Companions -[illegible]-, by Nasir bin Ali Ayedh Hassan Al-Sheikh.
٢٧. Creed in Ahl al-Bayt between excess and negligence - Dr. Suleiman bin Salem bin Raja Al-Suhaimi.
٢٨. Chapters in the biography of Ibn Kathir (deceased: ٧٧٤ AH).
٢٩. The virtue of Ahl al-Bayt and their high status among Ahl al-Sunnah wal-Jama'ah - by Abd al-Muhsin bin Hamad al-Abbad al-Badr.
٣٠. The wonderful saying in prayer for the beloved intercessor of Al-Sakhawi, who died in the year ٩٠٢ AH.
٣١. The saying shown in the biography of the Master of the Messengers by Muhammad al-Tayyib al-Najjar.
٣٢. The great summary in the biography of the -[illegible]-, by Ibn Jama'at al-Kettani (d.: ٧٦٧ AH).
٣٣. Women between jurisprudence and law, by Mustafa bin Hosni al-Sibai (deceased: ١٣٨٤ AH).
٣٤. Narrations of the Battle of Hudaybiyah, collection, graduation and study - by Hafez bin Muhammad Abdullah Al-Hakami.
٣٥. Glossary of works composed on the virtues and virtues of Ahl al-Bayt al-Nabawi - d. Khalid bin Ahmed al-Sami Babtain.
٣٦. Knowledge of the Companions by Abu Naim al-Asbahani (deceased: ٤٣٠ AH).
٣٧. Knowing what is due to the family of the house of the right over others, by Al-Maqrizi, who died in the year ٨٤٥ AH.
٣٨. The understanding of what I form from summarizing the book Muslim, by al-Qurtubi (d. ٦٥٦).
٣٩. The status of Aal al-Bayt according to the four imams - Dr. Muhammad Yousry Ibrahim.
٤٠. Plastic talents with Muhammadiyah grants, by al-Qastalani (deceased: ٩٢٣ AH).
٤١. The Light of Sight in the Virtues of the Family of the Chosen Prophet by Al-Shibalanji, who died after a year: ١٢٩٧ AH.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع **الصفحة**

مقدمة ٨٨٥
المبحث الأول: في عدد أولاده -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وما اتفق عليه منهم، وما اختلف فيه ٨٩٣
المبحث الثاني: أبناءُ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الذكور وحكم التكني بكنيته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. ٩٠١
المبحث الثالث: مناقب إبراهيم ابن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ٩١١
المطلب الأول: ترجمة مختصره عن نسبه، ومولده، ووفاته. ٩١١
المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في مناقب إبراهيم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ٩١٦
المبحث الرابع: فضائل زينب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وتحقيق القول في ردها إلى زوجها أبي العاص -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بالنكاح الأول من غير تجديد عقد ٩٢٠
المطلب الأول: ترجمة مختصرة لزينب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- ٩٢٠
المطلب الثاني: في ردها إلى زوجها أبي العاص -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بالنكاح الأول من غير تجديد عقد، وتحقيق القول في هذه المسألة ٩٢٩
المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في فضائل زينب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- ٩٣٩
المبحث الخامس: فضائل رقية -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- ٩٥٨
المطلب الأول: ترجمة مختصرة لرقية -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- ٩٥٨
المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في فضائل رقية -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ٩٦٢
المبحث السادس: فضائل أم كلثوم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ٩٦٤
المطلب الأول: ترجمة مختصرة لأم كلثوم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- ٩٦٤
المطلب الثاني: ما ورد في فضل أم كلثوم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ٩٦٧
المطلب الثالث: رفع إشكالات حول الحديث الوارد في فضل أم كلثوم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ٩٦٨
الخاتمة ٩٧٥
قائمة أهم المراجع ٩٧٧
فهرس الموضوعات ٩٨٢